

كتاب الحدود

قال الكمال رحمه الله لما شملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعبادة اولها الحدود التي هي عقوبات محضه انشفاحا الى بيان الاحكام بتدرج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفرقة بين العبادات المحضة لكان ايلام الحدود الصوم اوجه لاشتماله على بيان كفارة الاقطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الايمان المغلب فيها جهة العبادة لكن كان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاجنبي ما يبعد بين الاخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك لكنه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير) قال الاتفاقى وهذا ما عليه عامة اصحابنا وقال صدرا الاسلام البرزوى في مبسوطه والقصاص يسمى أيضا حذرا لعدم الشرع موانع قبل الوقوع وزواج بعده قال الكمال أى العلم بشرعيته يمنع الاقدام على الفعل وابقاعها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حذرا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا ان المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا ينحصر في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعزل اذن وغيره على ما سياتى وهذا الاصطلاح هو المشهور وروى في اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حذرا فالحد هو العقوبة المقدره شرعا غير ان الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يقبله وعلى الاول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبى عدم الشفاعة فيه فانها طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في المخزومية التي سرت فقال تشفع في حذم من حدود الله

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حذرا لمنعه الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حذرا لانه يجمع معنى الشئ ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخاصة بحدود الانها موانع من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله محارمه لانها مذكورة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله أيضا احكامه لانها تمنع عن الخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدره تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حذرا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلى الاتزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ألا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهارة له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدره لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل حال عن ملك وشبهته)

وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده بمجرد الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم لمطلقه وعن قال به الزبير بن العوام وقال اذا بلغ الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا وهذا لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده اه (قوله لانه حق العبد)

أى بدلالة جواز الفعل والاعتياض اه اتفاقى (قوله والطهارة من الذنب الخ) قال السمرقندى شارح الكفر عند هذه المقالة اعلم ان المسلم اذا حد أو اقتصر في الدنيا لا يحد ولا يقتصر في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدرابة الطهارة عن الذنب لا تحصل باقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كرم منه اه (قوله لا باقامة الحد) قال علماء اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحدوث الوارد فيه وفيه رد للذهب المرجحة فان عندهم لا يضر ذنب مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البرزوى اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعنى القتل والقطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء في قبل حال الخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانما في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبيل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعنى لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بأنه وطء الرجل المرأة في القبيل في غير الملك وشبهته الملك وهذا لان في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجي هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمر اشريع لكن ثبوته بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمر اشريع وعامن بعث آدم أو قبل بعثه بوجي يخصه أى يخص الملك فكان ثبوته شرعا مع اللغة مطلقا في الوجود النبوى سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع ليعنى معقول قبل تحققه ولا شك انه تعرف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان ترتبان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنة لا يحد الزنا ولا يحد فادبه بالزنا قدل على أن فعله زنا وان كان لا يحد فلو لا قول المصنف الموجب

للعده الزنا وهو في عرف الشرع الخ اصح تعريفه ولم يرد عليه شيء لكنه لما قال ذلك كان ظاهرا في قصده الى تعريف الزنا الموجب للعده
 وحينئذ يرد على طرده ووطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره بخلاف الصبي فان الجنس ووطء الرجل فالاولى في تعريفه انه ووطء
 مكافط اطلع مشتهاة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شهية للملك في دار الاسلام فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي لا تشتهى
 والميتة والبهيمة ودخل ووطء العجوز اه قوله وانه في عرف أهل الشرع واللسان الخ هكذا عرفه الشارح في باب الوطء والذي يوجب
 الحد تبعاً لصاحب الهداية اه (قوله ويشترط أن تكون الموطوءة مشتهاة والوطأى مكلفاً طائفاً) فان قلت لو كان الطوع داخلاً
 في ماهية الزنا الموجب للحد لما وجب الحد على المرأة اذا كان الرجل مكرها لانها مكنت من فعل غير موجب للحد فيكون كاليمين من فعل
 الصبي أو المجنون قلت الطوع انما اعتبر في الزنا الموجب للحد على فاعله لا في الزنا مطبقاً ففعل المكره زنا وان لم يوجه عليه وفعلها ليس
 بزنا فظهر الفرق اه مجتبي قال الكمال رحمه الله ابتداءً بحد الزنا الكثرة وقوعه مع صبيه مع قطعته عن كتاب الله بخلاف السرقة فانها
 لا تكثر كثيراً وهو الشرب وان كثرت فليس حده بتلك القطعة والزنا قصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي بها اجاد القرآن قال الله تعالى
 ولا تقربوا الزنا ويد في لغة نجد قال الفرزدق
 أباطاهر من بن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكراً
 بفتح الكاف وتشديد هاء من التسيك والخمر طوم من أسماء الخمر اه (قوله في المتن ويثبت بشهادة أربعة) أي ليس فيهم امرأة على رجل
 أو امرأة اه فتح قال في الهداية والزنا (١٦٤) يثبت بالبينة والاقرار قال الكمال والمراد بثبوته عند الحكام ما ثبته في نفسه

يعنى به الزنا الموجب للحد ويشترط أن تكون الموطوءة مشتهاة والوطأى مكلفاً طائفاً ولو قال الزنا ووطء
 مكلف في قبل المشتهاة طار عن ملك وشبهته عن طوع كان أتم ليخرج بذلك ووطء غير المكلف كالمجنون
 والصبي ووطء غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً تشتهى والميتة والبهائم لان كل ذلك لا يوجب
 الحد وانما كان كذلك لان الزنا اسم لفعل محظور والحرمه على الاطلاق عند التعرّي عن اللباس وشبهة
 الملك ولهذا وجب درؤهم شرعاً والحد شرعاً لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطء هذه الاشياء
 نادر لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة يتفر عنه وانما يفعل ذلك بعض السفهاء لغلبة الشبق
 وذلك نادر فلا يستدعي زجراً وهذا لان الاصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لانها اذا رابت
 والآخرة دار الجزاء لكن السفهاء لما ينتموا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في
 الدنيا بعض العقوبة دفعا للفساد هم عن العالم فيما يكثر وجوده قال رحمه الله (ويثبت بشهادة أربعة
 بالزنا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عند الخا كما ظاهر اربعة بشهادة اربعة عليه بالزنا أي بلفظ الزنا
 لا بلفظ الوطء والجماع لان الوصول الى العلم القطعي متمسكاً كتنق بالدليل الظاهر وهو البينة أو الاقرار
 لرجحان جنبه الصدق لاسمها الاقرار بما يتعلق به ضرر على المقر واشترط الاربع لقوله تعالى واللاتي
 يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
 لم يأتوا بأربعة شهداء وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته ائت بأربعة شهداء يشهدون على
 صدق مقالتك ولان الله تعالى يحب الستر على عباده ودم من يجب اشاعة الفاحشة وفي اشراط الاربع

فبايجاد الانسان للفعل لانه
 فعل حسي وسعي
 المصنف تعريف الزنا في
 باب الوطء الذي يوجب الحد
 وخص البينة والاقرار انفي
 ثبوته بعلم الامام وعليه
 جماعة العلماء وكذا سائر
 الحدود وقال أبو ثور ونقل
 قولاً عن الشافعي أنه يثبت
 به وهو القياس لان الحاصل
 بالبينة والاقرار دون
 الحاصل بمشاهدة الامام قلنا
 نعم لكن الشرع اه مدر
 اعتباره بقوله تعالى فاذم
 يأتوا بالشهداء فأولئك عند
 الله هم الكاذبون ونقل فيه

اجماع الصحابة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته) هو هلال بن أمية (قوله يشهدون
 على صدق مقالتك) أي والاخذ في ظهرك اه (قوله ولان الله تعالى يحب الستر على عباده) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على
 مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذي في جامعه اه اتفاقاً قال الكمال واذا كان الستر مندوباً اليه ينبغي أن تكون الشهادة
 به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترتيب وهذا يجب أن يكون
 بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتم به أما اذا وصل الحال الى اشاعته والتمسك به بل بعضهم ربما تمسك به فيجب كون الشهادة به أولى من
 تركها لان المطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطبات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم
 فاذا ظهر حال الشدة في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فإخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها
 فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للاخلاء وهو الحد وبخلاف من زنى مرة أو مراراً متراً متخوفاً مستدماً عليه فإنه محل
 استحباب ستر الشاهد وعلى هذا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه
 ما يحل منها اه كلام الكمال مع حذف والله أعلم (قوله وفي اشراط الاربع الخ) لا يقال اشترط الاربع لانه في الستر لان الزنا يحصل بين
 اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لاننا نقول شهادة الاثنين كما جازت على الرجل جازت على المرأة لوجوب العدة فلا حاجة على هذا الى
 اشترط شاهدين اخرين فعلم أن المعنى هو الستر لكن يشترط أربعة أحرار عدول مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب الغاضبي

الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة اه اتقاني (قوله تحقيق) أما أن فيه معنى الستر فلان الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده فان وجوده اذا توقف على أربعة ليس كوجوده اذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الابداء اه (قوله وقال الشافعي لا تقبل لان فيه تهمة) أي ونحن نقول التهمة ما توجب جرم نفع الزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحرق العار وخذلوا فاش خصوصاً اذا كان له منها أولاد صغار اه فتح (قوله والرجلان تزيان وزناهما المشي) أي والفرج بصديق ذلك أو يكذبه ففعل الشهود تسمى مقدمات الزنا وتوجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال اه اتقاني (قوله ولان من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا الخ) كوطء الحائض والنفساء والامة الجوسية والامة المشتركة والامة التي هي أخته من الرضاع فان كل ذلك حرام وليس زنا اه اتقاني (قوله زني في دار الحرب أو البغي) مثال للسؤال عن المكان اه أي ولان المسلم اذا زني في دار الحرب ثم خرج الى بلاد لا يملكها لم يكن للامام عليه السلام عند وجوب الحد اه اتقاني (قوله أوفى قدم الزمان أوفى حال صباه أو جنونه) مثال للسؤال عن الزنا اه يعني اذا شهد الشهود (١٦٥) بزنا تامة فادام لا يقبل اه (قوله

في المتن كليل في المسكحة) يضم الميم والحاء اه كمال وكتب على قوله كليل في المسكحة ما نصه جواب كيف هو اه اتقاني (قوله) وعند لو اسرا وجها) قال الاتقاني فاذا عدلوا حكم بشهادتهم رجسا كان موجب الزنا أو جلد اه اذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود أما اذا عرفها يحسد بلا تعديل وقال الكمال واعلم أن القاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لان علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الحاصل من تعديل المزكي ولولا ما ثبت من اهدار الشرع عليه بالزنا في اقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يحسد بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود

تحقيق معنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واشترط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لالفظ الوطء واجتماع قال الله تعالى ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة الآفة واتحاد المجلس شرط لهمة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحقوق اذ لا تفصيل في المنصوص الواردة فيه فيعمل باطلاقها ولنا قول عمر رضي الله عنه لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى جلدتهم ولان قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا ينقلب شهادة الا للضرورة وهو ما اذا جاءوا بجملة تشهدوا واحد بعد واحد فقبل شهادتهم لتعذر ادائها جملة وان كان أحدهم الزوج تقبل شهادته وقال الشافعي لا تقبل لان فيه تهمة ولنا انه يتضرر به لانه يقر زنا امرأته فكان أبعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده قال رحمه الله (فيسأ لهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي يسألهم عن نفس الزنا وطالعه وموضعه ووقته والمرأة التي زنى بها لانه عليه الصلاة والسلام استفسر ما عزا الى ان ذكر الكاف والنون ولان كلاهما محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال فيسأ لهم عن ماهيته أي ذاته وهو داخل الفرج في الفرج لانه يحتمل انهم عنوا به غير الفعل في الفرج كما قال صلى الله عليه وسلم العيان تزيان وزناهما ما انظر واليدين تزيان وزناهما البطش والرجلان تزيان وزناهما المشي ولان من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا ويوجب الحد وعن كيفيته لاحتمال وقوعه حالة الاكراه أو تماس الفرجين من غير الياج الى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زني في دار الحرب أو البغي أوفى قدم الزمان أوفى حال صباه أو جنونه وعن المزني بالاحتمال أن تكون امرأته أو أمته أو تكون له شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء مجارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا لا لئلا يدر وهو مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام ادر والحدود ما استضعتم قال رحمه الله (فان يمينه وقالوا رأينا وطئها كليل في المسكحة وعند لو اسرا وجها احكم به) لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولو قالوا لا نزيد على قوالهم زني لا يحسد المشهود عليه للشبهة وكذا الشهود أيضا لا يحسدون لانهم شهدوا بالزنا ولم يقذفوا وانما يستلون احتياطاً حتى لو وصفوه بغير وصفه يحسدون ولم يكف هنا بظواهر العدة بخلاف سائر الحقوق احتيالا لا لئلا يدر ويحسد حتى يسأل عن الشهود كما لا يهر ب ولا وجه الى أخذ الكفيل منه لان أخذ الكفيل نوع

اهدار علمه بعد التهم فوجب اعتباره اه قال الاتقاني وصوره تعديل السر أن يبعث القاضي أسماء الشهود الى المعدل بكتاب فيه أسماءهم وأسابهم وحالاتهم ومجالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلا عدل جائز الشهادة ومن لم يكن عدلا فلا يكتب تحته شيء أو يكتب الله أعلم وصوره تعديل العلانية أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول للمعدل هذا هو الذي عدلته وسمعي ذلك في كتاب الشهادات اه قال الكمال رحمه الله وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله وتقل في اشتراط العلم بجرمة الزنا اجماع الفقهاء اه ولفظ المحيط وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالجرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روي سعيد بن المسيب أن رجلا زني باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه ان كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فأجلده وان كان لا يعلم فعله وان عاد فأجلده ولان الحكم في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم وان كان الشيعي والاستفاضة في دار الاسلام أقبح مقام العلم ولكن لأقل من ايراث الشبهة اهدم التبليغ والامع للجرمة اه (قوله بخلاف سائر الحقوق) أي عند أبي حنيفة حيث يكتب بظواهر العدة لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا اذا ظعن الخصى فينثديسأل القاضي عن الشهود عنده أيضا اه اتقاني

(قوله لانه صارتهما بار تكاب الفاحشة) أي بشهادة هؤلاء وان لم يثبت الزنا الموجب للعقد وحبس المتهمين تعزير بهم جائز اه
كالمدرجه الله (قوله في المتن وبإقراره) أي بإقرار البالغ العاقل واعتبار البلوغ والعقل لأن كلام الصبي والمجنون ليس صحيح اه قال
الكامل قدم الشبوت بالينة لان المدكور (١٦٦) في القرآن ولان الثابت بها أقوى حتى لا يندفع الحد بالقرار ولا بالتقدم ولا بالجمحة

متعدية والاقرار قاضر ولا بد
من كونه سريحا ولا يظهر
كذبه ولذا قلنا لو أقر الاخرس
بالزنا بكتابة أو إشارة لا يجد
لشبهة بعدم الصراحة وكذا
الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال
أن يدعى شبهة كقولهم سورا
على مجنون أنه زنى في حال
إفاقته بخلاف الاعمى صح
إقراره والشهادة عليه وكذا
الخصى والعنين وكذا لو أقر
وظهر مجبوبا أو أقرت
فظهرت رقعا قبل الحسد
وذلك لان اخبارها بالرتق
يوجب شبهة في شهادة الشهود
وبالشبهة يندرى الحدود ولو
أقر أنه زنى بحرسه أو وهى
أقرت باخرس لاحد على
واحد منهما اه (قوله من
بجالس المقر) أي لجالس
القاضي اه (قوله وقد
عرف في موضعه) أي في
باب الجراه (قوله وقال ابن
أبي ليلى لا يعتبر اختلاف
الجالس) أي في مقام الحد
عنده بالاقرار أربع مرات
وان كان في مجلس واحد
اه (قوله وعن زنى) العلم
بالزنى به ليس بشرط الصحة
الاقرار حتى لو قال زنىت بأمرأة
لا عرفها صح إقراره ومحمد
اه بدائع (قوله ومضى زنى)
قال الأتاني ولم يذكر

احتياط فلا يكون مشروعا فيما يبنى على الدرء فان قيل الاحتياط في الحبس أكثر فكيف يكون مشروعا
قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صاردمته ما بار تكاب الفاحشة فيحبسه
أتهزير له وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الدين حيث لا يحبس فيها قبل ظهور
قاعده الا لان الحبس أقصى عقوبة فيها الأثرى أنه لا يعاقبه بعد ثبوت الحق الا به فلا يجوز أن يفعله
بل الشبوت بخلاف الحد ودفعان فيها عقوبة أخرى أغلاظ منه قال رحمه الله (وبإقراره أربعين مرة بحالسه
الأربعة كلها أقر رده) أي يثبت الزنا بإقراره أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلها أقر
رده القاضي وقال الشافعي يكتب في الاقرار من قبل الاقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيئا كما في سائر الحدود
بخلاف كثرة العدد في الشهود لانه يفيد زيادة طمأنينة القلب ولنا حديث ما عزرضى الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام أخر إقامة الحد عليه الى أن تم إقراره أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما
أخرها الشبوت الوجوب ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار تعظيما لامر الزنا وتحقيقا
للسر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولان لاتحاد المجلس أثر في جمع المنفردات فعنده يتحقق شبهة
الاتحاد فيه وهو قائم بالمقر فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي ويرده القاضي كلما أقر فيذهب به حتى يغيب
عن نظره في كل مرة فيما روى عن أبي حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام طرد ما عزا حتى توارى
بجيطان المدينة فان قيل انما رده عليه الصلاة والسلام قبل أن يقين له عقله لانه جاءه أشعث أغبر متغير
اللون ولما استبان له عقله رجه الأثرى أنه عليه الصلاة والسلام قال له أياك تجبل أياك جنون فقال لا فسأل
عنه فقالوا ما نعلم فيه الا خبرا وبعثنا أهل هلهل تشكرون من عقله شيئا فقالوا لا فسأله عن احصائه فأخبره
انه محصن فرجه فلا يس كذلك لان حاله يدل على كمال عقده اذهى حالة التوبة واخوف من الله لاعلى
جنونه وقوله عليه الصلاة والسلام أياك تجبل أياك جنون تلقين منه لم يسد رأيه الحد كما قال عليه الصلاة
والسلام له اعلت فبلمت العلمك بأشركها والسؤال عنه كان على سبيل الاحتياط والدليل عليه ما قاله أبو بكر
الصديق رضي الله عنه له بعد ما أقر ثلاث مرات انك ان اعترفت الرابعة رجلك فأعترف وهذا دليل على
أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم الأثرى الى قول أبي بريدة كنا نتحدث في أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ما عزر الوقع في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجه وصح أن الغامدة ترجها عليه
الصلاة والسلام بعد ما أقرت أربع مرات ولا يقال اذا لم يجب الحد بإقراره مرة ويجب أن يجب المهر
لانه أقر بوطء لا بوجوب الحد فاذا وجب المهر وجب أن لا يجب الحد بعد ذلك لانهم لا يجتمعان لانا نقول
الامر موقوف فان تمت الجمعة لم يجب والاوجب كما قلنا في الشهادة أن البعض اذا شهدوا يتوقف الامر فان
تم النصاب لا يكون قد فاءوا الا فهو قد فاء فكأنه متوقفين في إيجاب الحد عليهم أو على الزائمين ولا فرق
في الاقرار بين أن يكون حرا أو عبدا وفي العبد خلاف زفر رحمه الله وقد عرف في موضعه وقال ابن أبي
ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر بعد فقط كما في الشهادة والجمعة عليه ما بيناه وينبغي للامام أن
يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهية من ذلك وبأمر بإبعاده عن مجلسه في كل مرة لانه عليه الصلاة
والسلام فعل كذلك وقال عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين به في الزنا قال رحمه الله (وسأله كما مر
فان بينه حد) أي اذا تم إقراره أربع مرات سأله كما مر في الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو
وأين هو وأين زنى وعن زنى ومتى زنى ان يزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقدم

التدوير السؤال عن الزمان في الاقرار بان يقول متى زنى لان التقدم مانع للشهادة لثمة الحد والمرء لا يهتم على نفسه العهد
في قبل اقراره وان تقدم العهد وبيان التقدم يعلم في باب الشهادة على الزنا وقال الكمال ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان فلا يقول متى
زنىت وذكره في الشهادة لان تقدم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وهذا السؤال لتمام الفائدة فاذا لم يكن التقدم مسقطا لم يكن في السؤال
عنه فائدة ووجه الفرق بين الشهادة والاقرار في ذلك سيد كره المصنف في باب الشهادة على الزنا وهذا بخلاف سؤال عن زنىت لانه قد

بين من لا يحتمل بوطها كذا كرنا في جارية ابنه بخلاف ما لو قال في جوابه لأعرف التي زويت بها فإنه يحتمل أنه أقر بالزنا ولم يذكرا ما سقط كون فعله زنادل تضمن إقراره أنه لا ملك له في الزينة لأنه لو كان يعرفها إذا لاسان لا يبجل زوجته وأمنته والحاصل أنه إذا أقر أربع مرات أنه زنى بأمرأة لا يعرفها حد وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحتمل أنها حديث العسيف حده ثم أرسل إلى المرأة فقالت فأن اعتبرت فأرجعها أولات انتظار حضورها عما هو لاحتمال أن تذكر مسقط عنه وعنهما ولا يجوز التأخير لهذا الاحتمال كما لا يؤخر إذا ثبت بالشهادة لاحتمال أن يرجع اليهود لأن كلامهم مشبهة الشبهة وبه لا يندري الحد ولو أقر أنه زنى بفلانة وكذبه وقالت لا أعرفه لا يحسد الرجل عند أبي حنيفة وقال لا يحسد على هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فأذكر فلان تحمد (١٦٧) هي عندهما لا عندها (قوله أوفى

وسطه) أي قبل رجوعه اه (قوله وقال الشافعي) قال النكاح والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط وعن أحد كقولنا وعن مالك في قبول رجوعه روايتان اه (قوله هلاتر كتموه) ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم جعل فراره دايلا على الرجوع وأسقط به الحد فإذا سقط الحد دليل الرجوع سقط بصرح الرجوع بالطريق الأولى اه اتفاقا (قوله في المتن فإن كان محصنا الخ) هذا من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مفعول بفتح العين يقال أحصن محصن فهو محصن في ألفاظ معلومة هي أسهب فهو مسهب إذا أطل وأمعن في المشى ومنه قول المصنف في خطبة الكتاب معرضا عن هذا النوع من الأسهاب وقيل لابن عمر ادع الله لنا فقال أكره أن أكون من

العهد عن الشهادة دون الإقرار والاصح أنه يسأله لاحتمال أنه زنى في صباه وهذا السؤال يكون بعد ما نظر في حاله وعرف أنه صحيح العقل كما فعل عليه الصلاة والسلام ولا بد من التصريح به في ذلك ولا يكتفى بالكفاية لأنه عليه الصلاة والسلام قال لما عرفه هل تدري ما الزنا قال نعم وقال له أنكتم أولاتك حتى قال نعم فإذا بين ذلك وظاهر زناه سأله عن الإحصان فان قال له أنه محض من سأله عن الإحصان ما هو فان وصفته بشرائطه حكيم برجه ولا يعتبر إقراره عند غير القاضي ممن لا ولا يفته في إقامة الحد ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لأنه ان كان منكرا فقد يرجع وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار ولو أقر بالزنا مرتين وشهد عليه أربعة لا يحسد عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحسد لأن هذا الإقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن البت في دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيلتحق بالعدم شرعا بقيت الشهادة وحدها هي الحجة فيقبل ولا ييوسف رحمه الله ان الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتبر شرعا أو زنت الحقيقة شبهة وهو يدري ما يفار كما إذا كانت معتبرة شرعا قال رحمه الله (فان رجع عن إقراره قبل الحد أوفى وسطه خلى سبيله) وقال الشافعي وابن أبي ليلى رحمه الله لا يحسد ولو جوبه بإقراره فلا يبطل بعد ذلك بانكاره وهذا لأنه احدى الختين فصارت ثبوته كسبوتها بالشهادة كالتصاوص وحده القذف ولأن الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالإقرار الأول فأورث شبهة وهو يدري ما يفار هذا لأن كل واحد من كلاميه يحتملها فلا يمكن العمل بأحدهما لعدم الأولوية فيترك على ما كان بخلاف التصاوص وحده القذف لأنه من حقوق العباد وهو يكتبه والحد حق الله فلا يكذب له والى صحة الرجوع أشار عليه الصلاة والسلام بقوله هلاتر كتموه حين أخبر بقرار ما عزم قال رحمه الله (وندب لثقتي به ملك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أي يستحب للإمام أن ياقنه الرجوع بقوله له ملك قبلتها أو لمستها أو وطئتها بشبهة أو ينكح أو يعاك عين لأنه عليه الصلاة والسلام قال لما عزمك قبلت أو غزرت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتموا ولا تكتنوا قال نعم فعند ذلك أمر برجعه رواه البخاري وأجدو أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام في رواية أنكتموا كما يغيب المرود في المكحلة والرشاق في البئر قال نعم فقال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما أتى الرجل من امرأته حلالا الحديث قال رحمه الله (فان كان محصنا برجه في قضاء حتى يموت) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وما عزم وكانا محصنين وأخرج ما عزم إلى الحرمة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرمة فرجم بالحجارة حتى مات وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة والسلام رحم المرأة التي زنى بها العسيف وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس غير حق وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وان مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسياق قوم يشكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبتهما على حاشية المصحف وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فوصل بينا إجماعهم بالتواتر ولا معنى لانكار الخواارج الرجم لانهم يشكرون القطعي فيكون

المسهبين بفتح الهاء والفتح بالفاء والجيم افتقر فهو ملفج الفاعل والمفعول فيه مسبان ويقال يكسرها أيضا إذا أفسس وعليه دين اه وكتب ما نصه هذا أحدا مطا على أفعل فهو مفعول وامرأة محصنة أي متزوجة وليس في كلامهم أفعل فهو مفعول الثلاثة أحرف هذا أحدها ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله فهو مسهب قال الرازي * فمات عطشان ومات مسهبا * ويقال أفتج الرجل فهو ملفج إذا رقت حاله وسأل رجل الحسن أيدالك الرجل أهله قال نعم إذا كان ملفجا المدالك والمدامطة بمعنى وهي المدافعة كذا في الجملة اه اتفاقا (قوله فارجموهما) الذي في خط الشارح فارجمهما اه (قوله لكتبتهما على حاشية المصحف) قيل في هذا اشكال وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كاهو ظاهر اللفظ فهو قرآن مثلوا ولكن لو كان مثلوا لو حجب على عمر المبادرة لكتبتهما لان معال الناس لا يصلح ما عمن فعل الواجب

قال السبكي لهل الله يسر علينا حل هذا الاشكال فان عمر رضى الله عنه انما نطق بالصواب وليكن انتم فهمنا واجيب بانهم يمكن تأويله بان مراده لكتبتهم انهم على نسخ تلاوتهم اليكون في كتابتها في محلها امن من نسبائهم بالكلية لكن قد تكسب من غير تنبيه فيقول الناس زاد عمر فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع اعظم الفسدين باذنه ما والله اعلم (قوله لا يحسنه) الذي في خط الشارح بلا ضمير اه (قوله ان ابي الشهود من البداية يسقط الحد) أي عن المشهود وعليه ولا يحدونهم لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم ولو كان ظاهرا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وان كان بحق كما تراه في الشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الاكل والاضحية بل ومن حضورها فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود وعليه وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع الحد عنهم وقيل يحدون والاول رواية المبسوط اه فتح (قوله اوقذوا فخذوا) أي سواء اعترض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحد وفاضل لم يحصل الامضاء (١٦٨) فكان لم يحصل القضاء اه اتقاني (قوله أوعى أو غوس) قال الكمال وكذا

يسقط الحد باعتبار ما يخرج عن أهلية الشهادة كما لو ارتد أحدهم أو غوى أو خرس أو فسق أو قذف فخذ لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا اذا كان محصنا وفي غير المحصن قال الحاكم في الكافي بتمام عليه الحد في الموت والغيبه اه قال الاتقاني اما اذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبه ويبطل قياسا وهما وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس اه (قوله وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا) في ظاهر الرواية اه هداية وانما قيد بظاهر الرواية احتراماً عمادى عن أبي يوسف

مكابرة وعنادا قال رحمه الله (يبدأ اليهودية) أي يبدأ المشهود وبالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداهتهم اعتبارا بالحد ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال حين رجم شريحة الهمدانية ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهيدا على هذه أحوال كان أول من يرى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته بجره وليكنها أقرت وأنا أول من رماها بحجر قال الراوى ثم رى الناس وأنا فيهم ولان الشاهد رجا يتعسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداهته احتمال للدرء بخلاف الحد فان كل أحد لا يحسنه فيخاف أن يقع مهلكا أو متلفا فهو غير مستحق ولا كذلك الرجم لان الاتلاف فيه متعين قال رحمه الله (فان أو باسقط) أي ان أي المشهود من البداية يسقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا امتنع واحد منهم أو جنوا أو فسقوا أو قذفوا فخذوا أو أحدهم أو غوى أو خرس أو ارتد وانما بدأ بالله تعالى لان الظارئ على الحد قبل الاستيلاء كما لو جرد في الابتداء وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا أو بعضهم لمأذكرنا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله واحدى الروايتين عن أبي يوسف وروى عنه أنهم اذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان المشهود رضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعى الايدي رجم بحضورهم بخلاف ما اذا قطعت أيديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية قال رحمه الله (ثم الامام ثم الناس) لما روي انما أتر على رضى الله عنه ويقصدون بذلك مقتله الامن كان منهم ذارحم محرر منه فانه لا يقصد مقتله لان غيره كفاية وروى أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه وكان كافرا فذمه من ذلك وقال دعوه يكفيلك غيرك ولانها أمور بصله الرحم فلا يجوز القلع من غير حاجة قال رحمه الله (ويبدأ الامام لومقرا ثم الناس) أي يبدأ الامام بالرجم ان كان الزاني مقررا لما روي انما أتر على رضى الله عنه وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بخصامة مثل الحصاة ثم قال للناس ارموا وكانت أقرت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ما عزت وكفنه والصلاة عليه اصنعوا به كما صنعون بموتاكم فلقه تاب توبة لوقسمت على أهل الجحاز لوسمهم ولقد رأيتهم ينغمس في أنهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجعت وكانت أقرت وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتأبها صاحب مكس لغفر له روه مسلم وأبو داود قال رحمه الله

اه اتقاني (قوله في المتن ويبدأ الامام لومقرا) قال الكمال رحمه الله واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الامام لا يعل للقوم رجمه ولو أمرهم لعلمهم بقوات شرط الرجم وهو منتف بجم ما عر فان القطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الامام أن يأمرهم بالابتداء احتيا للثبوت دلالة الرجوع وعدمه وان يتدنى هو في الاقرار ليكشف للناس انه لم يقصر في أمر القضاء بان يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد فاذا امتنع حينئذ ظهرت اماراة الرجوع فامتنع الحد لظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي دائرة فكان البداية في معنى الشرط اذ لم يكن عن عدمه العدم لأنه جعل شرطاً بانها وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف فلم يكن عدم رجمه دليلا على سقوط الحد اذا لم يبدأ واعلم أن مقتضى ما ذكرناه لو بدأ المشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الامام فلومقرا بين الامام يسقط الحد للاتحاد الأخذ فيها (قوله الغامدية) منسوبة الى بنى غامد قبيلة من العرب اه اتقاني (قوله بخلاف الشهيد) أي فانه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الاثر شاهداً ولا يظهر زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة اه كمال

(قوله في المتن ولو غير محسن) أي وهو حر اه (قوله لقوله تعالى الزانية والزاني بالابتداء وخبرهما محذوف تقديره وفيما افترض عليكم الزانية والزاني أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وهو مذهب المبرد والاول مذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لان الالف واللام عنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كقولك من زنى فاجلدوه اه (قوله الا انها نسخت في حق المحسن) أي قطعوا بكفيماني تعيين النامخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن النامخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عز رب حكيم لعدم الحكم بنبوتهما قرآنا ثم انتساخت تلاوتهما وان ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مخففة وبتقدير حجيتها لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذلك حضورا ثم لاشك أن الطريق في ذلك الى عمر طئ وللهذا قال علي رضي الله عنه فيما ذكرناه ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحسن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل به بقوله عليه الصلاة والسلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وفي رواية أبي داود وروى بالحجارة وسأني الكلام فيه اه كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتهما وبقي حكمها رواها عمر رضي الله عنه في خطبته بحضرة الصحابة من غير تكبير وقال ان مما تبلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عز رب حكيم ولا تهمة في روايته الا أن الله تعالى لما صرفها عن قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في (١٦٩) المصحف وقال لولا أن يقول الناس زاد

عمر في كتاب الله لكتبها اه اتقاني (قوله وقد مدت الزانية بالذكر) أي مع أن العادة عكسه اه فتح (قوله اذ لم تطعمه ولم تمكنه لم يطعم ولم يتمكن أولان الفاحشة منهن أكثر اغلبة شهوتين وقلة دينهن وعدم حفظهن للرؤية قال رحمه الله (ونصف للعبد) أي نصف المائة للعبد لقوله تعالى فان أتينا فاحشة فلعننا نصف ما على المحسنات من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا ينصف فتعين الجلد لذلك أو لعدم الاحصان لفقده شرطه وهو الحرية فاذا ثبت التنصيف في الاماء لمكان الرق المنقوص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد في أحد المثلين يكون واردا في المثل الآخر أو تقول دخل العبيد في اللفظ وأنت للتغليب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في جس من الابل الساعة شاة ونفط جس بلا ناء يتناول الاناث ودخل الذكور فيه إما بدلالة النص أو دخل في اللفظ وأنت للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فغيضوا عليه قال رحمه الله (بسوط لا تمر له متوسطا) أي يضرب بسوط لا عقده له

(ولو غير محسن جلد مائة) أي لو كان الزاني غير محسن جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للائمة لان اجتماع الاممة مذكور في الامام اقيامه مقامهم وهي عامة في المحسن وغيره الا أنها نسخت في حق المحسن بما ذكرنا فبقية معولها في حق غيره وقد مدت الزانية بالذكر لانها هي المادة في هذه الجنابة اذ لو لم تطعمه ولم تمكنه لم يطعم ولم يتمكن أولان الفاحشة منهن أكثر اغلبة شهوتين وقلة دينهن وعدم حفظهن للرؤية قال رحمه الله (ونصف للعبد) أي نصف المائة للعبد لقوله تعالى فان أتينا فاحشة فلعننا نصف ما على المحسنات من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا ينصف فتعين الجلد لذلك أو لعدم الاحصان لفقده شرطه وهو الحرية فاذا ثبت التنصيف في الاماء لمكان الرق المنقوص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد في أحد المثلين يكون واردا في المثل الآخر أو تقول دخل العبيد في اللفظ وأنت للتغليب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في جس من الابل الساعة شاة ونفط جس بلا ناء يتناول الاناث ودخل الذكور فيه إما بدلالة النص أو دخل في اللفظ وأنت للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فغيضوا عليه قال رحمه الله (بسوط لا تمر له متوسطا) أي يضرب بسوط لا عقده له

(٣٣ - زيلعي ثالث) أحسن اه (قوله فعلمين) أي الاماء اذا أحصن أي تزوجن فان أتينا بفاحشة أي زينا اه اتقاني (قوله ما على المحسنات) أي الحرائر اه اتقاني (قوله من العذاب) أي من الحد اه (قوله لان الرجم لا ينصف) أي فلا رجم على الرقيق اه فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أو لعدم الاحصان الخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحة اقراره وشرط اقامة البينة عند أبي حنيفة وعحمد اه ابن فرشتا في الحجر (قوله والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أو لولية السكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه اه كمال (قوله وأنت للتغليب) قال الكمال وقول بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط لان الكلام كان في تزويج الاماء أعنى قوله ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من قتيبتكم المؤمنات ثم تم حكمهن اذا زينن ولان الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية وهذا الشرط أعنى الاحصان لا مفهوم له فان على الارقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا وأسند أبو بكر الرازي الى أي هرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاماء اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضمير وهو الجبل والقائلون بفهوم المخالفة يجوزون أن الايراد بدليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أي ما نكمت من أحسن ومن لم يحصن ونقل عن العباس وطاوس أن لاحد عليهما حتى يحصنوا زوج وعلي هذا هو معتبر المفهوم الا أنه غير صحيح وقرئ فاذا أحصن بالبناء للفاعل ونزول على معنى أسلمن اه (قوله في المتن بسوط لا تمر له) قال الكمال قيل المراد بتمر السوط عذبه وذبته مستعار من واحدة تمر الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه ورجح المطرزي ارادة الاول لما ذكر الطحاوي أن عليا حسد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي

الايضاح ما يوافقه قال ينبغي أن لا يضرب بسوط له عمرة لان العمرة اذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين وفي الدراية لكن المشهور في
 الكتب لا عمرة لا عقدة له وقول المصنف في الاستدلال عليه لان علميا لما أراد أن يقيم الحد كسرعمرته لا يحتمل الوجه الاول اصلا بل أحد
 الامرين إما العقدة وإما اثنين طرفه بالحق اذا كان باسسا وهو الظاهر روى ابن أبي شبة هـ شاعسي بن يونس عن حنظلة السديسي
 عن أنس بن مالك قال كان يومئذ بالسوط فمقطع عمرته ثم يدق بين حجرين حتى يبين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر
 ابن الخطاب والحاصل أن المراد لا يضرب وفي طرفه يمس لانه حينئذ يخرج أو يبرح فكيف اذا كان في طرفه عقدة ويقيد ذلك ما روى
 عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقه على فدعا عليه الصلاة والسلام
 بسوط فأتى بسوط شد بدله ثم قال سوط دون هذا فأتى بسوط مكسوراين فقال سوط فوق هذا فأتى بسوط بين سوطين فقال هذا أو امر به
 بخلد ورواه ابن أبي شبة عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل فذكره وذكره مالك في الموطأ والحاصل أن يجنب كلا
 من العمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير ذنين تعميما للشتر في النبي لانه عين العدة مائة ولو تجاوز بالعمرة فيباسب كل العقدة ليعم
 الجازما هو يابس الطرف على ما ذكرنا كان أو في فانه لا يضرب بعنقه حتى يدق رأسه فيصير متوسطا هـ (قوله والضرب المتوسط هو المؤلم غير
 الجراح) قال الكمال رحمه الله ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقة تخفف عليه الهلاك بخلد جلد اخف فيحتمله اه
 وسأني هذا في كلام الشارح عند قوله (١٧٠) والمريض يرحم قال الاتقاني وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر الجلاذ أن لا يمين يبطه اه

ضربا متوسطا وفي النهاية هي عذبه وذنبه وطرفه لان كل ضربة بها تصير ضربتين وعن علي رضي الله
 عنه أنه كسر عمرته ولو لم يكسر الثمرة بعد كل ضربة بضربتين لما روى أن عليا رضي الله عنه ضرب الوليد
 بسوط له طرفان وفي رواية يذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين والضرب المتوسط هو المؤلم
 غير الجراح لان الجراح يفضي الى التلف أو يبق في جسده أثر يشينه ولهذا يكسر عقده وغير المؤلم
 لا يفسد والواجب التأديب دون الاهلاك قال رحمه الله (وتزج ثيابه) يعني غير الازار لان في تزجه
 كشف العورة والمقصود من ضربه اتصال الالم اليه لاسيما هذا الحد لانه مبني على الشدة والتجرب يدقيه
 أبلغ وقد صرح أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود قال رحمه الله (وفرق على بدنه) أي فرق
 الضرب على بدنه وأعضائه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف والجلد زاجر وليس بعنق لانه قال
 اللذة في كل عضو منه فيعطى حظها من الضرب ولهذا يرحم اذا كان محصنا قال رحمه الله (الارأسه
 ووجهه وفرجه) لقوله عليه الصلاة والسلام للجلاد اتق الوجه والمذا كبر ولان الضرب على الفرج
 مثاق وعلى الرأس سبب لزوال الخواس كالسمع والبصر والشم والفهم وكذا على الوجه وهو مجمع
 المحاسن أيضا فلا يؤمن ذهابها فيكون اهلا كما من وجهه فلا يشرع وقال أبو يوسف آخر الضرب الرأس
 سوط القول أبي بكر رضي الله عنه للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل
 لانه كان من دعاة أهل الحرب مخلوقا سوطا رأسه فأمر بضرب ذلك الموضع وأخبر أن فيه شيطانا وقال
 عمر للجلاد اياك أن تضرب الرأس والفرج وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقل

(قوله وقد صرح ان عليا الخ)
 قال الكمال وقول المصنف
 لان عليا رضي الله عنه كان
 يأمر بالتجريد في الحدود وزاد
 عليه شارح الكنتز فقال
 صرح أن عليا كان يأمر
 بالتجريد فابعد عما قال المخرج
 انه لم يعرف عن علي بل روى
 عنه خلاف اه فتح قوله فرق
 الضرب على أعضائه) أي على
 الكتفين والذراعين والعضدين
 والساقين والقدمين اه
 اتقاني وكتب على قوله
 أعضائه مانعه أي أعضاء
 الحدود اه (قوله في المتن
 الارأسه ووجهه) قال

الكمال وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذا كبر ولم يحفظه المخرجون
 كالأرس
 من فوعا بل موقفا على علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذا كبر واه
 ابن أبي شبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتى برجل وأعط كل عضو
 حقه قال وروى بنا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي رضي الله عنهم اه ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحاحين من حديث
 أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ضرب أحدكم فليمتق الوجه والمذا كبر ولا شك أن هذا ليس مرادا على الإطلاق لانه لا يقطع
 أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجهه من يارزه أو هو في مقاتلته حالة الجملة لا يكف عنه إذ قد يتبع عليه بعد ذلك
 ويقتله فليس المراد الامن بقتله صبرا في حد قتل أو غير قتل اه قال الكمال أيضا والمذا كبر جمع ذكر بمعنى العضو فقرأ في جمعه بين الذكر
 بمعنى الرجل حيث قالوا ذ كران وذ كورة وذ كارة ومعنى العضو ثم جمعه على اعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذ كرا كما قالوا شابت مفارقة
 وانما مفروق واحد اه وفي الصحاح الذ كر خلاف الاتني والجمع ذ كور وذ كران وذ كارة أيضا مثل حجر وحجارة والذ كر العوف والجمع
 مذا كبر على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذ كر الذي هو الفعل وبين الذ كر الذي هو العوف في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع النبي
 ليس له واحد مثل العباديد والابايل اه وفي الصحاح في باب الفاء وكان بعض الناس يتأول العوف الفرج فذ كرته لابي عمرو فأنكره اه
 (قوله من دعاة) الدعاء جمع دأع كالدعاء جمع قاض اه اتقاني (قوله وسط رأسه) أي وضرب رأسه واجب واهلاكه مستحق اه اتقاني
 (قوله وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن) قال الكمال فيه نظر بل الصدر من الحامل والضرب بالسوط المتوسط عدد اسيرا

لا يقتل في البطن فكيف بالصدر نعم اذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن اه (قوله وقال الشافعي الخ) قال الكمال وما قيل في المنظومة والسكافي ان الشافعي رحمه الله يخص الظهر واستدلال الشارحين عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة والاخذ في ظهره لغير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا واتعاروا به عن مالك أنه خص الظهر وما يليه وأجيب بان المراد بالظهر نفسه أي حد عليك بدليل ما ثبت عن كبار الصحابة مثل عمرو بن دينار ومعهود وما استنبطناه من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ضرب أحدكم فليمتق الوجه وأنه في نحو الحد فساواه داخل في الضرب (١٧١) ثم خص منه الفرج بدليل الاجماع اه

كل رأس وعن أبي يوسف مثله وقال الشافعي رحمه الله يخص الظهر بالضرب لقوله عليه الصلاة والسلام شهودك أو حد في ظهره فلنأليس فيه نفي ضرب غيره من الاعضاء قال رحمه الله (ويضرب الرجل قائماً في الحد وغير محدود) لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحد وقد اصابوا النساء فعودوا ولان من نفي الحد وعن علي التمهيد لقوله تعالى ولتشهدن عذابهم ما طأفته من المؤمنين والقيام بأبلغ فيه والممدود هو الملقى في الارض كما يفعل اليوم وقيل أن يمد في رفع يده فوق رأسه وقيل أن يمد السوط على جسده عند الضرب فيجز عليه وكل ذلك لا يفعله لان زيادة على المستحق قال رحمه الله (ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو) أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشولان في تجريدها ككشف العورة والقرو والحشوة عنعان وصول الالم الى الجسد والستر حاصل بدونها فلا حاجة اليهما فينزعان ليصل الالم الى البدن قال رحمه الله (وتضرب جالسة) لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولا تضرب جالسة ولا عورة ولا وضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها قال رحمه الله (ويحضر لها في الرجم لاله) أي يحضر للمرأة لال الرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لما عز ولا أوثقناه الحديث وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر لغامدية في صدرها رواها مسلم وأحمد وأبو داود ولا نهار بما تضرب اذا أصابها الحجارة فتبذ وأعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ولا بأس بترك الحفر لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بتلك والربط والامساك غير مشروع في المرجوم قال رحمه الله (ولا يحد عبده الا باذن إمامه) أي المولى لا يحد الا اذا قوض الامام اليه وقال الشافعي رضي الله عنه له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب أو أقر عنده اذا كان المولى من بلك الحد بتولية الامام بان كان بالغاً عاقلاً حراً وان ثبت بالبينة فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتباً أو ذمياً أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على مملوكه له قوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت أمة أهدمتها فليس لها الحد ولا يشرب عليها ثم ان زنت فليحد لها الحد ولا يشرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليس بها ولو جعل من شعره متفق عليه ولان له ولاية مطلقة فيملك اقامة ما وجب عليه كالامام بل أولى لان ولايته عليه فوق ولاية الامام حتى ملك فيه من التصرفات ما لا يملكه الامام ألا ترى أن المولى هو الذي تزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك فوقها وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القريب فلما جعلت ولاية الملك فوق ولاية القرابة دل أنها فوق ولاية السلطنة ضرورة ولهذا عكس تعزيره كما عكس الامام والحد كالتعزير لان كلا منهما عقوبة شرعت للزجر ولنا ما روى عن العبادلة الثلاثة موقوفاً وهو فروعاً أربعة الى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والنبي وعنه علي مثله ولان الحد حق الله تعالى اذا المقصود من شرعه إخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العباد فتكون الولاية مستهانة بالنسبة من الله تعالى والامام هو المتعين لها في استيفاء حقوق الله تعالى فأما المولى فولايته بالملك لا يصلح أن يكون نائباً لله تعالى في الولاية لان الولاية لا تصلح لذلك وان كانت مالكة وكذا الذي والمكاتب بخلاف التعزير لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه

(قوله على التمهيد) أي زجراً للعامة عن مثله اه فتح (قوله في رفع) أي الضارب اه (قوله عند الضرب) أي بعد وقوعه اه فتح (قوله والربط والامساك الخ) قال الكمال وان امتنع الرجل ولم يقف ولم يصبر لآس بربطه على اسطوانة أو عسك اه (قوله قال الكمال) رحمه الله ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير الاماروى عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط قال أبو يوسف أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد خطأ أبو حنيفة وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال جنوا ما سجدكم صديباتكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجر وهاق جمعكم ووضعوها على أبوابها المطاهر ولانه لا يؤمن خروج النجاسة من الحد وفيه نفيه عن المسجد اه قوله وجرورها قال في النهاية ومنه نعيم الحجر الذي

كان يلي اجار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال قاضي قسطل فصل في الحد لا يقام في المسجد ولكن القاني يخرج من المسجد اذا أراد اقامة الحد بين يديه اه وذكر الشارح قسطل فصل التعزير ان الحد لا يقام في المسجد اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه فتح (قوله أن يقيم عليه الحد) أي بلا اذن وعن مالك إلا في الامة المزرعة اه فتح (قوله العبادلة الثلاثة) أي ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير اه اتقاني (قوله ولان الحد حق الله) أي فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لانه أجنبى في حقه فلا يجوز للاجنبي أن يتصرف في حق غيره اه اتقاني (قوله وكذا الذي الخ) قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأة أو هل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قنابلاً بسبب الردة وقطع الطريق أو قطعاً لسبب رقة فقيهه خلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لا يطلق الخبر اه

(قوله في المتن واحصان الرجم الخ) قيد باحصان الرجم لان احصان القذف غير هذا كما سيأتي قاله الكمال ثم قال وقولنا يدخل بها في نكاح صحيح يعني تكون العصة قائمة حالة الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزويجها يكون النكاح صحيحا فلودخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله واعلم ان الاضافة في قولنا شرائط الاحصان ينبغي ان تكون بانية أي الشرائط التي هي الاحصان وكذا شرط الاحصان والحاصل ان الاحصان الذي هو شرط الرجم هي الامور المذكورة فهي أجزاء أو وهو هيئة يكون باجماعها فهي أجزاء علته وكل جزء علة فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم والمجموع علة لوجود الشرط المسمى بالاحصان والشرط يشبث سمعا أو قيدا ساعلى ما اختار من غير الاسلام وغيره اه (قوله وهما بصفة الاحصان) الى هنا كلام الشارح وينبغي ان يذكر بعد قوله الاحصان والتكليف غير أنه ليس ثابتا في خطه والصواب اثباته اه (١٧٢) (قوله وهذه الشرائط) أي التي ذكرها المصنف سبعة الأول الحرية والثاني والثالث العقل والبلوغ وأشار اليهما المصنف

التأديب والتشقيف ولهذا علمك عليه وان كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو والتقدم في ولاية الانكاح لا يدل على تقدمه في ولاية الحد كالقريب فانه يتقدم عليه فيه وليس له ولاية اقامة الحدود ولان الحد ودانما يجب باعتبار الادمية والمولى علة مالية لا غير فيكون أجنبيا عنه فصار كالحرف في حقه ولهذا يصح اقراره بالحد ودون الاموال والمراعاة روى التسيب بالمرافعة الى الحكام لا بالمباشرة بغير اذن الامام وهذا كما يقال قتل الامير فلا ناو نادى الامير في الناس والمباشرة للقتل والنداء غيره وانما نسب اليه بالتسيب بالامر بذلك وهذا المعنى هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام خاطب المولى كلهم بذلك وكلهم لا يمكن المباشرة بالاجماع أو يكون ذلك اذا ناله عليه الصلاة والسلام للمولى بان يقيموا الحدود عليهم وعندنا تجوز اقامته للمولى باذن الامام قال رحمه الله (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان) العقل والبلوغ وهذه الشرائط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والتزويج نكاحا صحيحا والدخول بالنكاح الصحيح وكونهما محصنين حالة الدخول أما العقل والبلوغ فهما شرط لاهلية العقوبات كما هالان المجنون والصبي ليسا بكافين وأما الحرية فلان الاحصان ينطلق عليها قال الله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب أي الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي الحرائر ولا يتمم كونه من النكاح الصحيح المغني عن الزنا وأما الاسلام فلنقله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس يحصن ولانه يمكن به من نكاح المسلمة اذا الكافرة لا تحصنه ويمكنه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام رجمهم ودين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصارتمسوحا بما تم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس يحصن لمارونية وأما التزويج بنكاح صحيح فلان الاحصان ينطلق عليه قال الله تعالى والمحصنات من النساء أي المسكوحات وقال تعالى فاذا أحصن أي تزوجن ولانه يمكنه من الوطء الحلال وأما الدخول فلنقله عليه الصلاة والسلام النبي بالثيب الحديث والثابتة لا تكون بغير دخول ولانه باصا به الحلال تنكس شهوة وبشبع فيستغنى به عن الزنا والمعتبر ايلاج الحشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يشترط الانزال وأما احصانها محالة الدخول فلان هذه النعمة به تتكامل اذا الطبع ينفر عن حبة المجنونة وقلمارغب في الصغرة لقله رغبته فيه وفي المملوكة حذرا عن ريق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وفي الكافرة خلاف أبي يوسف وعنه أنه

ببقوله والتكليف الرابع الاسلام الخامس النكاح الصحيح السادس الدخول فيه وهو المراد بقوله والوطء السابع احصانها محالة الدخول اه واعلم أولا أن الزنا سبب لوجوب الجلد والرجم جميعا لكن الرجم شرائط هي المذكورة آنفا فاذا وجدت هذه الشرائط يجب الرجم والافيجب الجلد قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الاحصان حتى لو وجد الدخول أولا ثم وجد شرائط الاحصان لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانه فيما قال الامام الاسي جاني في شرح الطحاوي أن المسلم البالغ انعاقل تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة فقبل أن يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد

اسلامها ولم تسكن شرائط احصانها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة أمة فدخل بها وزوجها ثم اعتقها المولى فمالم يدخل بها بعد العتق لا يكفل الاحصان بالاتفاق وكذا لو دخل بها وهي صغيرة ثم أدركت وكذا لو كان تحتها امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانها ثم اذا أسلما لا يعود احصانها ما لا بعد الدخول بها بعد الاسلام الى هنا لفظ الشارح والله أعلم (قوله ويمكنه) أي الاسلام يمكن اه (قوله وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي) قال الاتقاني وأما الاسلام فانه شرط الاحصان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعا قلنا وروى عن أبي يوسف أن الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وقررة الخلاف أن النبي الحر اذا زنى عندنا يجلد ولا يرجم وعندهما يرجم اه (قوله وأما التزويج بنكاح صحيح) أي ثم لا يكون محصنا بالدخول في النكاح الفاسد لانه لا يبيح الوطء وكذا لا يكون محصنا أيضا بالجماع في النكاح الصحيح اذا قال ان تزويجك فأنت طالق نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله ولانه) أي التزويج بنكاح صحيح اه (قوله وأما احصانها) قال الكمال رحمه الله

وكون كل واحد من الزوجين مساويا لا تخر في شرائط الاحسان وقت الامهابة فهو بشرط خلافا للشافعي حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل امة أو صبية أو مجنونة أو كاذبة ودخل بها الاصبى بالزواج محصنا بهذا الدخول حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا خلافا له وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقل المسلمة من عبداً ومجنوناً أو صبياً ودخل بها الاصبى محصنة فلا ترجم لو زنت ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعد ما دخل بها ثم قبل أن يدخل بها بعد الاسلام أي يطأها زنى لا يرجم وكذا لو اعتقت الامة التي هي زوجة الحر العاقل البالغ المسلم بعد ما دخل لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الاعتاق وكذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل إحصانهما فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام اهـ وقال الاتقاني (١٧٣) عند قوله وكونهما على صفة الاحسان

عند الدخول فعن هذا عرفت أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه بخلاف إحصان أحد الزانين حيث لا يكون شرطاً لإحصان الآخر حتى يحد كل واحد منهما أحد نفسه جليداً كان أو رجلاً اهـ (فرع) قال قاضيان في الجامع أربعة شهداء على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وهو الدخول بحكم النكاح وله امرأة قد ولدت في نكاحه يرجم لان حكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول ولهذا لوطلقها كان له الرجعة اهـ وقال الترمذي فان أقر بالدخول ثبت إحصانها ما وان أقر أحدهما دون الآخر ثبت في حق المقران حكم إقراره يلزمه ولو ولدت منه وهما يتكران الدخول فهما محصنان لان الولد شاهد على ذلك ولو لم يكن له منها ولد ثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين وقال زفر

لا يشترط الإحصان عند الدخول والخجة عليه ما بيناه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد وهذه الاشياء من أعظم النعم وكلها زواج عن الزنا والجنابة عند توفر النعمة ووجود المنافع أغاظ وأقبح فيمنأط بها نهاية العقوبة ولهذا أخذت الله تعالى نساء النبي بضعف ما هتد به غيرهن وعاتب الانبياء عليهم السلام ثلاث لا يؤخذ بهن غيرهم لزيادة النعمة عليهم بخلاف العلم والشرف لان الشرع لم يرد باعتبارهما وانصب الشرع بالرأى يمنع ولو زال الإحصان بعد ثبوت به بالجنون والعنة يعود محصناً اذا فاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الافاقة قال رحمه الله (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعني في المحصن (و) لا بين (جلد ونفي) يعني في البكر أما الأول فلا نفيه عليه الدلالة والسلام لم يجمع بينهما على المحصن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرحم لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعنه عليه الصلاة والسلام يجمع بينهما في رجل وعن الشعبي أن علياً حين رجم المرأة جلدتها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأحمد ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما في ما عرّز ولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل يرحمهم من غير جلد ولو كان الجمع حداً لما تركه ولا لأنه لا فائدة في الجلد مع الرجم لان الحد شرع زاجر أو زجره بالجلد لا يتأق مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم لكونه أبلغ العقوبات فاذا عرّز عن الفائدة فلا يشترع ولهذا لو تذكر من شخص ما يوجب الحد يكتفي بحد واحد لعدم الفائدة في الباقي لان المقصود وهو زجره ورجم غيره يحصل بالأول وما روي عنه النيب بالثيب جلد مائة أو الرجم لان الواجب يجمع معنى أو قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثني وثلاث ورباع أي أولى أجنحة مثني أو ثلاث أو رباع فيكون معنى الحديث الثيب بالثيب الرجم ان كانا محصنين أو جلد مائة ان لم يكونا محصنين وهذا معنى مستقيم لا إشكال فيه فان كل ثيب لا يرحم فيكون تنبيهاً منه عليه الصلاة والسلام على الحكيم في الثيب على أن هذا الحديث منسوخ على ما نيز وجهه من قريب ان شاء الله تعالى وأما الذي يجمع فيه عليه الصلاة والسلام بينهما فاقام جلد مائة أو جلد مائة مرة فظاناً منه أنه غير محصن ثم ما عرّف أنه محصن رجمه فان جابراً قال ان رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود وفعّل على رضي الله عنه محمول على ذلك وتأخيره الرجم الى يوم الجمعة دال على أنه لا تأخير الحد بعد وجوبه لا يجوز وعرف أحد الحدين بكتاب الله تعالى والأخر بالسنة فلهذا قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجمع مشروع في واحد وأما الثاني وهو عدم الجمع بين الجلد والنفي في البكر فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال عليه الصلاة والسلام في العسيف عليه جلد مائة وتغريب

والشافعي لا يثبت كما لا يثبت الزنا وإنما أن الإحصان شرط والحكم بضماف الى العلة وهو الزنا لا الى الشرط ولو رجعوا لا يضمنون وقالوا يضمنون نصف الدية لان الخجة قامت بهم وبشهود الزنا ويستفمر القاضي شهود الإحصان ما هو وكيف هو فان ذكر الشرائط وقال ادخل بها كني ذلك خلافاً لحد قال الدخول قد يكون الزنا وقد يكون اللوط فلا يقبل للاشكال واهـ ما أن الدخول لا يستعمل الا في اللوط أما في غيره فيقال دخل عليها في جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقائه الإحصان اهـ (قوله بخلاف العلم والشرف) هذا متصل بقوله هذه الاشياء من أعظم النعم اهـ (قوله في المتن ولا يجمع بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد وذهب في رواية أخرى عنه وأهل الظاهر الى أنه يجمع اهـ فتح

عام والخلفاء الراشدون كانوا يضربون ويعزبون ولان الزنا ينشأ من المصاحبة والموانسة فيمفرق ويعزب
 جسم المادته ألا ترى أن السارق لما كان تمكنه من السرقة بالمشى والبطش صار حده قطع آلة المشى
 والبطش جسم المادته وانما قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة جعل الجلد كل
 الموجب نظرا الى الجواب بالفاء لان الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لانه من جزأ بالهمز أى كفى والى
 كونه كل المذكور فيكون كل الموجب اذا الموضع موضع الحاجة الى البيان فلو وجب التغريب لكان
 الجلد بعض الموجب فيكون نسخا وهو لا يجوز الابعث له ولان في التغريب تعريضها على الزنا لانها اذا
 تباعدت عن العشائر والاقارب ارتفع الحياء واذا نزلت في الرباطات أو الخانات أو جوهها انقطاع مواد
 المعاش الى اتخاذ الزنا كسببة لارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقيج وجوه الزنا لانه يقع جهر الكونه
 ناشئا عن وقاحة ومع العشائر ان وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال على رضى الله
 عنه كفى بالنبي فتنه وعمر رضى الله عنه نفي شخصافارتد ولو لحق بدار الحرب خلف أن لا يتبى بعده أبدا وهذا
 يعرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضى الله عنه لا يخلف أن
 لا يقبم الحد وعندنا يجوز أن يفعله ان رأى فيه مصلحة ولا يختص ذلك بالزنا ألا ترى أنه عليه الصلاة
 والسلام نفي الخنث وعمر رضى الله عنه نفي فصر بن الحجاج وكان غلاما صبيحا يفتن به النساء والجمال
 لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فان الغلام قال له ما ذنبى يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما
 الذنب لى حيث لا أظهر دار الهجرة منك فنفاه والتحق بالروم خلف أن لا يتبى أحدا بعده هذا ولان نفي
 المرأة لا يمكن شرعا لان سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى يتبى معها ولا يمكن القياس على المهاجرة
 من دار الحرب لانها لا تصد سفرها وانما تطلب الخلاص حتى لو وصلت الى جيش المسلمين ولهم منعة
 لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتسافر وكذا فى الامه حق المولى فى الخدمة مقدم على حق الشرع فلا
 يمكن أن يفصل بينا وبين مولاهم وكذا العبد وما رواه منسوخ كسطره وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالاجماع وبين نسخه أن حد
 الزنا كان فى الابتداء الايداء باللسان كما قال الله تعالى فأذوه ما تم نسخ الحبس فى البيوت بقوله تعالى
 فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا ثم نسخ الحبس فى البيوت بقوله
 عليه الصلاة والسلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سيلا بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
 بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني
 ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عني الله ثم نسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة فكان
 الجلد حد كل زان ثم نسخ فى حق المحصن بالرجم فبقى فى حق غير المحصن وهو لانه فاستقر الحكم على
 الجلد فقط فى غير المحصن وعلى الرجم فقط فى حق المحصن قال رحمه الله (ولو غرّب بمبارى صح) أى
 لو غرّب الامام الجانى بمبارى من التغريب جاز لما ذكرنا وقال فى النهاية المراد بالتغريب الحبس
 قال الشاعر

(قوله فيكون كل الموجب)
 أى لان الحكيم مهم ما شرع
 فى بيان حكمه لانه لم يقتصر
 على بيان بعض الحكم اه
 (قوله وعمر نفي شخصا) أى
 وهو نصر بن حجاج اه (قوله)
 وبين نسخه أن حد لفظه
 حديث فى خط المشرح
 ولا بد من مراعاته اه

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فانى وقياربها الغريب

أى لمحبوس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان
 الحبس حدا فى ابتداء الاسلام دون النفي وجعل النفي المذكور فى قطاع الطريق عليه قال رحمه الله
 (والمرضى بجرم ولا يجلد حتى يبرأ) أى اذا زنى المريض وكان محصنا بجرم لان الرجم متلف فلا يتبع
 بسبب المرض وان كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كيلا يفضى الى التلف والجلد شرع زاجرا لامتلفا
 وللهذا لا يقام الحد فى شدة الحر ولا فى شدة البرد وان كان الزانى ضعيفا الخلقه بحيث لا يرجى برؤه خفيف
 عليه الهللا اذا ضرب بجلد جلد اخف فقامة مدار ما يتحمه لما روى أن رجلا ضعيفا زنى فذكر ذلك
 سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسافرا قال عليه الصلاة والسلام اضربوه

(قوله عنكالا) العنكالا والعنكول عنة ودخل والشراخ شعبة منه من خط الشارح اه (قوله في المتن والحامل لا يتحد حتى تلد) قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ادعت انها حبل اراها القاضي النساء فان (١٧٥) هي حبل حبسها الى سنتين ثم رجعها واذا

شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او ارتقاء فتنظر اليها النساء فقلن هي كذات درى عنها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المجهوب ولا حد على فاذقه ويقبل في الرقاع والعذراء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتوى الولوالجي والمثني حوطاها اتقاني (قوله فقال) لفظ فقال مشطوب عليه في خط الشارح اه يراجع الحديث (قوله عمائل) هكذا هو بخط الشارح اه

حدته فقوالوا رسول الله انه ضعيف مما تحسب ولو ضربناه مائة قلناه فقال عليه السلام حدوا عنك لافيه مائة شراخ ثم اضر بوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه وفيما رواه ابو داود ولولولنا اليك لتفحخت عظامه وما هو الا جلد على عظم قال رحمه الله (والحامل لا يتحد حتى تلد وتخرج من نساها لو كان حدها الجلد) أي لو كانت الزانية حاملا لا يتحد حتى تلد لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الا ذمي وان كان من الزنا لهدم الجنابة منه وقد روي أن امرأته من غامد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طهرني فقال ويحك ارجعي واستغفري الله تعالى وتوبتي اليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ما عزين مالك فقال وما ذالك قالت انها حبل من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية فقال اذا ترجعها وتدع ولدها صغير ليس له من برضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه قال فرجعها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وتحبس حتى تلدان ثبت زناها بالشهادة وان كانت مقررة لا تحبس ولو كان حدها الجلد لم يتحد حتى تخرج من نفاها لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلد لها فأنتما فاذهاى حديثه عهد بنفاس نخشيت ان أجلد لها أن أقتلها فاذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت تركها حتى عمائل رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولان النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الرجم يؤخر الى أن يستغنى ولدها عنها اذا لم يكن له أحد يقوم بترتيته لما روى عن عبد الله بن يزيد قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنت فطهرني وان ردتها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلمك تردني كما رددت ما عزين فوالله اني لحبلى قال إما لافاذهي حتى تلدى فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال اذهي فأرضعيه حتى تنظمه فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا ياتي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فتغل خالد بن مجمر فرمى رأسها فوضع الدم على وجهه خالد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد الذي نفسى بيده لقد تابت توبة لولنا صاحب مكس تغفر له ثم أمر بها وصلى عليها ودفنت رواه مسلم وأحمد وأبو داود والتوفيق بين الحديثين أنه يحتمل أن تكون امرأتان من غامد فأخرجهما الى أن يفطم ولدها دون الأخرى ويحتمل أن تكون احدهما من غامد والأخرى من قبيلة أخرى فغلط الراوي في الرواية والله أعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

(قوله ثم الشبهة ثلاثة أنواع الخ) قال الاتقاني والشبهة على نوعين شبهة اشتباه وهو أن يشبه عليه الخال بان ظن أنها محل له وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل والنوع الثاني شبهة في المحل وهي أن تكون المشبهة ناشئة في المحل بان يكون في المحل شبهة الملك أعنى شبهة ملك الرقبة أو ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكيم باعتبار أن المحل أعطي له حكم الملك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك ثابتا حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بهما الحد لاطلاق الحديث المذكور لأن في كل موضع

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب الحد هو الزنا وهو عند أهل اللغة والشرع وطء الرجل المكلف في قبل المشتهة في غير الملك وشبهته عن طوع وقد بيناه في أول الكتاب وانما شرط ذلك لوجوب الحد لان الزنا فعل حرام والحرمة على الاطلاق تثبت عند التعري عن الملك وشبهته يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطي في العتة وخير من أن يخطي في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر أنه قد روى موقوفا وان الوقف أصح وعندنا لا يضر ذلك اذا صح الرفع لاسيما فيم لا يدرك بالرأى فان الموقوف فيه محمول على السماع لانهم كانوا رفعونه تارة وبقتون به أخرى وقال عليه الصلاة والسلام ادفعوا الحدود ما وجدتم اهامدفعها ثم الشبهة ثلاثة أنواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يجيء بيانه فالاول يسمى شبهة

ثبتت فيه شبهة الاشتباه اذا قال علمت أنهم اعلى حرام ووجب الحد لارتفاع الشبهة بارتفاع الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام لقيام الشبهة بقيام المحل اه وقال الكمال واصحابنا قسموا الشبهة قسمين شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة

في حق من اشبهه عليه دون من لم يشبهه عليه وشبهه في المحل ونسبى شبهة حكمية وشبهه ملكاً أي الثابت شبهة حكم الشرع مجمل المحل ثم قال الكمال عند قوله في الهداية ثم الشبهة عند أي حنيفة تثبت بالعقد وان كان المقدمه فقاعلى تحريره وهو عاقل به وعند الباقي لا تثبت هذه الشبهة اذا علم تحريره ويظهر أثر ذلك في نكاح الخارم فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد وكذا قسمها في المحيط اهـ (قوله فيتحقق في حق من اشبهه عليه) أي من اشبهه عليه الحل والحرمه ولا دليل في السمع بقيد الحل بل ظن غير الدليل دليل لا كما يظن ان جارية زوجته محل له فأنه أنه استخدم واستخدمها احلال له فلا بد من الظن والافلا شبهة أصلاً لفرض أن لا دليل أصل لا تثبت الشبهة في نفس الامر فلا يمكن أن يكون ظنه ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً اهـ فتح (قوله فيمنه مطلقاً) أي سواء ظن الحل أو علم الحرمة اهـ (قوله في المتن كوطه أمة ولده) أي ولا يحد فاذنه كما يأتي في حد القذف اهـ (قوله وولد ولده) أي وان كان ولده حياً اهـ فتح (قوله وكذا أمة وولد الولد) قال الأتقاني ويثبت النسب اذا ادعى الاب ذلك لأنه ملكها بالقيمة ولا عقر عليه لان الاب لما ملكها بجميع العقر سقط لأنه شمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك في نكاح الرقيق أما الجدا اذا وطئ جارية ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب حياً كذا ذكر الفقيه أبو الليث (١٧٦) في شرح الجامع الصغير وذلك لان الحد يكون محجوراً بالاب فلم يثبت النسب لعدم تأويل

المالك في الحال وانما لم يحد اشتباه وهو أن ظن غير الدليل دليل لا فيتحقق في حق من اشبهه عليه فقط لان المحل حال عن الملك والحق فكان زنا حقة غير أنه سقط الحد لعني راجع اليه وهو الظن ولهذا الوجاهت بولاد يثبت نسبه وان ادعاه والنوعان الآخران الشبهة في كل واحد منهما حكمية فيثبت مطلقاً لان الشبهة فيه للدليل قائمه يقتضى الحل وانما امتنع من افادته لما منع على ما يجي تفاصيله قال رحمه الله (لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمة له كوطه أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكليات) أي لا يجب الحد لاجل شبهة وجدت في المحل وان علم حرمة لان الشبهة اذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها وهذا لان الدليل المثبت للمحل قائم وان تخاف عن اثباته حقيقة لما منع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل بيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك يقتضى الملك لان اللام فيسه للمالك وكذا أمة وولد الولد والمعتدة التي طلقها بالكنيات فيما اختلف الصحابة فذهب عمر رضي الله عنه أنه راجع فأورث شبهة وان كان المخترق قول علي رضي الله عنه وهذه المسائل أخوات منها الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم لانها في ضمانه ويده وتعود الى ملكه بالهلال قبل التسليم وكان مساطعاً على الوطء بالملك واليد وقد بقيت اليد تبقى الشبهة وكذا في البيع الفاسد قبل القبض وبعده لانه ثبت له حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار ومنها جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته لان له حقاً في كسب عبده فكان شبهة في حقه ومنها الجارية المهورة قبل التسليم في حق الزوج لانه اذا كان من المعنى في المبيعة ومنها الجارية المشتركة بينه وبين غيره لان ملكه في البعض ثابت حقيقة فتكون الشبهة فيها أظهر ومنها المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن لان استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال

المالك في الحال وانما لم يحد لان القرابة التي يتأول بها الملك في ثانی الحال ثابتة في الحال أعنى قرابة الولاد فتمكنت الشبهة فدرى الحد بها وكذا كل موضع كان سقوط الحد فيه اشبهة في المحل ولا فرق فيه بين أن يعلم الحرمة أو لا يعلم لقيام الشبهة في الحالين كالجارية المبيعة قبل القبض لان ملك المشتري لم يستقر فيها قبل القبض ولهذا اذا هلكت يفسخ البيع اهـ قال الكمال رحمه الله وما وقع في نسخ النهاية مما نقله عن خزانة الفقه لابي الليث رحمه الله اذ انزى

بجارية نفاثته والاب في الاحياء وقال ظننت أنها على حرام لا يحد ويثبت النسب يجب الحدكم بغاطه وأنه سقط عنه فصارت لفظه لان جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوتة ونفس أبي الليث صرح في الجامع الصغير أنه لا يثبت لانه محجوب بالاب وصرح به في الكافي وفي المبسوط أن من وطئ جارية ولده فجاءت بولاد فادعاه فان كان الاب حياً لم تثبت دعوة الحد اذا كذبه وكذب الولد لان صحة الاستيلاء تنبني على ولاية نقل الجارية وايس للجد ولاية ذلك في حياة الاب ولكن ان أقر به ولد الولد عتق باقراره لانه زعم أنه ثابت النسب من الحد وأنه عمه فبعث عليه بالقرابة ولا شيء عليه من قيمة الامه لانه لم يملكها وعليه العقر لان الوطء ثبت باقراره وسقط الحد لاشبهة الحكمية وهي السنوة فيجب العقر وكذلك ان كانت ولده بعد موت الاب لاقل من ستة أشهر لاننا علمنا أن العلق كان في حياة الاب وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها الى نفسه وان كانت ولده بعد موته بستة أشهر فهو مصدق في الدعوة صدقه ابن الابن أو كذبه لان العلق حصل بعد موت الاب والجد عند عدم الاب كالاب في الولاية فله أن ينقلها الى نفسه بدعوة الاستيلاء اهـ (قوله فيم اختلاف الصحابة) يعني هل الكليات بوائت أو وراجع اهـ (قوله منها الجارية المبيعة في حق البائع) أي اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري اهـ (قوله وكذا اذا كانت بشرط الخيار) أي للمشتري اهـ فتح (قوله ومنها الجارية المهورة) أي المجهولة مهراً اذا وطئها زوجها قبل تسليمها الى الزوجة لان الملك فيها لم يستقر للزوجة اهـ (قوله ومنها الجارية المشتركة بينه) أي بين الواطئ اهـ (قوله في رواية كتاب الرهن) وهذا رواية غير مختارة كما سيجي قريباً اهـ (قوله وقد انعقد له سبب الملك في الحال) أي فيصير متوفياً ومالكها بالهلاك من وقت

الرهن اه فتح قال الكمال رجه الله وقد دخل في سبب المالك صور مثل وطه جاربه عيده المأذون المديون ومكاتبه ووطه ما بائع
 الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار ونبى أن يزداد جاريته التي هي أختبه من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء
 والاستقراء يفيد ذلك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت برده أو وطا وعمل بالبنه أو جاعه أمهات جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام
 فلا حد عليه ولا على فأنه لان بعض الأئمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرك بذلك الحد فلا تقتصر على السببه لافائدة فيه اه وقد عددها
 الكمال رجه الله ستة أيضا تبع الشارحين فقال قبل ما نقلته عنه أنفا والشبهة في الخن في ستة مواضع جاربه ابنه والمطلقة طلاقا باننا
 بالكنايات والجاربه المبيعة والمجعولة مهرا والمشتركة والمرهونة إذا وطئها المرتهن في روايه كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالخنثرة في هذه
 المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم أي الحرمة القائمة بها فيها شبهة أنها
 ليست بثابتة نظر الى دليل الجليل على ما تقدم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم أنت (١٧٧) ومالك لا يبيح ونحوه فلا اعتبار بعرفته

بالحرمة وعدمها اه مع
 حذف (قوله في المتن) وشبهة
 الفعل ان ظن حله) قال
 الكمال رجه الله فشبها الفعل
 في ثمانية مواضع أن يطأ جارية
 ابنه أو أمه وكذا جارية
 جده وجدة وان علم أو
 زوجته أو المطلقة ثلاثا في
 عدة أو بائنا على مال وكذا
 الخنثرة بخلاف البيهونة بلا
 مال فانها من الخنثرة أو أم
 ولده التي اعتقها وهي في
 عدته والعبد يطأ جارية
 مولاه والمرتهن يطأ المرهونة
 اه وقد ذكر في الأكثر من
 هذه الثمانية خمسة وذكر
 الشارح الثلاثة الباقية
 والله الموفق (قوله لانه في
 موضع الاستنباه في غير
 بخلاف ما لو وطئ امرأه
 أجنبية وقال ظننت أنها
 تحل لي أو جارية أجنبية
 على ما يأتي لانه في غير

فصارت كالمشترأة بشرط الخيار للبائع قال رجه الله (ولشبهة الفعل ان ظن حله كجدة الثلاث وأمه أبو به
 وزوجته وسيدته) أي يسقط الحد لاجل الشبهة في الفعل ان ظن أن وطأها حلال له ويسمى هذا النوع من
 الشبهة شبهة في الفعل لان الملك والحق غير ثابت في هؤلاء الا في ذكرهن لان حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع
 بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت
 النسب وحرمة أختها وأزواجها وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك
 فأورث شبهة ان ظن حله لانه في موضع الاشتباه فيعد ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الثلاث جملة أو متفرقا
 ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفا للقطعي وكذا الاملاك متباينة بينه وبين أبيه وكذا
 بينه وبين زوجته فلا ملأ له ولا حق في مالهم وكذا العبد في مال مولاه غير أن السوطة تجزى بينهم في
 الاتفناع بالاموال والرضان ذلك عادة وهي تجوز الاتفناع بماله شرعا فإذا ظن الوطء من هذا القبيل حلالا
 بعد ذلك ان وطئ الجوارى من قبيل الاستخدام فيشبهه علمه الحال والاشتباه في محله معذور فيه. ولهذه
 المسائل أيضا أخوات منها المطلقة على مال لان حرمتها ثابتة بالاجماع فصارت كالمطلقة ثلاثا ومنها
 أم الولد اذا اعتقها مولاهما الثبوت حرمتها بالاجماع وثبتت الشبهة عند الاشتباه ببقاء أثر الرأس وهي العدة
 ومنها الجارية المرهونة في حق المرتهن في روايه كتاب الحدود وهو المختار لان الاستمتاع من عينه لا يتصور
 وانما يتصور من معناه فلم يكن الوطء حاصل في محل الاستيفاء وهذا لان الرهن لا يقيد بالعين حقيقة
 ولهذا لو مات العبد المرهون يكون كفته على الراهن على ما عرف في موضعه والوطء يصادف العين والهن
 أفاد ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال لانه بصير مستوفيا لها بعد الهلاك وفي ذلك الوقت لا
 يتصور ملك المتعة فيها فصارت كالجارية المستأجرة للخدمة وبجارية الميت في حق الغريم بخلاف المشترأة
 بشرط الخيار للبائع لان الملك فيها اثبت حقيقة في حال قيامها عند نفوذ البيع وذلك سبب الملك المتعة فان
 قيل فعلى هذا يجب الحد على المرتهن مطلقا شبيهه عليه أو لم يشبهه كما في الجارية المستأجرة للخدمة
 وبجارية الميت في حق الغريم قلنا الاستيفاء سبب الملك المال في الجملة وملك المال سبب الملك المتعة في الجملة
 فحصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وطارة الميت لان الجارية لا تفيد المتعة بحال والغريم لا يملك عين التركة
 وانما يتوفى حقه من الثمن ولو ملك العين أو تعلق حقه بها لم يجز معها الا باذنه كالرهن ثم كما يسقط الحد
 عنهم ما بدعوى الفعل يسقط عنهم ما بدعوى الجارية وعن أبي حنيفة رجه الله أنه لا يسقط عنه لانها بائع

(٣٣ - زيلعي ثبات) موضعه اه فتح (قوله بخلاف من أنكر وقوع الجملة) أي فان الزيادة بقولون اذا طلقها ثلاثا
 جملة لا يقع الا واحدة والامامية بقولون انه لا يقع شيء أصلا اه اتقاني (قوله وكذا بينه وبين زوجته) قال في أمالي الحسن قال أبو
 حنيفة اذا زني بجارية أمر أنه وقال انها إلى حلال عليه العقر ولا حد عليه ولا يثبت نسب الولدان جاءت به صدقته المرأة ولم تصدقه ولو قال
 علمت أنها على حرام لا يعقر عليه وعلمه الحد ولا يثبت النسب اه (قوله وهو المختار) قال الكمال وهو الاصح والمستعبر للرهن في هذا
 بمنزلة المرتهن في هذه المواضع لا يجد اذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام ووجب الحد ولو ادعى أخته ما الظن والاخر لم يدع
 لاجد تعلم ما حتى يقر اجد العلم ما الحرمة لان الشبهة اذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت الى الآخر ضرورة اه (قوله يسقط
 عنهم ما بدعوى الجارية الخ) اي لا يحد الواطئ وان لم يدع الاشتباه اذا قالت الجارية ظننت أن عبيد مولاي أو مولاتي أو ابن مولاي
 أو مولاتي أو زوج سيدي في صل لي لان دعوى الاشتباه تسقط عنها الحد فاذا سقط عنها سقط عنه لان الفعل واحد اه اتقاني

رحمه الله قال الكمال واذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجه وغيرها ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها وان صدقته الزوجة أنه ولده اه وكتب مانصه الحل ليس في خط الشارح اه (قوله كالبالغ اذا زنى بصيية) أي يجب عليه الحد ولا يجب عليه ما مع أن الفعل واحد لان عدم الوجوب عليه بالاشبهية بل للحد اه (قوله باعتبار عدم الاهلية) أي للعقوبات لكونها من فوعة القلم فلم يؤثر ذلك في اسقاط الحد عنه لعدم الشبهة اه (قوله في المتن والنسب يثبت في الاولى فقط) سيما أي ما يخالفه فيمن زنت اليه غير امرأته وقيل هي امرأته وقيل هي زوجته فإنه اذا وطئها لا يجب الحد ويثبت النسب مع أنها شبهة في الفعل اه (قوله يثبت النسب ان ادعاء في الشبهة الاولى) أي وذلك لان الفعل لما لم يكن زنا شبهة في المحل ثبتت نسب الولد بالدعوة لان النسب مما يحتاط في اثباته اه اتقاني (قوله وفي النوع الاول وجد أحدهما) أي وهو الحق اه رازي (قوله فلم يتمحض) أي لم يخلص اه (قوله وانما سقط الحد لمعني راجع اليه) أي الى الواطئ الى المحل (178) فكان المحل ليس فيه شبهة محل فلا يثبت نسب هذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة

لانه لا عدة من الزنا اه كمال
 فسقوطه عن التبع لا يوجب السقوط عن الاصل كالبالغ اذا زنى بصيية والظاهر الاول لان سقوط الحد
 عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدي اليه لان الفعل واحد بخلاف الصيية لان عدم الوجوب عليها باعتبار
 عدم الاهلية فلا يمكن تعديته اليه فاقصر عليها قال رحمه الله (والنسب يثبت في الاولى فقط) أي يثبت
 النسب ان ادعاء في الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل ولا يثبت في النوع الثاني وهو الشبهة في الفعل وان
 ادعاء لان النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفراش والفراش أو شبهته توجد
 بأحدهما وفي النوع الاول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتتمحض زنا وانما سقط الحد
 لمعني راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه والمحل خال عن الملك وعن الحق ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يدع
 الاشتباه بخلاف النوع الاول على ما بينا قال رحمه الله (وحد بوطء أمة أخيه وعه وان ظن حله وامرأة
 وجدت في فراشه) يعني وان ظن أنها تحل له لانه لا بسوطة في مال هو لا إعادة فلم يستند ظنه الى دليل فلم
 يعتبر وكذا في سائر المحارم سوى الولاد بخلاف السرقة منهم حيث لا تقطع به ايده لان حد السرقة يجب
 به تلك الحرز ولم يوجد الحرز في حقه لان المحارم بعضهم يدخل على بعض بغير استئذان ولا حشمة لوجود
 الاذن بالدخول عادة فيدرأ به الحد وأما هنا يجب الحد بالزنا وقد وجد ويدرأ بالحل أو شبهته ولم يوجد وتبين
 لك هذا المعنى في الضيف فإنه اذا سرق من المضيف لا تقطع يده وان زنى بجاريته أو في بيته بل في بيت نفسه
 يحتمل ما قلناه وهو المراد بقوله وامرأة وجدت في فراشه أي يحذ بوطء امرأة أجنبية وجدت في فراشه وان
 قال ظننت أنها امرأتى لانه بعد طول الصحبة لا تشبه عليه امرأته وقد ينم في فراشها غيرهما من المحارم
 والمعارف والحيران فلم يستند الظن الى دليل فلا يعتبر وكذا اذا كان أعشى لان امرأته لا تخفى عليه بعد
 طول الصحبة يعرفها بالحس والنفس والرائحة والصوت فلا يعذر بترك التفحص عنها الا اذا دعاه فأجابته
 أجنبية فقالت أنا امرأتك فوطئها فإنه لا حد عليه لان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاختيار وكذا
 لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فواقعها لا يحد لما قلناه ولو جاءت بولد يثبت نسبه منه لانه كرم من قريب في
 المرفوفة وان أجابته ولم تقل أنا امرأتك ولا أنا فلانة يحد لعدم ما يوجب السقوط ولو أكرهها يجب عليه
 الحد ونها ولا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي وهو نظير الاختلاف في ضمان المسرور مع القطع

لانه لا عدة من الزنا اه كمال
 رحمه الله (قوله وان ظن
 أنها تحل له) وذلك لانه
 لا شبهة هنا في الملك ولا في
 الفعل لعدم الانسباط فلا
 يعتبر الظن اه اتقاني وكتب
 مانصه قال الكمال ومعنى
 هذا أنه علم ان الزنا حرام
 لكنه ظن ان وطئه هذا ليس
 زنا محرما فلا يعارض ما في
 المحيط من قوله شرط وجوب
 الحد أن يعلم ان الزنا حرام
 وانما ينفيه مسألة الطربي
 اذا دخل دار الاسلام فأسلم
 فزنى وقال ظننت أنه حلال
 لا يلتفت اليه ويحدد ان
 كان فعله أول يوم دخل الدار
 لان الزنا حرام في جميع
 الاديان والملك لا يختص
 في هذه فكيف يقال اذا ادعى
 مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة
 الزنا لا يحد لا تنقضاء شرط

الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فاذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليلا قال
 الحدوى أو غير صحيح لان الشرع لما أوجب على الامام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الامر لانه
 لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الاوجوبه على الامام لانه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولأن يقرب الزنا بل الواجب عليه في نفس
 الامر بينه وبين الله التوبة والاناة ثم اذا اتصل بالامام بثبوت وجوب الحد على الامام اه (قوله سوى الولاد) أي كالحال والحالة اه (قوله
 وان قال ظننت أم امرأتى) وقال الشافعي لا حد عليه للاشتباه وهو قول زفر أيضا اه اتقاني قال في الهداية ومن وجد امرأته على فراشه
 فوطئها فعليه الحد قال الكمال خلافا للآفة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فاسوها على المرفوفة بجماع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل
 ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه وهذا لانه قد ينم على
 الفراش غير الزوجة من جبايتها الزائرات وقراباتها فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل فكان كالوظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا
 فوطئها فإنه يحد اه (قوله فلانة يحد) أي لانه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون المحال متوسطا في اطمئنان النفس الى أنها هي اه فتح

(قوله في المتن لاجنبية) انظر ما تقدم باسطر وهو قوله الا اذا دعاه الخ فانه من شبهة الفعل مع أنه ثبت فيه النسب كما في الزفوفة وان كان النسب لا يثبت في شبهة الفعل اه (قوله في المتن زفت) ومعنى قوله زفت أي بعثت وهو من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع اه اتقاني (قوله لانه اعتمد دليل شرعي الخ) قال الاتقاني أما عدم وجوب الحد فلان الموضوع موضع الاشتباه بيانه ان الانسان لا يعزيب امرأته وغيرها في أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات ولهذا اذا جاءت الجارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها فلما كان الموضوع موضع اشتباه تحققت شبهة فسقط الحد اه (قوله وان كانت شبهة اشتباه) قال الكمال رحمه الله ثم شبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بانه يثبت النسب من هذ الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالوجه أنها شبهة دليل فان قول النساء هي زوجتك دليل شرعي مبيح للوطء فان قول الواحد مقبول في المعاملات ولهذا حل وطء الامة اذا جاءت الى رجل وقالت مولاي أرسلني اليك هدية فان كان دليلا غير صحيح في الواقع أو وجب شبهة التي يثبت معها النسب وعلى المزفوفة العدة اه قوله عند طائفة أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله ولا يحد قاذفه) أي لا يحد قاذف الذي زفت اليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية اه اتقاني قال في الهداية فلا يحد قاذفه الا في رواية عن أبي يوسف قال الكمال فان احصائه لا يسقط عنده بهذا الوطء لانه ووطئها على أنه نكاح صحيح معتمدا لدليله لا وذا يثبت (١٧٩) النسب والمهر باجماع العصابة فيكون وطأ حلالا ظاهرا أوجب

قال رحمه الله (لأبأجنبية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل له هي زوجتك فيما اذا تزوج امرأته ولم يدخل بها بعد لانه اعتمد دليل شرعي في موضع الاشتباه وهو الاخبار فيطلق له العمل اذا المرء لا يعزيب بين زوجته وغيرها في أول الوهلة ولادليل يقف عليه سوى هذا ولهذا قلنا يثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته لان الشارع جعل الاخبار بالملك كالتحقق دفعا لضرر الغرور عنه في الامة التي اشتراها ثم استحققت بعد ما ووطئها واستولدها ولا يحد قاذفه لانه ووطء حرام في غير الملك فيسقط به احصائه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يسقط احصائه لان هذا الوطء حلال له ظاهرا والحكم بيني على الظاهر قلنا ليس له فيها ملك ولا شبهة فكان زنا حقيقة فيسقط به احصائه واستداده الى دليل شرعي لا يمنع من ذلك كمن وطئ جارية بانه فانه يسقط احصائه بذلك علقته أو لم يتعلق ادعاه أو لم يتدع قال رحمه الله (وعليه مهر) لان عليا رضى الله عنه قضى بذلك ولان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد عنه فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد عما ذكرنا يجب المهر لاذكرنا الا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء الباتع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزادات وينبغي أن لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فسد تقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته ويكون المهر للوطء وبذلك قضى على رضى الله عنه وكان عرض الله عنه يجعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالعرض عنه والختار قول علي رضى الله عنه لان الوطء كالجنابة عليها وأرض الجنابات للمجنى عليه ولو كان عوضا عن الحد لوجب على المرأة لان الحد يساقط عنها قال رحمه الله (ومعجزة نكحها) أي لا يجب الحد بوطء محرم تزوجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة أو لم يكن عالما بها عند أبي حنيفة رحمه الله وان كان

بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبرا في ايراث الشبهة وبالشبهة سقط الحد لكن سقط احصائه لوقوع الفعل زنا وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة محمل لان في شبهة المحل لا يكون الفعل زنا والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أشكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة محمل اقتضى أنه لو قال علمت احراما على العلمي بكذب النساء لم يحد ولا يحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجماع

شرعاً ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل لان الدليل المعتبر فيه هو ما عتده ثبوت الملك نحو أنت ومالك لا يملك القائم لا شرعاً لا ما يطلق شرعاً مجرد الفعل غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب الاجماع فيه وبهذه والمعتمدة ظهور عدم انضباط ما ههنا من أحكام الشبهتين اه (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله في المتن ومعجزة نكحها) قال في الهداية ومن تزوج امرأته لا يحل نكاحها قال الكمال بان كانت من ذوات محارمه بنسب كامه وابنته فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت أنها على حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير بسياسة لاحد امسدر اشرع اذا كان عالماً بذلك وان لم يكن عالماً بالحد عليه ولا عقوبة تعزير وقالوا الشافعي أي أبو يوسف ومحمد وكذا مالك وأحمد يجب حده اذا كان عالماً بذلك وعلى هذا الخلاف كل محترمة برضاع أو صهر بمتفق عليه وأما غير ذلك في الكافي لحافظ الدين منكروحة الغير ومعتمده ومطلقته الثلاث بعد التزويج كالحرم قال وان كان النكاح محتثا كالنكاح بلاولى وبلاشهود فلا حد عليه اتفاقا التمكن شبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حره أو تزوج مجوسية أو أمة بلاذن سيدها أو تزوج العبد بلاذن سيده فلا حد عليه اتفاقا أما عند فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنق عندهما اذا كان مجعما على نكحها وهي حرام على التأييد وفي بعض الشروح أراد نكاح من لا يحل له نكاحها كالحرام والمطابقة الثلاث ومعتمده الغير ومنكروحة الغير ونكاح الخامسة وأخت المرأة في عدتها

والمجوسية والامة على الحرمة ونكاح العبد والامة بلا اذن الولي والنكاح بغير شهود في كل هذا لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان قال علمت
انها على حرام وعندهما يجب اذا علم بالتعريم الا فلا تم قالوا ولكنكم ما قالوا فيما ليس بجرام على التأنيد لا يجب الحد كالتكاح بغير شهود فقد
تعارضت جعل في النكاحي الامة على الحرمة والمجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد
وجعلها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يجب واذ كان ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التعرير ثم قول حافظ الدين
في النكاحي في تعليل سقوط الحد في تزوج (١٨٠) المجوسية وما معها لان الشبهة انما تنفي عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان مجمعا

عالمنا يوجب بالضرب تعزير الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان كان عالما بحد في كل
امرأة محترمة عليه على التأنيد اذ ذات زوج لان حرمتين ثبتت بدلها لقطعي واصنافه العقد المين كاضافته
الى المذكور ليكوت صادف غير المحل فيلغولان محل التصرف ما يكون محل الحكم وهو الخلل هنا وهي من
الحرمت فيكون وطؤها زنا حقيقة لعدم الملك فيها والحق والله الاشارة بقوله تعالى ولا تسكجوا ما نكح
اباؤكم من النساء الى قوله انه كان فاحشة والفاحشة هي الزنا لقوله تعالى ولا تقرنوا الزنا انه كان فاحشة
الامة ومجرد اضافة العقد الى غير المحل لا عزية الا ترى ان البيع الوارد على الامة والدم غير معتبر شرعا حتى
لا يشترط ان أحكام البيع غير انه اذا لم يكن عالما به سذر بالاشتباه ولا في حنيفة رجة الله ان الاتي من
اولاد آدم محل لهذا العقد لان محل العقد ما يكون قابلا المقصودة الاصل وكل اتني من اولاد آدم قابل
لحكم النكاح وهو التوالد والناسل واذا كانت قابله المقصوده كانت قابله للحكم اذ الحكم ثبت ذريعة
الى المقصود فكان ينبغي ان ينفذ في جميع الاحكام الا انه تقاعد عن افادة الحل حقيقة لمكان الحرمة
الثابتة فيمن بالنص فيورث شبهة اذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها الا ترى ان النكاح ليس بمحل
عندنا ولا هي محل للعقد ومع هذا لو اشترى بغير اذن ما لا في حق انعقاد العقد حتى علك ما يقابلها
لكونه اما لا عند اهل الامة والاتني من اولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت اولي بايراث
الشبهة وكونها محترمة على التأنيد لا ينافي الشبهة الا ترى انه لو وطئ ائتمته وهي اخته من الرضاع عالما
بالحرمة لا يجب عليه الحد والنكاح في افادة ملك المتعة اقوى من ملأه العيمن لانه شرع له بخلاف ملك العيمن
فكان اولي في افادة الشبهة لان الشبهة تشبه الحقيقة فما كان اقوى في اثبات الحقيقة كان اقوى في اثبات
الشبهة واستدلوا لهم بالفاحشة على انه زنا غير صحيح لان الفاحشة اسم للحرم قال الله تعالى ولا تقرنوا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى والذين يحبون كبار الاثم والفواحش الا لثم فلا يكون اسم
الفاحشة مختصا بالزنا ولو كان مختصا به فليس فيه دلالة على ما قالوا لان النكاح حقيقة للوطء فيحمل عليه
النكاح المذكور في الامة لا على العقد لان العقد ليس زنا اتفاقا ولا على الوطء بعد العقد لان اللفظ لا يدل
عليه اذ النكاح لم يذكر الا امره فيقتاول احدهما على التبدل دون الجمع بينهما لاستحالة الجمع بين الحقيقة
والمجاز والدليل على انه ليس بزنا ان اهل الامة يقررون عليه وكان مشروعا في دين من قبلنا والذي لا يقر على
الزنا ولم يشرع الزنا في دين من الاديان قط فاذا لم يجب الحد عنده لما ذكرنا في نكاح في تعزير ان كان عالما بذلك
لانه ارتكب محظورا فيه تصاد العالم ومن الشبهة في العقد والوطء المتزوج بغير شهود او بغير اذن المولي او
وطء امة تزوجها على خرة او تزوج حساني عقده فوطئهن او وطئ مجوسية او مشركه تزوجها او جمع بين
أختين في عقده فوطئها او الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كعقبا كان قال رحمه
الله (وبأجنبية في غير القبل وبلاوطء) أي لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبالها ولا بلاوطء وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا في حد الزنا فيرحم ان كان محصنا

على تحريره وهي حرام على
التأنيد يقتضى أنه لا يجب
عندهما في تزوج منكوحة
الغير وما معها الا انها ليست
محترمة على التأنيد فان حرمتها
مقتدرة ببقاء نكاحها وعدها
كما أن حرمة المجوسية
مغفأة بتعميرها حتى لو أسلمت
حلت كما أن تلك لو طاعتت
وانقضت عدتها حلت وان
لا يجب عندهما الا في المحارم
فقط وهذا هو الذي يغلب
على ظني والذي يعتمد على
تقلهم مثل ابن المنذر كذلك
ذكروا وحكي ابن المنذر عنهم
أنه يحد في ذوات المحارم
ولا يحد في غير ذلك قال
مثل أن يتزوج مجوسية أو
خامسة أو معتقة وعبارة
النكاحي العاظم نفي ذلك
حيث قال رجل تزوج
امرأة عنى لا يحل له نكاحها
فدخل بها قال لا حد عليه
وان فعله على علم لم يحد
أيضا ويوجب عقوبة في قول
أبي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا علم بذلك فعليه
الحد في ذوات المحارم الى
هنا لفظه فعم في المرأة التي

لا تحلل له في سقوط الحد على قول أبي حنيفة ثم خصص محلها بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك والا
على ما عرف في الروايات (قوله والذين) الواو ثابتة في خط الشارح والتلاوة بدونها في هذه الآية (قوله في المتن وبأجنبية في غير
قبل) أراد به المتفخذ والتمطين ونحو ذلك وليس المراد ما بين الدرلان بيانه يعلم من قوله وبلاوطء (قوله وبلاوطء) اعلم ان الرجل اذا أتى
المرأة في الموضع المكروه أي في الدر او على مع الغلام على قوم لوط فلاحد عليه عند أبي حنيفة اه اتفاق (قوله لا يجب الحد بوطء امرأة
أجنبية في غير قبالها) أي بل يعزر وقال الكمال لانه منكر محرم ليس فيه تقد برفقته التعزير ومثله ما اذا أنت امرأة امرأة أخرى فانها
يعزر ان نكحها (قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا) قال الكمال وهذه العبارة نفي اعتبارها بما يانه ليس من نفس الزنا بل حكمه

حكم الزنا اه قوله قال الكمال أي في قول صاحب الهداية وقالاهو كالزنا اه (قوله يحرقان) باثبات النون في خط الشارح (قوله ثم يلقيامسكوسين) أي مع اتباع الأجر اه فتح (قوله وعن بعضهم يهدم عليهم ما جدار) أي ولو كان زنا في اللسان أو في معناه لم يخلفوا بل كانوا يفتقون على إيجاب حد الزنا عليه فاختلافهم في موجه وهم أهل اللسان أدل (١٨١) دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا

ولا معناه نعم قول من قال ان أهل اللغة فرقوا بينهم ما حيث قال قائلهم من كف ذات حرفي زى ذى ذكر لها محبان لوطى وزناه غلط وذلك أنه ليس يعربى بل هو من شعر أي نواس من قصيدته التي أولها

دع عنك لوطى فان اللوم اغراه ودونى بالتي كانت هي الداء وهي قصيدة معروفة في ديوانه وهو مولد لثابت اللغة بكلامه مع انه ينبغي تطهير كتب الشريعة عن أمثاله اه فتح (قوله من اعتماده) أي فعل قوم لوط اه فتح (قوله جازله قتله) قال الكمال ولو اعتمد اللواط قتله الامام محصنا كان أو غير محصن سياسة أما الحد المقدر شرعا فليس حكمه اه (قوله أو منكوحته) أي بشكاح صحيح أو فاسدها فتح (قوله لا يجب الحد بالاجماع) نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل لمن اعتماده ان رأى الامام ذلك لكن للشافعي في عبده وأمنه ومنكوحته قولان وهما

والايجلد لماروى عن علي رضي الله عنه ولانه في معنى الزنا لان فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تحض حراما كالزنا في القبل بل فوقه لانه في الزنا يتوهم منه حدوث ولا يعبد ربه ولا يتوهم في عمل قوم لوط فكان فوقه في تضييع الماء فكان أدعى الى الزنا ولاحق في كونه مشتهى لان المحل انما يشتهى باللين والحراة والذيرني هذا المعنى كالقبيل ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون في القبل ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر وأشد حرمة منه لانه في الزنا يمكن ازالة الحرمة بالترقح والشراء ولا يمكن في عمل قوم لوط فكان أدعى الى الزنا من هذا الوجه أيضا وقال الشافعي رحمه الله في رواية عنه انه ما يقتل لان فقط سواء كانا محصنين أو لم يكونا لماروى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من وجد دعوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن سعيد بن جبيرة وجهاه مدعي ابن عباس في البكر يوجد على اللواطه بجرم رواه أبو داود ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصعابة رضي الله عنهم في موجه مع علمهم بحكم الزنا فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يحرقان بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بهم ما على مكان من القرية ثم يلقىامسكوسين لقوله تعالى فجعلنا عالها سافها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ومذهب ابن الزبير أن يحبسوا في أبنين المواضع حتى يموتوا تناو وكان على بقوله حكمه حكم الزمان الجلد والرجم وعن بعضهم يهدم عليهم الجدار كل ذلك بالاجماع والحدود لا تثبت به ولا يجبر الواحد وكذا في اللغة لا يسمى هذا زنا وانما يسمى لوطا قال الشاعر

من كف ذات حرفي زى ذى ذكر * لها محبان لوطى وزناه

وافراد بكل واخذتهم بما بالاسم يدل على تغير هذا ولا يمكن الحاقه بالزنا بطريق الدلالة لان شرط الدلالة أن يكون مثالا واللوواطه ليست بمنزل الزنا لان في اللواطه قصور دون الزنا لا ترى أن الداعي في الزنا من الجانبين ويؤدى الى اشتباه النسب وفساد الفرائض واهلاك البشر باعتبار أنه ينفى الى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وثبته فيكون هالكوا وليس شيء من هذه الاشياء موجود في اللواطه وهي أدرووقا لكون الداعي فيهما من جانب واحد ولم يشابهها الا في الحرمة وذلك لا يجوز الا الحاق به الا ترى أن المولى مثل الخمر في الحرمة ولا يلحق بها في حق وجوب الحد على شاربها لصورته فكذلك هنا لا يحتمل قصوره امتنع الحاق به وسفح الماء ليس محظورا الا ترى أنه يجوز العز في المملوكة وكذا في المنكوحه برضاها أو ما رواه الشافعي لا يصح لانه لو صح لظهرت الحاجة في الصحابة وارتفع الخلاف بينهم ولئن صح فهو محمول على التناسل وهو جائز عندنا حتى لو رأى الامام في قتل من اعتماده مصلحة جازله قتله أو سجنه ذلك على المستحل ثم اذا لم يجب الحد عندنا بوجع ضررنا أو زاد في الجامع الصغير فقال وتودع في السجن هذا اذا فعل في الاجانب وأما اذا فعل في عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعز لارتكاب المحظور قال رحمه الله (والبهيمه) أي لا يجب الحد ببهيمه وقال الشافعي رحمه الله يجب لانه وجد سفح الماء في محل مشتهى فيستدعى زاجرا قلنا ان وطء البهيمه لا يعمل اليه الطبع فلا يستدعى زاجرا لوجوده لا تزاجرا بدوق الطء والحائل عليه نهاية السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكف ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضوع ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل والذير الا انه يعز لانه حسابه انيس فيها حدمه قدر فيعزز وما روى عن عمر انه أتى برجل وقع في بهيمه فعزز الرجل وأمر بالبهيمة فأحرقت كان لقطع الحديث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلقه العار

أن تكونوا صحيح أن لا تكونوا فتمت لانه تعالى استعده واحتصه فقال ما سبقتكم به من أحد من العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الجبانة والخبيثة منزله عنها اه (قوله لا يجب الحد ببهيمه) أي وكذا اذا زنى ببيته اه فتح (قوله ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضوع) أي ستر فرج البهيمه اه

(قوله ثم اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها الخ) قال الاتقاني وقال شمس الائمة السرخسي الاحراق جائز وليس بواجب فان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق بالنار (قوله في المتن ورتنا في دار حرب) قال في الهداية ومن زنى في دار الحرب أوفى دار البغي (١٨٢) ثم خرج الشافعي عند القاضي به لا يقام عليه الحد اه (قوله أوفى) أي وأهل

بذلك لان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبج وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تحرق هذه أيضا هذا ان كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بغيرها ثم تذبج هكذا ذكرنا ولا يعرف ذلك الا ماعا فحصل عليه قال رحمه الله (وزنا في دار حرب أوفى) أي لا يجب الحد بالنار في دار الحرب أوفى دار البغي وقال الشافعي يجب لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزاني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب ولأنه لم يجب لذاته وانما وجب لمقصوده وهو التزجر والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب ظهوه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هناك لانه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيم على نفسه ولا الامان عليهم ولاية حتى يقيم هناك فامتنع الرجوع لعدم الفائدة وهو الاستيفاء فاذا لم ينعمدوا جبا من الاستداء فلا ينقلب موجب بالخروج اليها ولو غز الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره لان العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم في دار الاسلام ولو زنى واحد منهم خارج المعسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا فصار كالمتأمن في دار الحرب اذا زنى هناك ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يجز ذلك كذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لان أمير العسكر أو السرية فوض اليها نديرا للحرب لا اقامة الحدود ثم اذا خرج لا يقام عليه الحد لما روينا من أن من المعنى فان قيل هذا معارض لقوله تعالى فاجلدوا فلا يقبل قلنا خص منه مواضع الشبهة من ذلك فبعد ذلك يجوز تخصيصه بغير الواحد والقياس وأهل البغي التحقوا بأهل الحرب لعدم قدرة الامام عليهم قال رحمه الله (وزنا في ذميمة في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربى مستأمن بذميمة في حق الحربى المستأمن وأما الذميمة فتجد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو زنى بحملة فتجد المسلمة دونه عنده وعند أبي يوسف تجد المستأمن أيضا وعند محمد لا يجد واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنى ذمى أو مسلم مستأمنه محمد الذي والمسلم دون المستأمنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف تجد المستأمنه أيضا وأبو يوسف كان يقول مثل قول محمد أو لا ثم يرجع عنه الى ما ذكرنا والاصل لأبي يوسف أن الحدود وكلها تقام على المستأمن والمستأمنة في دارنا الاحداث شرب كما تقام على الذمى والذميمة لان المستأمن بعتة حرمة الزنا لكونه حراما في كل الاديان وقدر الامام على اقامته عليه وقد التزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمى التزامه مدة حياته الأثرى انه يقام عليه حد القذف والقصاص ويمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ويحبر على بهما ان اشتراهما كما يجبر الذمى بخلاف حد الشرب لانه بعتة قد حله فلا يقام الحد عليه كما لا يقام على الذمى لانا أمرنا بان نتركهم وما يعتقدون والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود الاحداث القذف لان الاقامة تنبئ على الولاية والولاية تنبئ على الالتزام انلوا التزامنا حكمنا بدون التزامه أدى الى تفرقه من دارنا وقد نبتنا الى معاملته تحمله على الدخول في دارنا ليري محاسن الاسلام فيسلم وهو بالامان التزم حقوق العباد لان دخوله اقتضا حاجته وهي تحصل بذلك فالتزام ينصفهم كما ينصف وان لا يؤذى أحدا كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لانه لم يلتزمها الأثرى انه لم تضرب عليه الجزية ولم يمنع من رجوعه الى دار الحرب ومنع الكافر من أن يكون حربا علينا واجب علينا حقه الله تعالى فعلم بذلك أنه حربى على حاله واهذا لا يقتل المسلم به ولا الذمى به ولم يظهر حكم الامان بالنسبة الى حقوق الله تعالى بخلاف الذي فانه بالامان صار من أهل دار الاسلام فتجبرى عليه

البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاد اه اتقانى (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود الخ) قال الكمال اكن الحديث المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب لم يعلم له وجود روى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدث ثم هرب فخرج اليها فانه لا يقام عليه الحد والله أعلم (قوله ولو دخلت سرية) أي وهم الذين يسرون بالليل ويختفون بالنهار ومنه خبر السرايا أربعائة اه اتقانى (قوله فان قيل هذا) أي عدم وجوب الحد على من زنى في دار الحرب اه (قوله قلنا خص منه) يعنى الصبيان والجمان اه اتقانى (قوله يجوز تخصيصه بغير الواحد والقياس) أي لانه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا وبقينا اه اتقانى (قوله والاصل عند أبي حنيفة) أي ومحمد اه اتقانى (قوله

انه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود) أي كحد الزنا والسرقة والشرب اه اتقانى (قوله الاحداث القذف) أحكامها أي فانه يجب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب عليه جميع الحدود الاحداث الشرب والحاصل ان حدنا ليجب عليه بالاتفاق لانه يرام حلالا وحادا القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة يجب عنده وعندهما لا اه اتقانى

(قوله وفعله هنا لا يوجب الحد الخ) قال الاتقاني ثم ان محمدا رجه الله فرق بين المسلم أو الذي اذاني بحرية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذميمة اذازت بحري حيث لا يجب الحد عليهما عنده جميعا لان الاصل في باب الزنا فاعل الذكور والمرأة تابعة لكونها محلا فوجب من امتناع الحد على الاصل امتناعه على التبعية ولم يلزم من امتناع الحد على التبعية امتناعه على الاصل اه (قوله لتحديد المرأة دونه عندهما) سيأتي قريبا فاعلم ان الحاكم الشهميدان الرجل اذا ذكره السلطان على الزنا بامر أم مطاوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبي حنيفة المرجوع اليه اه فعلى هذا ما ذكره الشارح عن أبي حنيفة من وجوب الحد على المرأة هو قول أبي حنيفة المرجوع عنه فلا معول عليه والله الموفق اه (قوله وعند محمد لا تحد لما ذكرنا) قال الكيال (١٨٣) ونظيره ما لوزني مكره بمطاوعة فاحد المطاوعة

عند أبي حنيفة وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند محمد لا تحد اه فليد كرلابي يوسف قولاه وهكذا الاتقاني لم يد كرلابي يوسف قولاه (قوله ولوزني) أي حربي اه (قوله في المستن وبزنا صبي الى قوله عكسه) تقدم في كلام الشارح اه (قوله لا يجب الحد اذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكفئة) أي لا عليه ولا عليها اه فتح (قوله وهو ما اذاني العاقل البالغ نصية) أي يجامع مثلها قال الاتقاني وانما قد بقوله يجامع مثلها لانها اذا لم تكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد لانه كاتسان البهيمة لان الطباع السلية لا ترغب في مثلها ألا ترى الى ما قال صاحب الاجناس في كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتمل الوطء لصغرها لا كثارة عليه ولا يظفره اذا لم ينزل وهو كالابلاج في البهيمة ونقل أيضا صاحب

أحكامها في الدنيا وأما القصاص وحد الغذف فن حقوق العباد وكذا المنع من شراء المصحف والعبد المسلم من حقوق العباد لان في تركه في يده قهر المسلم بالاذلال والاستخفاف بالمصحف ونحن بالامان لم نلتزم الاحتمال والصبر على ذلك فلا نكف عنه ومحمد يقول كذلك في جميع ما ذكرنا غير أنه يقول فعل الرجل أصل وفعل المرأة تبس والفعل قائم بالفاعل فصار محلا له والمحال كاشروط فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التبعية وهذا لان الحد انما يجب عليهما بالتكليف من فعل موجب للحد وفعله هنا لا يوجب الحد لان مستأمنة فكذلك انما يجب عليهما منه وأما اذا كانت هي المستأمنة فسقوط الحد عنها وهي تبس لا يوجب سقوطه عنه وهو أصل لما ذكرنا نظيره فعل الصغير أو المجنون مع البالغ العاقل فان البالغ العاقل اذ زنى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد دونها وان زنت البالغة العاقلة بصغير أو مجنون لا يجب عليها الحد لما ذكرنا وأبو حنيفة رجه الله يقول ان الموجب للحد عليهما هو التكليف من الفعل الفاحش وهو الزنا وقد وجد لان فعل المستأمن زنا لان الكافر مخاطب بالحرمة في الصحيح وان لم يكن مخاطبا عندنا بالعبادات على ما عرف في موضعه ولهذا يحد الذي والمستأمن ويسقط به احصائه واحصان المستأمن حتى لو قد فهم ما قذف بعد اسلامهما لا يجب عليه الحد لانه كونه صادقا فيهما التحقق الزنا منهما في حالة الكفر وانما يحد المستأمن لانه قد شرطه على ما بينا انما صار نظير ما لو غاب الرجل بعد ثبوت زناهما والمرأة حاضرة بخلاف الصبي والمجنون لانهم ما ليسا بمخاطبين فلم يكن فعلهما زنا والتكليف منه لا يوجب الحد عليها وقوله فعل المرأة تبس قلنا تبس في حق نفس الفعل لاني حكمت ألا ترى ان المرأة اذا كانت محصنة والرجل غير محصن يحد الرجل وترجم المرأة ولا تصير تبعه فيه ولا يكون شبهة في حقها ونظر هذا الاختلاف لو زنت مطاوعة مكره تحد المرأة دونه عندهما وعند محمد لا تحد لما ذكرنا ولوزني مستأمن مستأمنة لا حد عليهما عندهما خلافا لابي يوسف وقد بينا الوجه من الجانبين قال رجه الله (وبزنا صبي أو مجنون بمكفئة بخلاف عكسه) أي لا يجب الحد اذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة مكفئة وهي البالغة العاقلة بخلاف العكس وهو ما اذاني البالغ العاقل بصيبة أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل وقال زفر والشافعي رجه الله تعالى يجب الحد على المرأة في الفصل الاول أيضا لانها زانية لان الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملبس وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا الزانية مستورا ألا ترى ان الله تعالى سماها زانية بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولهذا من قذفها به يحد ولو لم يتصور الزنا منها ما حد قذفها كقذف الصبي والمجنون فاذا كان زنا فامتناع وجوب الحد ليعني يخصه لا يوجب الامتناع في حقها كما في العكس وهو ما اذاني البالغ العاقل بالصيبة أو المجنونة فإنه عليه الحد اجماعا فكذلك هذا ولنا أن فعل الزنا لا يتحقق من الانثى وانما يتحقق من الذكر ولهذا هو يسمى زانيا وواطئا والمرأة موطوءة ومن نياها الأناهيته مجازا تسمية للفعل به باسم الفاعل كالراضية

الاجناس عن فواد بن رستم قال أبو حنيفة اذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها أو أفسدها لا تحرم عليه أمه لان هذه ممن لا يجامع وقال أبو يوسف كره له الام والابنة وقال محمد التنزه أحب الى آكلن لأفرق بينه وبين أمها اه (قوله يجب الحد على الرجل) أي دون المرأة اه وهذا بالاجماع اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي يجب على المرأة) أي وهو قول مالك وأحمد اه (قوله كالراضية) فان قلت رد عليك مسائل وهي ان المكره اذ زنى بمطاوعة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المستأمن اذ زنى بمسئلة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المرأة اذا مكنت نفسها من النائم يجب الحد عليها الا عليه فعلم بذلك أن امتناع الحد على الذكور لا يوجب امتناعه على المرأة قلت المسائل ممنوعة لان الحاكم الشهميد نص على ان الرجل اذا ذكره السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما

(قوله في المتن وباقرار) أي أربع مرات اه قال في الهداية ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليهم ما وعليه المهر في ذلك قال الأتقاني أي فيما إذا أقر الرجل وادعت المرأة النكاح وفيما إذا أقرت المرأة وادعى الرجل النكاح وإنما قد يقوله بالاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لأنه إذا أقر أربع مرات في مجالس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة وإنما الاقرار الموجب للحد هو الذي ينكر في مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما أقر برده القاضي إلى أن يعود أربع مرات ثم إذا أقر أحدهم ما هكذا أو سأل القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو وأين هو وادعى الآخر النكاح سقط الحد عنهم ما ويجب على الرجل العقر وذلك لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وصار احتمال الصدق شبهة في سقوط الحد عن المدعى فإذا سقط عنه الحد سقط عن الآخر أيضا لأن النكاح إذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة إلى جانب الآخر ثم لما سقط الحد وجب العقر بأنه لخطر الحمل لكن هذا فيما إذا كانت دعوى النكاح قبل أن يحد المقر فإذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها لأن الحد لا ينقض بعد الإقامة قال في شرح الطحاوي وان لم تدع المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف (١٨٥) يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا ثم

اعلم أن سقوط الحد وجوب المهر فيما إذا ادعى غير المقر النكاح لم يذكر فيه خلاف أما إذا أقر أحدهم ما ونفى الآخر الزنا ولم يدع النكاح ففيه خلاف قال الحاشيكم الشهيد في الكافي وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذب ما زني بي ولا أعرفه لم يحد الرجل في قول أي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحدون قالت زني بي مستكره حد الرجل دونها وان أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زني بي أو كذبها الرجل لم يحد المرأة في قول أي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحدون قالت زني بي مستكره حد الرجل

واختيار وان أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يحد لتحقيق الاكراه من غيره لان المعتر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر لانه يكون على عجلة خوفا على نفسه من أولى الامر فيستعجل قبل ظهور الامر ولا يحنيفة رحمه الله أن الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا ان المبطل به يستغيث بالسلطان أو بجماعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف جهة وبرهان فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجري أحد على الاجتماع على الفساد وفي زمنه ما ظهرت قوة الفاسدين فأفتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزماننا كزمانهم ما وأفسد فيفتي بقولهما ولذا أطلقه في المختصر ولم يقيمه بالسلطان قال رحمه الله (وباقرار ان أنكره الآخر) أي لا يجب الحد باقرار أحد الزانيين إذا أنكره الآخر وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ان ادعى المنكر منهم ما الشبهة بأن قال تزوجتها فهو كما قال وان أنكر بأن قال ما زنت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجهه الوفاقية أن دعوى النكاح تحتمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد ولهما في الخلافية ما روى عن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زني بامرأة ماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فساأها عما قال فأنكرت فخذته وتركهها رواءه أحمد وأبو داود ولان اقرار المقر حجة في حقه وتكذيب غيره لا يوجب تهمة في اقراره خصوصا في الحد ودفعنا كما قال أبو فلان قتلنا فلانا عدا وأنكر شريكه فان المقر يقتص منه فيكذبا هذا ولا يحنيفة رحمه الله أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فأنفاه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر إذ لا يتصور إلا منهم ما بخلاف مسألة القتل لانه يحتمل أن يقرده المقر لانه يتحقق من واحد ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر بأن يقول زنتي بها أنا وفلان ولان المنكر يحتمل أن يكون صادقا بانكاره فيورث شبهة في حق الآخر كما إذا ادعى أحدهما النكاح بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحدون احتمال أن ينكر الغائب الزنا أو يدعى النكاح لانه لو حضر وأنكر الزنا وادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة ثم إذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لامر البضع شرعا ولا يقال كيف

(٣٤ - زيلعي ثالث) وعليه مشي صاحب الهداية في الاكراه حيث قال والسلطان وغيره سيان عند تحقيق القدرة على ايقاع ما توعد به اه فتح (قوله فهو كما قال) أي لا يحد واحد منهما في صورتين لان دعوى النكاح محتملة للصدق وبتقدير صدق مدعى النكاح منهما يكون النكاح ثابتا فلا يحد وعليه المهر في صورتين دعواه النكاح ودعواه الزنا وان كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بأنه لا مهر لها الدعواها الزنا لانه ما حكم الشرع بسقوط الحد عنها مع ثبوت الوطء باعترافها به وان اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا والوطء لا يخلو عن عقد أو عقر فلزم لها المهر وان ردت إلا أن تبرئه منه اه كمال رحمه الله (قوله في انكاره) الذي في خط الشارح بانكاره اه (قوله بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة الخ) وحديث سهل ضعفه أهل الحديث أو تأويله انما أنكرت وطالته بحد القذف فحده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه ماها بالزنا لا باقراره على نفسه بالزنا اه مبسوط (قوله ثم إذا سقط الحد الخ) كما إذا ادعى أحدهما الشبهة لافي مسألة انكار الوطء فانه لا يجب المهر كذا يخط شيخنا رحمه الله (قوله يجب المهر) أي وقد سقط الحد بدعوى الزوج النكاح فوجب عليه المهر وبطل زعمه لان المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفوضة اه كفاية

(قوله اذا كانت هي المقررة بالزنا) أي لانها تنفي وجوب المهر بزعمها ازانية ولا عقرباها اه كفاية (قوله في المتن ومن زني بامة فقتلها) انما قيد بالامة لتكون صورة الخلاف فانه لو زني بجمرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية كاسيأتي اه (قوله لانه حتى جنايتين) أي وهما الزنا والقتل اه (قوله وعن أبي يوسف) (١٨٦) ذكره الملقظ عن ابي عبيد الله ليس ظاهر المذهب عنه فان محمد الميز كوفيها خلافه في

الجماع الصغير وعادته اذا كان خلافه ثابتا ذكره وكذا الحاكم الشهيد لم يذكر في الكافي خلافا وانما نقل القيمة أبو الوليث خلافا فقال ذكر أبو يوسف في الامالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف لاحد عليه وحين نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ولا قول محمد وقيل الاشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد لانه لو كان لقوله بان توقف لذكره وانما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لان محمد كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله قولانية هو وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف حيث قال ولهما أنه ضمان قتل اه فتح قال الكيال ولاي حنيفة أنه زني وحي في مؤاخذة وجب كل من الفعلين ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لان هذا ضمان دم وجب في ثلاث سنين على العاقلة (١) ولا يجب

يجب لها المهر وهي تذكره اذا كانت هي المقررة بالزنا لاننا نقول وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر رد ما أو نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما اذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنكرت وأقام عليها البيعة يجب لها المهر وان أنكرت لما ذكرنا فكذا هنا قال رحمه الله (ومن زني بامة فقتلها الزمة الحد والقيمة) مراده قتلها بفعل الزنا لانه حتى جنايتين فيؤفقر على كل واحد منهما ما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زني بها ثم حرز قيمتها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صدر الزنا قتلا فوجب أن لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية أو القصاص لاننا نقول ضمان اليد بدل البدن وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعوا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهم احقاد مختلفان وحياتيين مختلفين أحدهما بالزنا والآخر بالآلاف النفس قصار لكن شرب خمر الذي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر للذي لما قلنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لان نقر ضمان القيمة عليه بقتلها يابها بفعل الزنا سبب المكابها لان المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند الى وقت وجود سبب الضمان فصار كما اذا غصب جارية فزني بها ثم ضمن قيمتها فإنه يسقط الحد به فكذا هنا ولان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط كما اذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يوجب الملك لانه ليس بضمان مال وانما هو ضمان الدم وهو بمقابلة الأدمية وهي لا تقبل الملك ولهذا يجب على العاقلة مقتصا على ثلاث سنين وتجب به الكفارة ولو كان ضمان ذلك لما وجب على العاقلة ولا الكفارة بخلاف ضمان الغصب لانه ضمان المال ولهذا يجب على الغاصب وحده دون عاقلته ولا نسلم أن اعتراض الملك قبل اقامة الحد يوجب سقوط الحد وانما يسقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لافي حد الزنا ولو استند الملك كما قال كان يظهر في حق القائم وهو العين لافي حق المتلاشي وهو المستوفى من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كأنه استوفى ملكه بل المستوفى حرام محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولان وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجنابة بالموت وهي ليست بحمل للملك بخلاف ما اذا ذهب عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجنة الميا بضمن القيمة وهي عين أو رثت شبهة دارية للحد اذا العين باقية فأمكن ايقاع المنافع تبعها لها بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو تزوجها أو اشتراها بعد ما زني بها أو زني بها ثم غصبها وضمن قيمتها وقد بينا الوجه من الجانبين وان جنت الامة فزني بها ولو الجنابة كانت الجنابة توجب القصاص بان قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال بما حكاه في هذه الصورة فأورثت شبهة وان كانت الجنابة لا توجب القصاص فان قداها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجنة وان دفعها بالجنابة فعلى الخلاف والوجه ما بيناه ولو زني بجمرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع لان الحرمة لا تملك بالضمان ولو زني بكبيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا شيء عليه في الاضمار رضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الاضمار ويجب العقر وان كانت مكروهة من غير دعوى شبهة منه فعليه الحد ونها ولا مهر لها ثم ينظر في الاضمار فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكيال وان كان يستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته بما يقفه وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ما ثمان كان البول

بالغة ما بلغت وهو لا يوجب ملكا لان محل الملك والدم ليس عمال (قوله يسقط) أي يسقط الحد اه (قوله وعلى هذا الخلاف) يستمسك لو تزوجها الخ) وفي ألفوا أيد الظهريه لو غصبها ثم زني بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جمعا خلافا للشافعي أما لو زني بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد في جامع قاضيخان ولو زني بجمرة ثم نسكها لا يسقط الحد اه كمال رحمه الله (قوله ولو زني بجمرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع) سيأتي قبيل كتاب السرقة أنه اذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله فانظره (١) قوله ولا يجب هكذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا ونحوه يفتوا في الاصول العجيبة اه

(قوله في المتن والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال الخ) فانه اذا قتل انسانا أو تلف مال انسان يؤاخذ به قال في الهداية وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال وهذ من مسائل الجامع الصغير وهو مرتبها فمسه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الامام الذي ليس فوقه امام اذا صنع شيئا يجب فيه الحد فلا حد وأما القصاص والمال فيؤاخذ به وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الامام الذي ليس فوقه امام بالخليفة أعلم أنه اذا قذف انسانا أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا لان هذه الحدود بقروض اقامتها واستيفائها الى الامام لتكونها حق الله تعالى وحد القذف المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كبقية الحدود اه (قوله بمنعة المسلمين الخ) وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي (١٨٧) والقضاء لتمكين الولي من استيفائه لانه شرط اه كمال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال الاتقاني قد ذكر في أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والاقرار وبهما جميعا ثم احتج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سبيل الرد

الشهادة مثل التقادم والرجوع وكون الشهود عيانا أو محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليهم بالزنا بأكرا أو مثل كون عددا الشهود أقل من الأربعة أو غير ذلك مما ذكر في الباب فآخر الباب لان هذه الاشياء عوارض والاصل عدم العارض اه (قوله متقادم) قال الكمال استاده في الحقيقة الى ضمير السبب أي متقادم سببه وهو الزنا مثلا وهو المشهود به وقوله شهدوا بمجرد تساهل فانهم انما يشهدون بسبب الحد والتقادم صفة له في الحقيقة اه فتح والتقادم من التقدم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا معنى قوله شهدوا بمجرد

يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا للحد المأذ كروان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيمأذ كروا لا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بواها لزومه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتقة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام بوجوب المهر اذا اتقى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جاقعة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن المهر أيضا لما ذكرنا ولهما أن الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزئ منه وضمن الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل أرش الاصبع في أرش الكف ويسقط احصائه بهذا الوطاء لوجود صورة الزنا وهو الوطاء الحرام وفي المحيط لو كسر فخذا امرأة في الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبه العمد وفي شبه العمد تجب الدية في ماله يعني به فيمأدون النفس قال رحمه الله (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لان الحد وحق الله تعالى وهو المكلف باقامتها لانهم من الأربعة المفوضة الى الامام على ما بينا ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والشكال ليترجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينزجر بمعاينة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يقيد وقيل نأبته كفعله لانه بأمره فاذا لم يقدر لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لاحكامها فاذا لم تقدر احكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تتقلب موجبة لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج اليها بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه غيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكمه كما جاز له ذلك فكذلك انما يمكن استيفاءه من الامام ما يمكنه هو بنفسه أو بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال رحمه الله (شهدوا بمجرد تقادم سوى حد القذف لم يجحد) معناه اذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعدهم عن الامام وحد التقادم شهر روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشيء وفوضه الى رأي القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المترددة بين القليل والكثير وأشار في الجامع الصغير الى أنه مدة قدر ستة أشهر فانه قال واذا شهد عليه الشهر وبسرقة أو بشرب خمر أو بربا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن السرقة وكذا أشار الطحاوي رحمه الله اليه والاول أصح وهو مروى عن أبي حنيفة رحمه الله لان الشهر

متقادم أي بمجرد سببه لاجديت والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد اه اتقاني (قوله أو بربا بعد حين لم يؤخذ به) وقد جعلوه عند عدم النية ستة أشهر على ما تقدم في الايمان اذا حلف لا يكلمه حيناً أو أبو حنيفة لم يقدره قال أبو يوسف جهداً أي خيفة أن يقدره لنا فلم يفعل وفوضه الى رأي القاضي في كل عصر فرأه بعد مجانبة الهوى نذر يطاق فهو تقادم وما لا يعد نذر يطاق غير متقادم وأحوال الشهود والناس والعرف يختلف في ذلك فانما يوقف عليه في كل نظر نظري في كل واقعة فيمأذ أخيراً فنصب المقادير بالرأي متمم اه فتح قوله وقد جعلوه أي لفظ حين اه (قوله وهو مروى عن أبي حنيفة) وقد ذكر في الجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي المشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقم الحد وان قالوا شهراً أو أكثر درى عنه الحد قال أبو العباس الناطق فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو

قول أبي يوسف ومحمد اه اتقاني (١٨٨) قوله والاقرار لا يمنع بالتقدم أي لا يبطل بالتقدم لكن هذا في حد الزنا والسرقه لا في حد

وما فوقه أجل وما دونه عاجل أصله مسئلة المين فيما اذا حلف ليقضين دين فلان عاجل فان قضاءه فيما دون الشهر يترى والا فلا وحدثنا تقدم في شرب الخمر أو اسكر بغيرها انقطاع الرائحة خلافا لمحمد رحمه الله هو بجعله كغيره من الحدود وعلى ما يجي في موضعه والاقرار لا يمنع بالتقدم خلافا لفرجسه الله هو بعتبره بالمينة التي هي احدى الحجتين وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل الحدود بالتقدم لان الشهادة انما صارت حجة باعتبار وصف الصدق وتقدم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالاقرار وحقوق العباد ولنا قول عمر رضي الله عنه أي أقوم شهدي وفي حد لم يشهدوا به عند حضرته فانما هم شهود ضمن ولا شهادة عليهم ولان الشاهد متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين حسنة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الاثر جار قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وحسبة الستر على المسلم فان الشارع عذب اليه قال عليه الصلاة والسلام من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عورته يوم القيامة وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وتأخيرهم الأداء لا يخلو اما أن يكون للستر أو لا فان كان للستر فالاقدم على الاداء بعد ذلك لضغينة حركتهم فيتممون فيها ولا شهادة لهم وان كان لا للستر صاروا آئين فاسقين بالتأخير لان أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق ولهذا لو أقر الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته بخلاف الاقرار لان تهمة الضغينة لا تتصور فيه لانه لا يعادى نفسه ولان الاقرار لا يبطل بالتهمة والفسق بخلاف حد النذف وحقوق العباد لان الدعوى شرط فيها فالأخير لعدم الدعوى اذ لا يصبح بدونها فكأنها مذورين بالتأخير فان قيل الدعوى شرط في السرقه ومع هذا لا تقبل الشهادة فيها بالتقدم قلنا الدعوى ليست بشرط في الحد وانما تشترط للمال ولهذا لو شهد شاهدان على السرقه بدون الدعوى تقبل شهادتهم ما ويحس السارق الى أن يجي المسروق منه وانما لا يقطع لاحتمال أن يكون المسروق ماله لا يعرف السارق فيتممون بالتأخير فلا تقبل شهادتهم ولان السرقه تقام على وجه الاستمرار على غرة من المالك فيجب على من عرف اعلامه فيصير فاسقا بالكتمان ولان الحكم يدار على كونه حقا لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفرادها اذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه فيمكن في الصورة لان الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط عنها فان النكاح الفاسد يسقط بعنايه ودعواه تسقط بصورته ثم التقدم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقدم العهد لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء في الحد ودليل على الشهود وردتهم بعد القضاء قبل الامضاء حيث يسقط الحد عن المشهود عليه ولا يجب الحد على الشهود لان سقوط الحد عن الزاني لنوع عشيبة ولا يصلح ذلك لايجاب الحد على الشهود قال رحمه الله (ويضمن المال) أي اذا لم تقبل شهادتهم بالسرقه المتقدمة في حق الحد لكونه حق الله تقبل في حق المال ويضمنه لان التقدم يمنع الشهادة بالحد لا التهمة ولا يمنع بالمال لعدم التهمة ولان المال يثبت مع الشبهة أيضا فصار تطير ما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقه فانه يجب فيه المال ولا يجب القطع قال رحمه الله (ولو أتوا زناه بغائبة) وكذا اذا أقر أنه زني بغائبة لانه عليه الصلاة والسلام رجم ما عزا او الغامضية حين أقر بالزنا بغائبين ولان الزنا قد ثبت بالجملة فيجب الحد بخلاف ما إذا شهدوا أنه سرق من فلان الغائب حيث لا يجب الحد لان الغيبة تفوت الدعوى وهي شرط في السرقه دون الزنا ولانهم يشهدون في السرقه بنبوت الملاك للغائب في المال المسروق منه ولا يقدر على ذلك الا بحضرته فان قيل ينبغي أن لا يحسد في الزنا أيضا حتى يحضر الغائب لاحتمال أن يدعى النكاح فيكون شبهة قلنا دعوى النكاح شبهة لاحتمال الصدق فتعتبر واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر لان اعتبارها يؤدي الى سد باب الحدود ولا يقال ينتقض هذا بالقصاص اذا كان بين شر يدين وكان أحدهما غائبا لا يمكن الحاضر من الاستيفاء لاحتمال العقوم من الغائب لانا نقول العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة المسقط

الشرب لانه يبطل الاقرار فيه بالتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما ينو سيجي ذلك في حد الشرب اه اتقاني قال الكمال ثم هذا التقدم المقدر شهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اما فيه فكذلك عند محمد وعندهما بقدر بزوال الرائحة فلو شهدوا عليه بالشرب بعدها لم تقبل عندهما اه (قوله) فهو مخير بين حسبتين قال في المصباح واحتساب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم الحسبة بالكسراه (قوله) يمنع بعد القضاء أي خلافا لفرجاه فتح (قوله) لا يقام عليه الحد وقول زفر قول الأئمة الثلاثة اه فتح (قوله) لان الامضاء أي الاستيفاء اه فتح (قوله) في المتن ولو أتوا زناه بغائبة (حد) وعلى قول أبي حنيفة الاول لا يحسد وهو القياس كذا ذكره أبو الليث في شرحه للجامع الصغير وذلك لانها اذا حضرت رجماءت بشبهة دائرة للحد والحدود تدرأ بالشبهات (١) وعلى قوله الأخير وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف يحسد الرجل اه اتقاني وكتب ما نصه أجمع عليه الأئمة الاربعة اه فتح (قوله) وكذا اذا أقر أنه زني بغائبة أي يحسد الرجل باجماعهم اه فتح (قوله) لانا نقول العفو الخ) الحاصل

أنه اذا حضر فعفا يسقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فاذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة وفيما نحن فيه لا اذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة فاذا غاب احتمال الشبهة فلا تعتبر لانه وهم والله الموفق (قوله) واحتماله يكون شبهة المسقط

(١) قوله وعلى قوله الاصل يكذاني الاصل ويصر اه محسبه

أى وانما يكون شبهة الشبهة لو كان العفو ونفسه شبهة فيكون احتماله شبهة الشبهة بخلاف الغائبة فان نفس دعواها الذكاح مثل شبهة
 فاحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة واعتبارها باطل والا أدى الى نفي كل حد فان ثبوتها بالبينة أو الاقرار والذى يثبت به يحتمل أن يرجع عنه
 وكذا الشهود يحتمل أن يرجعوا فلو اعتبرت شبهة الشبهة اتفق كل حد ووجه أنه شبهة الشبهة أن نفس رجوع المقر والشاهد شبهة لانه
 يحتمل كذب في الرجوع فاحتمال الرجوع شبهة الشبهة اه فتح (قوله فلما أقر) أى بالزنا كان فرغ علمه أنهم لم تشبهه عليه بزوجه
 التي لم تزف وصار معنى قوله لم أعرفها أى باسمها ونسبها ولكنها علمت أنها أجنبية فكان هذا كالمخصوص بخلاف الشاهد فإنه يجوز أن
 يشهد على من لم يشبهه عليه فكان قوله لم أعرفها ليس موجبا للحد قاله الكمال رحمه الله (١٨٩) (قوله وأما الثاني وهو ما اذا شهد

الشبهة الشبهة قال رحمه الله (وان أقر بالزنا بمجهولة حدودان شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها
 أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) أى لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجب عليه الحد وان شهد عليه الشهود
 بذلك بأن قالوا زنى بامرأة لا تعرفها لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه اذا اختلفوا في طواعيتهما بأن قال
 اثنان انه زنى بفلانة وأكرهها وقال آخر انما طواعيته أو في البلد بأن قال بعضهم انه زنى بها بالكوفة
 وبعضهم قال زنى بها بالبصرة وان تم في كل زنا أربعة أما الأول وهو ما اذا أقر أنه زنى بمجهولة فلانه لو كانت
 امرأته أو أمته لعرفها لانه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته فان قيل قد تشبه عليه امرأته بأن لم تزف
 اليه قلنا الانسان لا يعرف على نفسه كاذبا ولا حال الاشتباه فلما أقر اتفق كون الموطوءة أمرأته ولا يعتبر
 الاحتمال المعسدين بأن تكون أمته بجهة من الجهات كالارث وهو لا يعرف ذلك أو بالموالد من مملوك كانت
 أو مملوك كانت أباته لان ذلك يؤدى الى استداد باب إقامة الحد ولان ذلك يحتمل في المعروفة أيضا كالحتمل في
 المجهولة وأما الثاني وهو ما اذا شهد الشهود عليه بذلك فإنه انما لا يجب له أن تكون امرأته أو أمته
 بل هو الظاهر لان المسلم عنده دينه عن ارتكاب المحرم ظاهرا ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن
 يكون زنا بمجهول فلو ما اذا لم يعرفها الزانى وأما اذا اختلفوا في طوع المرأة فلا زنا ان مختلفان ولم يكمل في
 كل واحد منهم انصاب لان زناها طوعا وغير زناها مكرهة فلا تحسد وهذا عند أى حنيفة رحمه الله وزفر
 وقال لا يجب الحد على الرجل خاصة لان الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى وتفردا اثنان منهم بزيادة جنابة وهو
 الاكراه وجوابه ما ذكرنا ولان الطوع يقتضى اشتراكهما في الفعل والمكره يقتضى تفردده فكانا غيرين
 ولم يوجد في كل واحد منهما انصاب الشهادة ولان شاهدى الطواعية صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين
 فيه ولا شهادة للخصم وانما سقط حد القذف عنهم ما بشهادة شاهدى الاكراه لان زناها مكرهة يسقط
 احصانها فان من قذف امرأته ثم أقام شاهدين أنها زنت مكرهة سقط الحد عن القاذف واعتبار عدد
 الاربعة في الشهادة على الزنا موجب للحد وهذا شهادة على سقوط احصانها وسقوط الاحصان يثبت
 بشهادة الاحصان ذكره في الكافي وهذا التحريم يستقيم على قولهما وأما على قول أى حنيفة رحمه
 الله فاتفق الشهود الاربعة على الذنب الى الزنا بلفظ الشهادة مخرج الكلام منهم من أن يكون قذفا على
 ما بين من قريب وقائدة اختلاف الطريق تظهر فيما اذا شهد ثلاثة أنهم طواعيته وشهدوا احدا أنه
 أكرهها فعلى قوله لا يقام الحد على واحد منهم لما قلنا وعندهما يقام على الثلاثة لانهم قد قذفوا ولم يسقط
 احصانها بشهادة الفرد وأما اذا اختلفوا في البلد فان لم يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهدا اثنان
 انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة فلا اشكال في أنه لا يجب عليهما الحد لان المشهود به
 مختلف لان الفعل مختلف باختلاف الاماكن ولم يتم في كل واحد منهما انصاب فلم يثبت فلم يحسدوا ولا يحسد

لاشبهة الشبهة قال رحمه الله (وان أقر بالزنا بمجهولة حدودان شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها
 أو في البلد ولو على كل زنا أربعة) أى لو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها يجب عليه الحد وان شهد عليه الشهود
 بذلك بأن قالوا زنى بامرأة لا تعرفها لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه اذا اختلفوا في طواعيتهما بأن قال
 اثنان انه زنى بفلانة وأكرهها وقال آخر انما طواعيته أو في البلد بأن قال بعضهم انه زنى بها بالكوفة
 وبعضهم قال زنى بها بالبصرة وان تم في كل زنا أربعة أما الأول وهو ما اذا أقر أنه زنى بمجهولة فلانه لو كانت
 امرأته أو أمته لعرفها لانه لا يخفى عليه امرأته ولا أمته فان قيل قد تشبه عليه امرأته بأن لم تزف
 اليه قلنا الانسان لا يعرف على نفسه كاذبا ولا حال الاشتباه فلما أقر اتفق كون الموطوءة أمرأته ولا يعتبر
 الاحتمال المعسدين بأن تكون أمته بجهة من الجهات كالارث وهو لا يعرف ذلك أو بالموالد من مملوك كانت
 أو مملوك كانت أباته لان ذلك يؤدى الى استداد باب إقامة الحد ولان ذلك يحتمل في المعروفة أيضا كالحتمل في
 المجهولة وأما الثاني وهو ما اذا شهد الشهود عليه بذلك فإنه انما لا يجب له أن تكون امرأته أو أمته
 بل هو الظاهر لان المسلم عنده دينه عن ارتكاب المحرم ظاهرا ولا يلزم من عدم معرفة الشهود الموطوءة أن
 يكون زنا بمجهول فلو ما اذا لم يعرفها الزانى وأما اذا اختلفوا في طوع المرأة فلا زنا ان مختلفان ولم يكمل في
 كل واحد منهم انصاب لان زناها طوعا وغير زناها مكرهة فلا تحسد وهذا عند أى حنيفة رحمه الله وزفر
 وقال لا يجب الحد على الرجل خاصة لان الشهود اتفقوا عليه بأنه زنى وتفردا اثنان منهم بزيادة جنابة وهو
 الاكراه وجوابه ما ذكرنا ولان الطوع يقتضى اشتراكهما في الفعل والمكره يقتضى تفردده فكانا غيرين
 ولم يوجد في كل واحد منهما انصاب الشهادة ولان شاهدى الطواعية صارا قاذفين لها بالزنا فصارا خصمين
 فيه ولا شهادة للخصم وانما سقط حد القذف عنهم ما بشهادة شاهدى الاكراه لان زناها مكرهة يسقط
 احصانها فان من قذف امرأته ثم أقام شاهدين أنها زنت مكرهة سقط الحد عن القاذف واعتبار عدد
 الاربعة في الشهادة على الزنا موجب للحد وهذا شهادة على سقوط احصانها وسقوط الاحصان يثبت
 بشهادة الاحصان ذكره في الكافي وهذا التحريم يستقيم على قولهما وأما على قول أى حنيفة رحمه
 الله فاتفق الشهود الاربعة على الذنب الى الزنا بلفظ الشهادة مخرج الكلام منهم من أن يكون قذفا على
 ما بين من قريب وقائدة اختلاف الطريق تظهر فيما اذا شهد ثلاثة أنهم طواعيته وشهدوا احدا أنه
 أكرهها فعلى قوله لا يقام الحد على واحد منهم لما قلنا وعندهما يقام على الثلاثة لانهم قد قذفوا ولم يسقط
 احصانها بشهادة الفرد وأما اذا اختلفوا في البلد فان لم يتم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهدا اثنان
 انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة فلا اشكال في أنه لا يجب عليهما الحد لان المشهود به
 مختلف لان الفعل مختلف باختلاف الاماكن ولم يتم في كل واحد منهما انصاب فلم يثبت فلم يحسدوا ولا يحسد

بطاعة ينفيان زناه مكرهة والاخران ينفيان زناه بطاعة فلم يهتقى على خصوص الزنا التحقق في الخارج بشهادة أربعة اه فتح (قوله
 وهو الاكراه) أى وهو لا يوجب التخفيف عنه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط وجوب الحد عليها ولم يثبت اذ قد اختلفوا فيه وتعارضوا
 بعدم الوجوب عليها معنى غير مشتمل فلا يسقط عنه كالوزنى بصغيرة مشتمة أو مجنونة اه (قوله وسقوط الاحصان يثبت بشهادة
 الاحصان) أى بشهادة اثنين لان الاحصان يثبت بشهادتهما اه (قوله على ما بين من قريب) أى في خلافية زفر اه (قوله وأما اذا
 اختلفوا الخ) حاصلها أنه شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة لأن اثنان قالوا استكرهها واثنان قالوا طواعيته فعند أى حنيفة يندرى
 الحد عنهما وهو قول زفر والأعمدة الثلاثة وقال لا يحسد الرجل خاصة اه فتح (قوله ولم يتم في كل واحد منهما انصاب) أى الشهادة وهو أربعة
 اه (قوله ولا يحسد الشهود) أى للقذف اه

(قوله وقال زفر يتحدثون) أي وهو قول الشافعي اه فتح وهو القياس اه اتقاني (قوله لسقوط الحد) أي عن القاذف اه (قوله والاحصان) أي احصان المقدوف اه (قوله وان كان كبير الا يقبل) أي كذا رين اه (قوله والقياس الخ) قال الكمال والقياس قول زفر والشافعي ومالك اه (قوله وانتهأؤه في زاوية) قال الكمال وقد استشكل على هدامذهب أبي حنيفة فيما اذا شهدوا فاختلفوا في الاكراه والطواعية فان هذا التوفيق يمكن بان يكون ابتداء الفعل كرها وانتهأؤه طواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بان ابتداء الفعل اذا كان عن اكراه لا يوجب الحد في النظر الى الابتداء لا يجب وبالنظر (١٩٠) الى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك وهنا بالنظر الى الزاويتين يجب فاقترقا اه (قوله

بنتقلان اليه بالاضطراب) قال الكمال وأما ما قيل اختلافوا فيما يكلفوا نقله فليس بجهد لان ذلك أيضا قائم في البلدين نعم انما هم مكانون بان يقولوا مثلا في دار الاسلام فالوجه ما اقتصرنا عليه اه (قوله وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها) أي انها بيضاء أو سماء اه فتح (قوله أوفى طولها وقصرها) أي أوفى منها وهزلها اه فتح (قوله والاصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق الخ) قال في الكافي فان قيل التوفيق غير مشروع لا يجب الحد لانه احتمال للأقامة وقد أمرنا بالاحتمال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبيئات عن التعطيل اه (قوله لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد برقا الخ) معناه أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زني بقلانة تقبل هذه الشهادة ويحمل على أن كل واحد منهم شهد بالزنا الذي شهد به أصحابه وان لم ينصوا في شهادتهم على

الشهود أيضا وقال زفر يتحدثون لان العدد لم يتكامل في كل زنا فصاروا فذقة ولنا أن كلامهم وقع شهادة صورة لاستجماع شرائطهما من الاهداء ولفظ الشهادة وتتمام العدد في حق المشهود عليه وان لم يتم في حق المشهود به فاعتبرنا بتكامل العدد في حق المشهود عليه فلا يجب الحد على قاذفه اعتبارا للصورة واعتبرنا ناصان العدد في حق المشهود به فقلنا لا يجب عليهم ما حد الزنا اعتبارا للتحقيق وعلى هذا الخلاف اذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهدوا أنه زني في بلد وشهد آخران أنه زني في بلد آخر فظاهر الآية يقتضي سقوط الحد عن القاذف وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عسرت شهادة الاربع لسقوط الحد والاحصان مطلقا عن القاذف وقد وجد وان تم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بان شهد أربعة بأنه زني بها بالبصرة وأربعة بأنه زني بها بالكوفة فالمسئلة محمولة على ما اذا ذكرنا وقتا واحدا بان شهد كل طائفة بأنه زني به وقت طلوع الشمس في يوم الخميس مثلا لاننا نيقينا بالكذب أحد الفريقين لان الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض أولتهم الكذب فتهانرتنا ولا يحسد الشهود أيضا لما ذكرنا أنقنا وهنا أظهر لان كل واحد من الزنا تم فيه نصاب الشهادة ويحتمل صدق احدي الطائفتين فلا يتحدثون مع الاحتمال قال رحمه الله (ولو واختلفوا في بيت واحد حدث الرجل والمرأة) ومعناه أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبير الا يقبل ذكره في المحيط والقياس أن لا يقبل كيفما كان لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق يمكن أن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهأؤه في زاوية أخرى بنتقلان اليه بالاضطراب أو يحتمل أن يكونا في وسط البيت فيحسبه من المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد لكل واحد منهم بحسب ما عنده وكذلك لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن أن يمتد الزنا اليها يقبل لامكان التوفيق وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لان التوفيق يمكن أن يكون عليه ثياب فيعين كل فريق غير الذي عاينه الآخر أو يحتمل أنه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها أوفى طولها وقصرها يقبل والاصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار اليه لان التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلا لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد برقا غير الذي شهد به أصحابه اه (قوله والاشهاد على زنا امرأه وهي بكر أو والشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهدوا اصول أيضا لم يحسد أحد) يعني لم يحسد الزنايان ولا الشهود في هذه الصور كلها ما في الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهم ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد عنهما بقول النساء انهن بكر وقولهن حجة في اسقاط الحد لافي ايجابه وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحسد اظهروا كذبهم ولا يحسد الشهود أيضا لتكامل عددهم ولفظ الشهادة صورة ولان الحد يجب لدفع العار عن المقدوف في موضع التهمة وهذا لا يلحقه العار لعدم التهمة وتظيره اذا شهدوا على

هذا الاتحاد مع أن احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا أربع مرات وشهد كل واحد منهم برقا على حدة وفي ذلك امرأه لا يجب الحد على المشهود عليه اه كفاية (قوله فظهر كذبهم بيقين) اذ البكارة مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطالع عليه الرجال فنثبت بكارتها بشهادتهم ومن ضروره سقوط الحد والوجه أن يقال لم تعارض شهادتهم بشهادتهم بل ثبت بشهادتهم بكارتها وهو لا يستلزم عدم الزنا لجواز أن تعود العذرة لعدم المبالغة في ازانها فلا تعارض شهادة الزنا فينبغي أن لا يسقط الحد وان عارضت بان لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهم لانها لا تقوى قوة شهادتهم قلنا سواء انتهت معارضة أم لا لا بد من أن تورث شبهة بما يندرى قاله الكمال (قوله لان عددهم متكامل) الذي في خط الشارح متكاملة اه وكتب ما نصه أي في الشهادة على الزنا اه (قوله وتظيره اذا شهدوا على

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء لا يجب الحد عليهم ما ولا على الشهود لما ذكرنا في البكر والمجبوب وأما إذا كان الشهود فسقة فلان الفاسق من أهل التحمل والاداء وان كان في أدائه نوع قصور لثمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي بشهادته نفذ عندنا لما عرف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزمان وبوجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود وعليه ما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على أن المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة الشهود والفسقة على أن أولياء المقتول قد عذروا لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة لان الله تعالى علقه بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية عطفه على الشرط والمعطوف على الشرط فمكان العجز شرط للوجوب وأما القود فرتب على نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة ملزمة وهذا لان العفو مسقط بعد الوجوب وليس يمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة فيه تمنع من الوجوب وهو بقاء ما كان على ما كان والعجز موجب فلم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب وأما اذا شهد أربعة على شهادة أربعة فلما فيها من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع أو لان الكلام اذا تداولته الالسن يمكن فيه زيادة أو نقصان ولا يمكن التحرز عنهما عادة ولان الشهادة على الشهادة تبدل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود الى البدل لانها مبنية على الدرء ولا حد على الفروع لانهم ما نسبوا المشهود عليه الى الزنا انما حكوا شهادة الاصول والحاكي للقذف لا يكون قاذفا ولان عددهم متكامل والاهلية موجودة وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كفاية لدرء الحد لا لاثباته وان جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحمدوا أيضا وهو المراد بقوله وان شهد الاصول لم يحمد أحد وانما لم تقبل لان شهادتهم قد ردت من وجه بردها الفروع في عين تلك الحادثة اذ هم قاعون مقامهم بالامر والتحميل والشهادة متى ردت لثمة لم تقبل في عين تلك الحادثة أبدا وانما تقبل في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة الرذوالمال يثبت مع الشبهة دون الحد ولا يحمد الاصول أيضا لما ذكرنا ولو ردت شهادة الاصول لم تقبل شهادة الاصول ولا الفروع بعده أبدا هذا اذا ردت شهادتهم لثمة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية كالعبيد والكذابر تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع ولو شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا فلا يحمد أحد منهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يحمد القريب الاقرب من الشهود والمرأة حد الزنا ولا يحمد الرجل المشهود عليه لان الشهود الثاني جرحوا الشهود الاول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المرأة بشهادتهم فيحدون حد الزنا ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم بالزنا فلا يحمد الرجل المشهود عليه الاقرب وله أن مثل هذا الكلام يرد به النقي عن الاول وثبات ذلك بعينه للثاني عادة كما اذا قال زيد دخل عمر والدار وقال آخر لزيد هو الذي دخل الدار فالشهود الاول أنبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني نبتوه عنه وأنبتوه على الشهود والقول الواحد لا يتصور أن يفعله شخصان ويحتمل ان يكون أحد القريتين صادقا والآخر كاذبا ولا يعرف ذلك بعينه فأورث شبهة فلا يحمدون حد القذف ولا حد الزنا لذلك فصارت نظير ما لو شهد أربعة بالزنا على رجل في بلد عند طلوع الشمس وشهد أربعة آخرون انه زنى في بلد آخر في ذلك الوقت على ما بيننا من قبل وعلى هذا لو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا وشهد أيضا أربعة آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زنوا بالاحد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وعندنا ما يحمد الرجل والمرأة والقريب الاوسط من الشهود وحد الزنا لان القريب الاوسط صاروا

امرأة بالزنا فوجدت رتقاء
 الخ) وتقبل في الرتقاء والعذراء
 والاشياء التي يعمل فيها بقول
 النساء قول امرأة واحدة
 كذا قال الحماكم الشهيد في
 الكافي اه اتقاني (قوله)
 وأما اذا كان الشهود فسقة
 قال في الكافي وأصله أن
 الشهود أصناف صنف
 أهل للشهادة تحملا واداء
 كالحر العدل البالغ العاقل
 وصنف أهل للتحمل دون الاداء
 كالعبيد والمحدود في القذف
 لاستجماع شرائطهم فيهما
 الا أن الاداء في الاعشى
 لعدم التميز وفي المحدود
 للنص الوارد لاداء شهادته
 وصنف أهل للتحمل والاداء
 ولكن في أدائه نوع قصور
 كالفساق لثمة الكذب اه
 كافي (قوله باعتبار الثبوت)
 أي فاحتطنا في الحسد
 والشافعي خالفنا فيه لان
 الفاسق ليس باهل للشهادة
 عنده كالعبد اه كافي

(قوله في المتن ولو كافوا عيانا أو محدودين) أي أو أحدهم عبد أو محدودا في قذف اه (قوله ولا حسبة عند نقصان العدد) أي وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها اه كافي (قوله وشبل بن معبد) الذي بخط الشارح ثم دبشبن معجمة وهاء ودال قلت والصواب أنه شبل بن معبد قال في الاصابة في القسم الثالث من حرف الشين المجهمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحرث نسبة الطبراني والعسكري وقال لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٣) وقال ابن السكن يقال له صحبة وأمه سحبية والدة أبي بكره وزيد روى الطبراني في ترجمته

فسقة بشهادة القريب الأخر بالنا عليهم فطلت شهادتهم على القريب الأول وصاروا قذفة لهم إلا أنه لا يجب عليهم حدا القذف اكمال النصاب على ما بيننا من قبل ويحدون حدا الزنا لثبوتهم عليهم بالشهود الاخير قال رحمه الله (ولو كافوا عيانا أو محدودين أو ثلاثة حدا الشهود لا المشهود عليهم ما) لأن شهادة العيان أو المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لأن كل النصاب لان الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفا باعتبار الحسبة ولا حسبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر رضى الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبه وهم أبو بكره وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكفر فصارا جماعا قال رحمه الله (ولو حدوا فحد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) لانهم قذفة اذا شهدوا ثلاثة على ما بيننا قال رحمه الله (وأرض ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأرش الضرب أيضا على بيت المال وعلى هذا الوصية من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهم اخلاقه وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقد جرحته السياط أو مات من الضرب لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون أما الرجم فلانه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطؤه في بيت المال لان عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وهذا بالاجماع وأما أرض الضرب فلهما أن الجرح أضيف الى شهادتهم لان الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينظم الجرح وغيره فيكون السكلي مضافا الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لأن الامام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه وانما يلزم من وقوع فعله وفعله هنا العامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولاي حنيفة رحمه الله أن المستحق هو الحد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جرح ولا يقع جارحا ظاهرا الالتمعي في الضارب وهو قوله اهتدائه لذلك فاقتصر عليه الأداة لا يجب عليه الضمان في الصحيح كمالا يمنع الناس من إقامة مخافة الغرامة وهذا لأنه مأثور بالضرب وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لان المستحق بشهادتهم فيما لا تلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم بعيدا ما ذكرنا قال رحمه الله (فلو رجع أحد الاربعه بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) وكذا كلما رجع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية أما الغرامة فلان تلاف النفس بشهادتهم فاذا قرأته أن تلاف بعير حتى يجب عليه الغرامة بحسابه من الدية اذا لم يكن التلاف مستحقا بعيره لان في هذا الباب يعتبر بقاء من بقى لارجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه لان التلاف مستحق بعيره وأما الحد فالحد كورهما مذهب الثلاثة وقال زفر لا يجب الحد على الرجوع لأنه لو وجب أمّا أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل اليه لان من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل اليه أيضا لان الرجوع لا يحد قاذفه لكونه من جومما يحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كالمقذوف غيره ولنا أن كلامه ليس بقذف للمسال لانه انه قد شهدا ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع يتقلب قذفا لانه فسخ شهادته به بعد

من طريق أبي سليمان التيمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأنهم نظروا اليه كما ينظرون الى الميسل في المكحلة فجازم زيادة فقال عمر جازم جل لا يشهد الا بحق قال رأيت منظر اقبيحا ولا أدري ما وراء ذلك فخلدهم عمر الحد اه مع حذف (قوله في المتن وأرض ضربه هدر) يعني اذا شهد أربعة على رجل الزنا وهو غير محصن فضر به الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبدا أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف وقد جرحته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرض الضرب عند أبي حنيفة خلاقا لهما وان كان محصنا فرجم فديته في بيت المال بالاتفاق اه (قوله وعندهما يضمنون) أي أرض الجراحة ان لم تمت والدية ان مات اه كافي (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أي بان ظهر واعبدا أو محدودين في قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا اه كافي (قوله وصار) أي الجرح في هذه الصورة اه كافي (قوله كالرجم) يعني اذا رجم الامام أحد ثم ظهر الشهود عبدا أو محدودين في قذف فالضمان في وجود بيت المال فكذا هذا اه كافي (قوله والقصاص) يعني اذا حكم بالقصاص لاحد ثم ظهر الشهود عبدا أو محدودين في قذف فالضمان على القاص له بالقصاص اه كافي (قوله ولاي حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف الى شهادتهم لانهم أو جبووا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جرح ولا متلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الاتلاف اه كافي (قوله الالتمعي في الضارب) أي وهو الجلاد اه (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي لأنه ما تبع الجرح فلو ضمه لا يمنع الناس عن إقامة الحدود اه كافي (قوله لا يجب الحد على الرجوع)

هذه الصورة اه كافي (قوله كالرجم) يعني اذا رجم الامام أحد ثم ظهر الشهود عبدا أو محدودين في قذف فالضمان في وجود بيت المال فكذا هذا اه كافي (قوله والقصاص) يعني اذا حكم بالقصاص لاحد ثم ظهر الشهود عبدا أو محدودين في قذف فالضمان على القاص له بالقصاص اه كافي (قوله ولاي حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف الى شهادتهم لانهم أو جبووا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جرح ولا متلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الاتلاف اه كافي (قوله الالتمعي في الضارب) أي وهو الجلاد اه (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي لأنه ما تبع الجرح فلو ضمه لا يمنع الناس عن إقامة الحدود اه كافي (قوله لا يجب الحد على الرجوع)

الوجود (١) فيمنسوخ ما ينبنى عليه وهو القضاء فيكون قد نال الحال وهو محصن في زعمه فيجوز بخلاف ما إذا
 قدفه غيره لأنه مرجوم بحكم الحاكم ولم يوجد ما يوجب فسخ الشهادة في حقه لأن زعم الراجع يعتبر في
 حقه لا في حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشرط فإنه ليس بطلاق للحال لأنه اعدام ويصير طلاقاً عند
 وجود الشرط فإن قيل غاية ما فيه أنه قد أقر بعدم ما قد فقه بأنه كان عقيفاً وذلك لا يوجب الحد عليه بوجه
 بحكم الحاكم فصار كما إذا قدفه غيره فأقر بأنه كان عقيفاً قلنا الحجة ليست بكافية في حق الراجع
 لانفساخها في حقه على ما بيناه وفي حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما إذا وجدوا أحد منهم
 عبداً حيث لا يحدثون لأنه ما ناطهراً أنه عبدتين أن شهادتهما لم تكن شهادة بل كانت قدفاً في ذلك الوقت
 فصاروا قاذفين فيما ثمات والحد لا يورث على ما يجي ان شاء الله تعالى ولو كان حدته الجلد فحسد
 بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد الراجع وحده بالاجماع والفرق لرفر أن المقتوف حتى هنا يطالب
 هو بالحد وفي مسألة الكتاب قدمت بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولشاهد على رجل أربعة أنه زنى
 بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان ضمنوا ديتته اجاماً وحدها
 للقتل عندهما وقال محمد لا يحدثون لأن رجوع كل فريق يعتبر في حقهم لا غير ولهما أن كل فريق
 أقر على نفسه بحد القذف لأن كل فريق يقول انه عقيف قتل ظاناً وان قدفه كاذباً قال رحمه الله (وقبله
 حدوا ولا رجم) أي لو رجع واحد من الشهود قبل الرجيم محسد كلهم ولا رجم المشهود عليه وقال محمد
 حد الراجع وحده ان رجع بعد القضاء وهو قول زفر لان الشهادة تآكدت بالتضاء فسقط احصائه ثم
 بالرجوع ينسوخ في حق الراجع فقط كما في المسئلة الاولى ولهما أن الامضاء من القضاء في حقوق الله
 تعالى لان المقصود من القضاء اعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا تخفى عليه خافية
 فكان المقروض الى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوف لم يستحكم قضاءه فكان العارض بعد القضاء قبل
 الامضاء كالعارض قبل القضاء ولهذا امتنع الامضاء بموت القاضى وعزله وردة الشهود وعماهم وغيرتهم
 وخروجهم من أن يكونوا أهلاً للشهادة باقامة حد القذف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول ولهذا لا يجب
 الحد على المشهود عليه فدل على بطلان الحكم وان رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا جميعاً وقال زفر
 حد الراجع وحده لان رجوع الراجع لا يصح في حق غيره وانما أن كلامهم قذف في الاصل وانما يصير
 شهادة باتصال القضاء به واذا لم يتصل به بقي قدفاً على حاله ولا يكون شبهة ولهذا لا يقتضى بها المال بعد
 الرجوع مع أنه ثبت مع الشهة فحد كلهم بخلاف ما تقدم ولا يقال كيف يجب عليهم الحد برجوع
 غيرهم بعد كمال النصاب ولا يؤخذ أحد بفعل غيره لانا نقول الحد وجب عليهم بتدفعهم لا بالرجوع لان
 الشهادة قذف وانما يخرج من أن تكون قدفاً باتصال القضاء بها وبالرجوع امتنع القضاء لا غير فصار
 كما لو امتنع الشاهد الرابع عن الشهادة ابتداءً بعد ما شهد أصحابه قال رحمه الله (ولو رجع أحد الخمسة
 لاشئ عليه) يعني لو كان الشهود خمسة فرجم شهادتهم ثم رجع واحد منهم لاشئ على الراجع من
 الضمان والحد لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يقوم بكل الحق قال رحمه
 الله (فان رجع آخر حدوا وغرم اربع الدية) أما الحد فلان نسخ القضاء بالرجوع في حقهما وأما الغرم فلان
 المعتبر بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة ارباع الحق فيلزمه ما الربع فان
 قيل الاول منه ما حين رجع لم يلزمه شئ فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك برجوع غيره قلنا
 وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قد فقه واتلافه بشهادته وانما امتنع الوجوب لما منع وهو بقاء من
 يقوم بالحق فاذا زال المانع برجوع الثاني ظهر الوجوب قال رحمه الله (وضمن المزركون دية المرجوم
 ان ظهر واعبداً كالموتى من أمر بوجه فظهروا كذلك) يعني اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا
 فرجم فظهر الشهود وعبيداً كالموتى من أمر بوجه فظهروا كذلك) يعني اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا
 اذا أمر الامام بوجه بعد ما شهد عليه أربعة بالزنا ثم ظهر الشهود وعبيداً كالموتى فمناه اذا رجعوا عن

(١) قوله الوجود في بعض
 النسخ الرجوع اه صححه

أى ولا يحد السابقون اجاماً
 اه كافي (قوله فيكون قدفاً
 للحال) أى والمقتوف في
 الحال ميت اه (قوله وهذا
 بخلاف ما إذا وجدوا أحد
 منهم) أى من الشهود عبداً
 أى بعد الرجيم اه كافي
 (قوله حيث لا يحدثون) أى
 حد القذف بالاجماع اه
 كافي (قوله لو رجع أحد
 الشهود) أى بعد القضاء اه
 كافي وفي نسخة واحد من
 الشهود وهذه هي التي في
 خط الشارح اه (قوله
 ولهما أن الامضاء) أى
 استيفاء الحد اه فتح (قوله
 فكان العارض بعد القضاء
 قبل الامضاء الخ) قال الكمال
 وتظهر مرة كون الامضاء
 من القضاء فيما اذا اعترضت
 أسباب الجرح في الشهود
 أو سقوط احصان المقتوف
 أو عزل القاضى يمنع استيفاء
 حد القذف وغيره اه (قوله
 وعماهم) الذى بخط الشارح
 ٤٢٤ اه (قوله ولا يكون
 شبهة) كذا بخط الشارح
 وصوابه شهادة تأمل (قوله
 فظهر الشهود وعبيداً) أى
 أو كفاراً كإسيأتى اه

التركية بأن قالوا تعدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لم يضمنوا وان
 يتواعلى شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم أخطوا فيما عملوا العامة المسابن فصاروا كالفقاضي
 ولهوا في الخلافية منهم أشوعلى الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان ولانهم لو ضمنوا المكان ضمان
 عدوان وذلك بالمباشرة أو بالتسبيب ولم يوجد واحد منهما أما بالمباشرة فظاهر وكذا التسبيب لان سبب
 الاتلاف الزنا وهم لم يثبتوه وانما أشوعلى الشهود خيرا وذلك لا يوجب الضمان كشهود الاحصان فيكون
 في بيت المال لتبين خطأ الامام ولا يى حنيفة رحمه الله أن الشهادة لا تعمل ولا تكون حجة الا بالتزكية
 فصارت كعمله العلة لالزامهم القاضى القضاء بالبينه بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض
 وهذا تشتط الذكورة في التزكية دون شهود الاحصان على ما يأتى من قريب والشهادة موجبة للعقوبة
 وان لم يكن محصنا ولا فرق بين ما اذا شهدوا باللفظ الشهادة أو أخبروا لان التزكية لا تشتط فيها لفظ الشهادة
 وهذا اذا أخبروا بالحرية أو ما اذا قالوا لهم عدول وظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا لانهم صادقون في ذلك اذا
 الرق لا ينافى العدا له اذ هي اجتناب المحظورات ولكن القاضى أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر ولا ضمان
 على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للصدق لانهم قد فوا حيا وقد مات فلا يورث وعلى هذا
 التنصيل لو وجد الشهود كفار أو أمال الثانية وهو ما اذا أمر الامام برجه فضرب رجل عنقه ثم ظهر الشهود
 عبيدا أو كفارا فعناه قتله عدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضى به والقياس أن يجب القصاص لانه قتل
 نفسا معصومة بغير حق وهذا لان الشهود لم يظهروا عبيدا تين أن القضاء به لم يصح ولم يصح مباح الدم وقد
 قتله بفعل لم يؤمر به اذا المأ موربه الرجم وهذا جزاء لم يوافق أمر القاضى ابصير فعله منقول اليه في مقصورا
 عليه وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لان قضاء القاضى نفي ظاهر او حين قتله كان القضاء صححا
 فأورث شبهة الاباحة ولانه قتل شخص على ظن أنه مباح الدم ثم ظهر بخلافه فصار كما اذا قتل مسلما على ظن
 أنه حرى وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم وانما تجب الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في
 ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حال لانه وجب بالعقد فأشبهه
 الثمن في البيع وفي الكافي وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأمر الامام برجه فقتله رجل عدا أو خطأ بعد
 الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطا على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء
 بالرجم وان قضى برجه فقتله رجل عدا أو خطأ فلا شى عليه معناه اذ لم يوجد الشهود عبيدا ولا كفارا
 وأما اذا وجدوا عبيدا أو كفارا فقتله ولورجه كما أمر الامام ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال
 لان فعله بأمر القاضى فينتقل اليه بخلاف الجز لانه مخالف له ولهذا يؤدبه فيه دون الأول قال رحمه الله
 (وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لانه فعل بأمر الامام فينتقل اليه وقد ذكرناه مرارا قال
 رحمه الله (ولو قال شهود الزنا تعدنا النظر قبلت شهادتهم) وقال بعضهم لا تقبل لافرارهم على أنفسهم بالفسق
 لان النظر الى عورة الغير عدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذا وقع اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يباح النظر
 ضرورة تحمل الشهادة وهو ما موربه شرعا قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى فأشهدوا عليين
 أربعة منكم ولا وجه الى التحمل الا بالنظر عمد لانه قلبا يتفق نظر الاربعة من غير قصد كالميل في المكحلة
 ولان التعدي فيه الحاجة جائز كالطبيب والخافضة والخائن والقابلة والحاجة اليه هنا بائنة لاقامة الحسبة
 وتقليل الفساد في العالم وأية حاجة أعظم منها فكانت أولى بالاباحة قال رحمه الله (ولو أنكر الاحصان
 فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم) ومعناه أن ينكر الدخول به وجود سائر الشروط
 فاذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطنا شرعا لان الشارع أثبت نسب الولد منه
 والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالدخول بها ولهذا يعقب الرجعة وان لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة
 وأنكر الاحصان فشهد به عليه رجل وامرأتان تقبل ويرجم خلافا لفرز السافى رحمه الله فالشافعى
 مر على أصله أن شهادتهم لا تقبل في غير المال ونوابعه وزفر يقول انه شرط في معنى العلة لان الجنابة تغلظ

(قوله وهذا اذا أخبروا
 بالحرية) أى والاسلام اه
 كافي (قوله وقال تعالى
 فأشهدوا) التلاوة فاستشهدوا
 (قوله والخافضة) قال في
 الصحاح وخففت الحارية
 مثل نختت الغلام
 واختففت هي والخافضة
 الخائنة اه

(قوله وكلها) الواو ليست في خط الشارح اه (قوله في هذه الحالة) أي بعد ظهور الزنا اه (قوله في غير هذه الحالة) أي قبل ظهور الزنا اه
باب حد الشرب (قوله) قدم حد الزنا عليه لان المعصية في الزنا أشد ولهذا كان حد الزنا مائة أو رجائي الحر وحد الشرب ثمانون في الحر
وعند الشافعي أربعة كافي العبد بحقه ما روى صاحب السنن بإسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي
الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك قال
وأزل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الا به وأخر حد
القذف عن حد الشرب لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف لانه يحتمل أنه صدق (١٩٥) في القذف بان يكون المقذوف زانيا
ولهذا كان حد القذف أخف

عند وجود الاحصان فيضاف الحكم اليه فأشبهه حقيقة العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتسالا للآفة
فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زني عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا يقبل لما فيه من زيادة العقوبة بتكثير
حد الاحرار وهذا لانه شرط في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كالواجب ولانه شرط والحكم يضاف
الى الشرط وجوده عنده كما يضاف الى العلة وجوبها وضرر العقوبة لا يثبت بالوجوب وانما يثبت بالوجود
والاستيفاء فصار له حكم العلة ولنا أن الاحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لان العلة ما يكون
موجبا وهو ليس بموجب عقوبة وانما وجه الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بفض بل هو مانع
لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة كماها تمنع عن القبائح والشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف
انعقاده على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا اليه دون الوجوب كدخول الدار في تعليق
الطلاق والعناق وأما الزنا قبل الاحصان لم يوجد بصورته حتى يتعد علة لوجوب الرجم على وجود
الاحصان ولا يضاف وجود الرجم اليه فكان علامة بمعنى أنه معرف لحكمه وهو الرجم اذا وجد منه الزنا
والحكم غير مضاف الى العلامة لا وجوبا ولا وجودا ولا افضاء فعرف بذلك أنه غير مكمل للعقوبة فكانت
الشهادة بالاحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة بخلاف
المستشهد به لان العتق يثبت بشهادتهما وانما لا يثبت بسبق التارخ لانه ينكره المسلم أو يتضرر به
ولاشهادة الكافر على المسلم فيما ينكره المسلم أو يتضرر به والاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وليس
فيها شيء يوجب عقوبة أو ضررا وانما لا تقبل شهادة النساء في شيء يوجب العقوبة ويستعمل أن يكون
الاحصان موجبا للعقوبة بل هو أوصاف حميدة من الحرية والعقل والبلوغ والتزوق والاسلام كلها
تنافي بالعقوبة بخلاف التزكية فانها مكمل للعلة فكانت بمنزلة علة العلة فلا يعتبر فيها قول النساء كالشهادة
على الزنا وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها أو باضعها ولو قالوا دخل بها يكتفي
عندهما وقال محمد رحمه الله لا يكتفي ولا يثبت بذلك احصانه لان لفظه الدخول مشتمل على استعمال في
الوطء وفي الزفاف وفي الخلوّة والزنا لا يثبت به الاحصان بالشك كالوطء إذ أنقربها أو أتاها وله ما أن
الدخول متى أضيف الى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بها المراد الجماع
وقال عليه الصلاة والسلام فان دخل بها فقلها المهر بما يستعمل من فرجها أي جامعها وفي العرف اذا قيل
فلان دخل بامرأة يراد به الوطء دون الخلوّة واذا دخلها يقال دخل عليها وهو معنى الزيارة ولو دخلها
ثم طلقها وقال وطئتها أو أنكرت صار محصنا دونها وكذا لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة واذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهم ما حده وان رجع ثم وود الاحصان لا يضمنون
خلاف فرجه الله وهو مبيح على ما تقدم من أنه هل هو شرط مكمل للعلة وهو الزنا أولا والله أعلم بالصواب

والجميع وتأخير حد السرقة لما
أنه شرع لصيانة الاموال
والمال تسع فانه الاتقان وقال
الكامل وأخر حد السرقة وان
كان أشد لان شرعيته لصيانة
أموال الناس وصيانة الانساب
والعقل اكتم من صيانة المال
بق أنه أخرج عن حد القذف
لان المال دون العرض فانه
جعل وقاية للنفس عن كل
ما تنكره (قوله في المتن من شرب
خرا فأخذور يحهما وجود
الخ) قال الكمال رحمه الله قوله
ومن شرب الخمر فأخذ أي الى
الحاكم وير يحهما وجود وهو
غير سكران منها (١) ويعرف
كونه يحد اذا كان سكران
بطريق الدلالة أو سكران أي
جاؤا به المسكران من غير الخمر
من النبت فشهد الشهود عليه
بذلك أي بالشرب في الاول
وهو عدم السكران وفي
الثاني وهو السكران من غيرها
فانه يحد والشهادة بكل منهما
مقيدة بوجود الرائحة فلا بد
من شهادتهما بالشرب أن
يثبت عند الحاكم أن الرمح
فان حال الشهادة وهو بان
يشهد به والشرب أو يشهدا

باب حد الشرب

قال رحمه الله (من شرب خرا أخذور يحهما وجوداً وكان سكران ولو يبيدوشم بدرجلان أو أقر مرة
به فقط فامر القاضى باستنكاهه فيستنكاهه ويحسبه بان يحهما وجوداً أما اذا جاؤا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدا بالشرب
ويقولا أخذوا وير يحهما وجوداً لان مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون الى ذلك للحاكم
خصوصا بعدما حملنا كونه سكران من غير الخمر فان ربح الخمر لا يوجب السكران من غيرها ولكن المراد هذا لان الحد لا يجب عند أبي
حنيفة وأي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكران من غيرها مع وجود الرائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر
وكذلك عليه الحد اذا أقر وير يحهما وجوداً لان جنابة الشرب قد ظهرت بالبينة والأقرار ولم يتقدم العهد اه (قوله وشهد درجلان) وانما

(١) قوله ويعرف كونه الخ كذا بالأصل ولعل في الكلام غير ما فخر اه

الرائحة اجاب المصنف وغيره بما حاصله أن اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا
 سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن أبي ماجد الخنفي قال جاء رجل بابتن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقتل
 عبد الله ترزوه ومز مزوه واستنكوه ففعلوا فرقه الى السجن ثم عاد من الغد وعاب سوط ثم أمر به فذقت ثم به بين حجرين حتى صارت درة
 ثم قال لجلاد جلدوا رجوع بدلوا أعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه ودفع بان محل النزاع
 كون الشهادة لا يعمل بها الا عند قيام الرائحة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها التمام الرائحة وقت أدائها
 بل ولا قرارا غافقه أنه حده نطه ورائحة بالترقة والمز مزوه والخمر يك بعنف والترقة والتلذذ الخمر يك وهما بناء من منقوطين من فوق
 وانما فعله لان بالخمر يك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل له ما في الصحاح عن ابن مسعود أنه قرأ سورة
 يوسف فقال ما هكذا أتت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فيبنا هو بكلمه اذ وجد منه
 رائحة الخمر فقال أشرب الخمر وتكذب الكتاب فضر به الحد وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه
 ضرب رجلا وجد منه رائحة الخمر وفيه لفظ ربح شراب والحاصل أن حده عند (١٩٧) وجود الرائحة مع عدم اليقينة والاقرار

لا يستلزم اشتراط الرائحة
 مع أحدهما فهو مذهب
 لبعض العلماء منهم مالك
 وقول الشافعي ورواية عن
 أحمد والاصح عن الشافعي
 وأكثر أهل العلم نفيه وما
 ذكر عن عمر يعارض ما ذكر
 عنه أنه عز من وجد منه
 الرائحة ويتبرح لانه أصبح اه
 مع حذف (قوله يقولون لي
 إنك شربت مداما البيت)
 بروي بكلمة قد وهي رواية
 المطرزي في المغرب وبدونها
 وهي رواية الفقهاء فعلى
 الأول تسقط الهمة للوصول
 من انك في اللفظ وعلى
 الثاني تحذف الكسر لضرورة
 الشعري ويجوز تحريك همة
 الوصول في الحشواه اتقاني
 (قوله ومطلق) جواب سؤال

يقولون لي إنك شربت مداما * فقلت لهم لا بل أكلت السفرجل
 ولهما قول ابن مسعود رضي الله عنه فمن شرب الخمر تلتوه ومز مزوه ثم استنكوه وفان وجد ثم رائحة الخمر
 فجلده وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى رجل قد شرب الخمر بعد ما ذهب رائحته أو اعترف به فعززه ولم
 يجلده ولا يقال هذا استدلال بنفي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لانه يقول لا بل هو استدلال
 بعدم الاجماع لأن ثبوت هذا الحد كان باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأى عمر وابن مسعود وقد شرط
 فيه الرائحة ولا اجماع عند عدم الرائحة ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فجلده
 مخصوص بالمضطر والمكره فجاز تخصيصه أيضا باجماعهم ولأن قيام الاثر من أقوى دلائله على القرب
 فيقدر به بخلاف غيره من الحدود لعدم الاثر فيها فاعتدوا به والتمييز يمكن لمن يعرف وانما يشبهه
 على الجهال وكونه مقررا لا ينفي التأكيد باشتراط الرائحة كالاتي في التأكيد في الزنا باشتراط التكرار ثم
 الرائحة بشرط وجودها عند التحمل حتى لو أخذوه ورجموا جده ثم تقطعت قبل أن ينتهوا به الى
 الامام بعد مسافة يجب الحد ومنه احتز بقوله بعد مضى رجمها لا بعد مسافة ولو جازوا به سكران
 بشرط فيه وجود الرائحة لما ذكرنا ذلك في النهاية وأشار في الهداية الى أنه لا بشرط وأما اذ وجد منه
 رائحة الخمر أو تقيأها فلا يحد لا محتمل أنه شربها مكرها أو مضطرا والرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالشك
 وكذا اذا وجد سكران لا يحد لا محتمل ما ذكرنا ولا محتمل أنه سكر من المباح وأما اذا رجوع عن الاقرار فلا يحد
 خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كسائر الحدود وهذا لا محتمل أن يكون صادقا فصار شبهة
 والحدود تدرأ بها وأما اذا أقر وهو سكران فلا يحد الاقرار لا محتمل الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فأورث
 شبهة فلا يعتبر فيما يندرى بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما لأنه يقبل اقراره في السرقة في حق
 المال لانه من حقوق العباد ولأن السكران لا يكاد يشبث على شيء فأقيم السكران مقام الرجوع
 فيما يحد الرجوع بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرها من حقوق العباد لانه لا يحد

مقدر اه (قوله والتمييز يمكن) أي بين الروائح اه (قوله لا بعد مسافة يجب الحد) أي في قولهم جميعا اه اتقاني ولا يكون التقادم مانعا عن
 قبول الشهادة لان تأخير الشهادة حينئذ عن عذرها فلا يهتمون في التأخير كما في سائر الحدود اذا أخر والشهادة لا بعد المسافة تقبل شهادتهم
 لعدم التهمة فكذا هنا اه اتقاني (قوله وأما اذا أقر وهو سكران) اعلم أن السكران اذا أقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤخذ به الا حد
 القذف بانه أن السكران اذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يؤخذ بها أقر ولا يحد لان كلامه
 هذان محتمل الكذب ومع احتمال الكذب لا يحد لان الحد ويحتمل لدبرها الا لا يثبتها الا أنه يتضمن المسروق لانه حق العبد ولو أقر بحد فيه
 حق العبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعناق صح اقراره الا أنه يحد حد القذف اذا صح وهذا لا يؤخذ بحق
 العباد وفي حد القذف حق العبد ولهذا لا يطل بالتقادم ولا يصب الرجوع بعد الاقرار ولا يقيم بدون دعوى المقذوف اه اتقاني قال
 الكمال وهذا بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران كالأصاحي فيما فيه حقوق العباد عقوبة عليه لانه أدخل الآفة على نفسه
 فاذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يصح ويحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر ويبنى أن يكون معناه أنه أقر
 بالقذف سكران وشهد عليه بالسكر من الابنة المحرمة أو مطلقا على الخلاف في الحد بالسكر من الاشربة المباحة والافجع سكره لا يحد

بأنه بالسكر اه (قوله حيث يجب عليه الحد) أي بعد الصحو اه كأي (قوله ولا تبين منه امرأته) قال الكمال لان الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاده للسكران والاستخفاف لانهما فر ع قيام الادراك وهذا يقتضى أن السكران الذى لا تبين امرأته هو الذى لا يدركه فى حقيقته فى حده والظاهر أنه كقولهما ولهذا لم ينقل خلاف اه (قوله فتعتبر (١٩٨) النهاية فى سببه احتياالا للدرء) ألا ترى أن فى الزنا تعتبر المخالطة كالميل فى المخالطة

وذا أسرفه يعتبر الاخذ من الجزا التام فكذا هنا اعتبر أقصى غايات السكر وهو أن يبلغ مبلغا لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة واذ لم يبلغ هذا المبلغ فى غير الخمر من سائر الاشربة الخمر لا يحد لان السكر ناقص وفى النقص شبهة لعدم بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر أصلا لان حرمتها قطعية لا اجتهادية اه اتقانى (قوله وعلى قولهما أكثر المشايخ) قال الكمال وانما اختاروا الاقتصار بقوله لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ فى أسباب الحدود بانقاصها فقد سلم أن السكر يحقق قبل الخالة التى عينها وأنه تفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر اه (قوله ويمشى مستقيما) أى فلامه - نى لاعتباره اه هداية (قوله فى المتن وحده السكر) والسكر يضم السين وسكون الكاف كذا السماع أى حد الخمر كيفما شرعها قليلا أو كثيرا بعد ان كان عن طوع فإن حرمتها قطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بلا اشتراط السكر وحده السكر فى غير الخمر فإن فى غير

الرجوع وبخلاف ما اذا زنى أو سرق أو شرب فى حالة السكر حيث يجب عليه الحد لان الانشاء لا يحتمل الكذب فيه يعتبر فعلة فيه ما ينفذ من غير قصد واعتقاد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تبين منه امرأته بعدم القصد واعتقاده وهو شرط فيه وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره فى الذخيرة ولو أسلم ينبغي أن يصح كاسلام المكره وهذا اذا سكر بالمحرم وأما اذا سكر بالمباح كشراب المضر والمكره والمخدر من الخبث والعمس والذوا فلا تعتبر تصرفاته كلها لانه عزلة الاعضاء لعدم الخفاية ثمين حد السكران بقوله بان زال عقله وهو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاه من هذى ويخلط جتته ميزله لانه هو السكران فى العرف ألا ترى الى ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحده المفترى عثمانون سوطا وله أن الحد عقوبة فتعتبر النهاية فى سببه احتياالا للدرء ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلا وما دونه لا يخلو عن شبهة الصحو ألا ترى الى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بما يقولون وعلى قولهما أكثر المشايخ والمعتبر القدر المسكر فى حق الحرمة ما لا ينافى للاحتياط فى الحرمان وعند الشافعى رحمه الله المعتبر ظهور أثر السكر فى مشيه وحركته وأطرافه وهذا مما يختلف بالاستخفاف بالصاحي رجا يتأيل فى مشيه والسكران قد لا يتأيل ويمشى مستقيما قال رحمه الله (وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة عثمانون سوطا) وقال الشافعى رحمه الله أربعون ماروا ينفى فى أول الباب من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجر يد والنعال وضرب أبو بكر أربعين متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أنه أمر أن يضرب شارب الخمر أربعين ولنا قول علي رضي الله عنه أنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى الماذنرى عثمانون جلدة وراه الدارقطني ومالكا عنهما وعليه اجاع الصحابة رضي الله عنهم ومارواه كان بجر يدين فمعدلين ويكون كل ضربة بضرمتين فكان حجة لنا والذي يدلنا على هذا قول أبي سعيد رضي الله عنه جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين فلما كان فى زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوطا وراه أحدوا والجر يدينان فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام منصوص عليهما وفى الصحيح أن عثمان أمر عليا أن يجلد الوليد ثمانين وفى رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطا له طرفان رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وكل ما روى فى هذا الباب من ضربه أربعين سوطا محمول على ذلك ولهذا جلد عمر رضي الله عنه ثمانين بعدما استشار الناس قال رحمه الله (ولعبه نصفه) لما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد فى الخمر فقال بلغنى أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد فى الخمر وراه مالكا فى الموطأ ولان الرق منصف على ما عرف من قبل قال رحمه الله (وفرق على بدنه كذا الزنا) لان تكرار الضرب فى موضع واحد قد يقضى الى التلف والحد شرع زاجر الامتلاء ويتوقى المواضع التى استثناها فى حد الزنا لما ذكرناه تلو ينزع عنه القرو والحشو لانهم ما عنان اتصال الام بالبدن ويجرد عن ثيابه فى المشهور عن أصحابنا ما بالغه فى الايلام لان سببه متيقن به كذا الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه

الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر لان حرمتها اجتهادية اه اتقانى (قوله عثمانون سوطا) أى وهو مذهب مالك وأحمد وعن اه اتقانى (قوله فى المتن وفرق على بدنه) أى وانما يفرق الضرب لان الحد يرا دبه الطورقة من الذنب وجميع الاعضاء تحتاج الى التطهير بخلاف الاشياء المستنثاة فان الضرب على الوجه يورث المثلة وهى منبهة والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا يتلف اه اتقانى (قوله بخلاف حد القذف) أى فانها لا تزعم اه

باب حد القذف

قد ذكر وجه المناسبة في أول باب حد الشرب قال الكمال وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام من أقام الصلوات الحس واجتنب السبع الكبائر فودي يوم القيامة لا يدخل من أي أبواب الجنة شاء وكرمها قذف المحصنات وتعلق الحد به بالإجماع مستتمدين الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأبوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والمراد الرمي بالزنا حتى لو رماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص إشارة اليه أي الى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما رواه ما عليه ليظهر به صدقه فيما رواه ما به ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة الزنا ثم وجوب جلد القاذف للحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء الفارق وهو وصفة الاثوثة واستقلال دفع عار مانسب اليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الاجتهاد اه (قوله وهو ثمانون جلدة) يعني في الخبر ان القاذف اذا كان عبداً فله أربعة وعشرون مائة والشافعي وأحمد لقوله تعالى فعلمين نصف (١٩٩) ما على المحصنات من العذاب ولان الرق

منصف على ما مر اه اتقاني (قوله في المتن فلو قذف محصنا أو محصنة بزنا) قال الهداية بصريح الزنا قال الاتقاني بان قال المحصن يازاني أو المحصنة أو قال يا ولد الزنا أو يا ابن الزنا أو لست لا يسك وأمه حرة مسلمة اه والأصل فيه ما قال في شرح الطحاوي أن من قذف أحدنا بفعل يوجب الحد على المقذوف لو ظهر ذلك منه فاذا لم يظهر ذلك بقول القاذف فيجب الحد ثمانون جلدة اذا كان حراً أو أربعون اذا كان عبداً سواء كان القاذف رجلاً

وعن محمد رحمه الله أنه لا يجزئ دأظهارا للتخفيف لعدم ثبوته بدليل مقطوع به بخلاف حد الزنا قلنا أظهرنا التخفيف من حيث المدد حيث أوجبنا عليه أقل الحدود عدداً وأخف من حد الزنا ووصفاً فلا يخفف ثالثاً ترك التعزير والله أعلم بالصواب

باب حد القذف

وهو في اللغة عبارة عن الرمي مما لقا ومنه القذافة والقذيفة للقلاع والقذف الترامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً وهو القذف الموجب للحد بشرطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن إثباته بالبينة ولو قال لي بنته حاضرة في المصر أمهله القاضي الى آخر المجلس وعن أبي يوسف أنه يؤخره الى المجلس الثاني وجه الظاهر أن السب قد تحقق وبالتالي خيره بتضرر المقذوف بالاعار وفي المجلس لا يعتد أخيراً كتأخيره الى أن يحضر الجلال ولو شهدوا عليه بزنا متقدم سقط الحد عن القاذف استحصانا والقياس أن يحد لان الزنا لم يثبت به وجه الاستحصان أن الشهادة وجدت حقيقة وانما ردت للتممة فتعتبر الدر عن الزاني لا للوجوب على القاذف كشهادة الفساق قال رحمه الله (هو كحد الشرب كمية وثبوتاً) أي حد القذف كحد الشرب عدداً وهو ثمانون جلدة وكذا ثبوتاً حتى يثبت كل واحد منهما بالشهادة رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء لان شهدتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا قال رحمه الله (فلو قذف محصناً أو محصنة بزنا حد بطله مفترفاً) أي بطلب المقذوف مفترفاً على أعضاء القاذف لقوله تعالى

أو امرأه بعد أن يكون من أهل العقوبة وان لم يكن من أهل العقوبة فلا حد عليه كالصبي والمجنون ولو لم يكن الفعل موجباً للحد على المقذوف لو ظهر ذلك فلا يجب الحد على القاذف ويجب التعزير اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكمال وقوله بصريح الزنا يحترز عن القذف بالكتابة كقائل صدقت لم قال يازاني بخلاف ما لو قال هو كقذف فانه يحد ولو قال شهد أنك زان فقال الآخر وأنا أشهد لا حد على الثاني لان كلامه محتمل ولو قال أنا أشهد بمثل ما شهدت به حد ويحد بقوله زني فركب بقوله زنت ثم قال بعد ما قطع كلامه وأنت مكرهه بخلافه موصولاً وكذا اذا قال ليست أمي بزانية أو أبي فانه لا يحد وبه قال الشافعي وأحمد وسفيان وابن شبرمة والحسن ابن صالح وقال مالك وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وعن علي أنه جلد رجلان بالتعريض ولانه اذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح قلنا لم يعتبر الشارع مثله فان رأينا حرم سريح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال ولكن لا توأعدوهن سرا وقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء فاذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر به علي وجهه يوجب الحد المختلط في درته وأما الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد للذي قال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فغير لازم لان الزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع وأوردان الحديث يثبت نفي النسب وليس صريحاً في القذف ووروده باعتبار المفهوم وليس حجة في الروايات وأجيب بأنه يثبت بالنسبة الى الزنا بالاقتضاء والثابت مقتضى كالثابت بالعبارة والحق أن دلالة اقتضاه في ذلك لما سيظهر بل حده بالاثروا لإجماع فهو وارد لا يندفع ولا فرق في ثبوت

القدف بعد أن يكون بصريح الزنايين أن يكون بالعربي أو النبطي أو الفارسي أو غير ذلك فلا يحسد لو قال لها زنت بجمارا أو بعيرا أو ثورلان الزنا داخل رجل ذكره الخ بخلاف ما لو قال لها زنت بناقة أو ثورا أو ثانا أو دراهم حيث يحسد لان معناه زنت وأخذت البذل اذا اتصل المذكورات للادخال في فرجها ولو قيل هذا الرجل لم يحسد لانه ليس العرف في جانبه أخذ المال ولو قال زنت وأنت صغيرة أو جامعك فلان جامعها ما لا يحسد لعدم الاسم والصراحة والجماع الحرام يكون بنكاح فاسد وكذا لا يحسد بقوله باحرام زاده لانه ليس كل حرام زنا ولا بقوله أشهدني رجل أنك زان لانه حاله الذنوب غيره ولا بقوله أنت أذني من فلان أو أذني من فلان أو أذني الزنلان أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به (٣٠٠) وسأني خلافة في فروع مذكرها ان شاء الله تعالى اه كلام الكمال (قوله فلما نزل أمر

برجلين وامرأة فضربوها
 حدهم) والرجلان هذان
 حسان بن ثابت وسطح بن
 أنانة والمرأة حنة بنت جحش
 اه زركشي (قوله دفع العار
 عن نفسه) فاذا لم يطالب
 المذوف فقد ترك حقه فلا
 يستعمل في الحد حيثئذ اه
 اتداني (قوله في المتن ولا ينزع
 غيره الفرو والحشو) أى
 الثوب المحشواه فتح (قوله
 لانهم اعنعان وصول الام)
 قال الكمال ومقتضاه أنه لو
 كان عليه ثوب ذو بطنان غير
 محشوا ولا ينزع والظاهر أنه
 ان كان فوق قميص ينزع لانه
 يصير مع القميص كالحشوا
 أو قمر بيانه وينع ايصال
 الام الذي يصلح زاجرا اه
 (قوله لان سببه) أى سبب
 حد القدف وهو كذب في
 النسبة الى الزنا اه (قوله في
 المتن واحصائه) أى المذوف
 اه (قوله أى العقائف)
 قال الكمال وفي شرح
 الطحاوى في العفة قال لم
 يكن وطئ امرأة بالزنا ولا
 بشبهة ولا بنكاح فاسد في

والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد الرمي بالزنا بجماع العلماء وفي الآية إشارة اليه حيث شرط أربعة شهاداء وهو من خصائص الزنا والنص وان ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضا لان المعنى وهو دفع العار يشمله ما يمكن متساويا لاله دلالة وعليه الاجماع وقد روى عن عائشة رضی الله عنها لما أنزلت الآية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية قلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوها أحدهم رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وكانوا قاذفين لعائشة رضی الله عنها وان لم يصرح القاذف بالزنا بأن قال جامعته فلان حراما أو فجرت بها ونحوه لا يجب عليه الحد لان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد ولا يقال يجب الحد بقوله غيره لست لا بيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال أن يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة أمته الى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت ماهو من ضروراته فيجب الحد اذا ثبت اقتضاء كالتاب بالعبارة وشرط طلبه لان فيه حقه وينتفع به على الخصوص من حيث دفع العار عن نفسه وان كان الغالب فيه حق الله تعالى وانما يفرق على بدنه لما ذكرنا في حد الشرب ولا بد من تصور الزنا من المذوف حتى لو قدف رتقاء أو مجبو بالايجب عليه الحد لانهم لا يلحقهما العار بذلك اظهروا كذبه بيقين وكذا قدف الاخرس لا يوجب الحد لان طلبه يكون بالإشارة واهل لو كان ينطق لصدق قل رحمة الله (ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهم اعنعان وصول الام في نزاع ولا ينزع غيرهما اظهار التخفيف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقا فيه فلا يقام على الشدة ولانه يظهر التشديد عليه من وجه آخر وهو رتبه شهادته فيخذف عنه من هذا الوجه كيلا يلزم الاجحاف به بخلاف حد الزنا والشرب لان سببهما متيقن به وليس فيهما شئ آخر غير الجلد فيشد عليهما بالتجريد وزيادة وصف الشدة في الضرب قال رحمة الله (واحصائه بكونه مكفاحا من سماعه في قاع زنا) وأراد بالمكلف أن يكون بالغاعا قلالا ان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا اذا الزنا فعمل محرم وذلك بالتكليف وانهم بالعدم عقلهما واقصوره لا يقفان على عواقب الامور فلا يلحقهما الشين به والعقل زاجر عن ارتكاب ماله عاقبة ذميمة وكاله بالبلوغ فلا بد منه ولفظ الاحصان ينظم الجزية قال الله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب أى الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات أى الحرائر والكافر ليس يحصن لقوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس يحصن وينظم العفة أيضا قال الله تعالى والمحصنات من الذين أو توالى الكتاب أى العقائف وقيل الحرائر ولو ان المذوف اذا لم يكن عفيفا يكون القاذف صادقا فيه والصدق لا يوجب الحد فعند اجتماع جميع ما ذكرنا يجب الحد فيكون الكمال وهى نفس شرائطه اخلاصت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا قال رحمة الله (ولو قال لغيره لست لا بيك أولست باین فلان

عمره فان كان فعل ذلك مرة يريد انكاح الفاسد سقط عدالتة ولا حد عنى قاذفه وكذا لو وطئ في غير الملك أو وطئ جارية في مشتركة بينه وبين غيره سقط عدالتة ولو وطئها في الملك إلا أنه محرم فانه يتظر ان كانت الحرمة مؤقتة لا تسقط عدالتة كما اذا وطئ امرأة في الحيض أو أمتة الجوسية لا يسقط احصائه وان كانت مؤبدة سقط احصائه كما اذا وطئ أمتة وهى أخته من الرضاع ولو وطئ امرأة بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بنتها فدخل بها وأمه لا يسقط احصائه عند أى حنيفة وعندهما يسقط ولو وطئ امرأة بالانكاح ثم تزوج بنتها فدخل بها سقط احصائه اه لفظه وانما لم يسقط احصائه عند أى حنيفة في بنت المسوسة بشهوة لان كثير من الفقهاء يصحون نكاحها اه (قوله فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا) أى فلا يجب على قاذفه الحد اه (قوله في المتن لست لا بيك أو) ايس هذا

في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه ثم اعتمد بقوله لست لا بيك لانه اذا قال لست لامك لا يحسد وبه صرح في التحفة وذلك لانه صدق لان النسبة الى الاباء الى الامهات اه اتقاني (قوله في غضب) ظاهر عبارة الهداية انه قيد في المسئلة الثانية خلاف الاولى وفي الدراية وقيل يشترط في هذه المسئلة الغضب كما في المسئلة التي تجيء اه قال في النفاية من قذف محصنا أي حراما مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه أو بلسان لا بيك أو لست بفلان بغضب وهو أبو جده من سوطا قال الشمني وقوله في غضب قيد في هذه المسئلة والتي قبلها اه (قوله أو بالوطء بالشبهة) قال الاتقاني فان قلت ينبغي أن لا يجب الحد على القاذف (٢٠١) بقوله لست لا بيك لان هذا اللفظ

يشبهه لجواز أن يراد به لست لا بيك لان أمك ووطئت بشبهة أو نكاح فاسد ولا حد على من قذف من وطئ بشبهة أو نكاح فاسد لانه يسقط احصان الواطئ بذلك قلت انما وجب الحد لان الامة اجتمعت على صحة هذا القذف ووجوب الحد به لان الشتم انما يكون في عادات الناس بنفي النسب بالزنا لاني غيره من الوطء بشبهة ونحوه فيثبت أن معنى قوله لست لا بيك أمك زانية فيحد القاذف اذا كانت هي محصنة اه (قوله بخلاف ما اذا نفي الولادة عن أبيه) قال الكمال وأما اذا قال يا ولدا الزنا ويا ابن الزنا فلا يأتي فيه تفصيل بل يحد البتة بخلاف ما اذا قال يا ابن القعبة فانه يعزر ولو قال لامرأة يا حليلية فلان لا يحسد ولا يعزر اه (قوله يا بنطي) قال في ديوان الادب النبط قوم ينزلون سواد العراق قال الفرزدق في هجو طي

في غضب حد) يعني اذا كانت أمه محصنة لانه قذف لانه حقيقة لانه اذا كان من غير أبيه المنسوب اليه كان من الزنا ضرورية اذا لنكاح غير أبيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح أو بالوطء بالشبهة لان ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر مثله لما وجب الحد أبدا وفيه أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال لاحد الا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه وشرط أن يكون في غضب لانه في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة أي أنت لا تشبهه أبالك في المروءة والسخاء فلا يحد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة فيحد وعلى هذا لو قال فلان لغير أبيه يحد اذا كان في حالة المشامة لان غرضه نفي نسبه ونسبه أمه الى الزنا وان كان في حالة الرضا لا يحد لان غرضه أن أخلاقه تشبه أخلاق ذلك الشخص فكأنه يأنه فلا يكون فاذا والقياس أن لا يكون قذفا في الاحوال كلها ما ذكرنا من الاحتمال ولكن أو جيبناه استحسانا في حالة الغضب لما ذكرنا من الأثر بخلاف ما اذا نفي الولادة عن أبيه بأن قال لست بفلان ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الاحوال كلها لانه ليس فيه قذف أمه لالفاظا ولا اقتضاء لان نفي الولادة نفي للوطء وفيه نفي الزنا لا اثباته قال رحمه الله (وفي غيره لا كنفه عن جده وقوله لربي يا بنطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله ورايه) أي في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفسه عن جده الى آخر ما ذكره والمراد براهبه من رياه وهو زوج أمه فهذه الجملة كلها لا تكون قذفا لما بين كل واحد منهما على الانفراد أما اذا قال في غير حالة الغضب لست لا بيك ونحوه فما ذكرنا وأما اذا نفيه عن جده فلانه صادق في كلامه فانه ابن أبيه لا ابن جده وأما اذا قال لربي يا بنطي فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم القسامة فلا يكون قذفا لأثره أنه يقال للصري أنت رستاقى وأنت قروي ويراد به ما ذكرنا لا القذف وقال ابن أبي ليلى هو قذف فيحد به لانه نسبه الى غير أبيه والحجة عليه ما بيناه وروى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا بنطي فقال لاحد عليه وعلى هذا الخلاف لو نسبته الى قبيلة أخرى غير قبيلته التي ينسب اليها هو أو نفيه عن قبيلته وأما اذا قال لرجل يا ابن ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بعماء السماء لكرمهم وقالوا بأنه كان يقيم ماله في القحط مقام القطر وسميت أم المنذر بن امرئ القيس عماء السماء لحسنها وجمالها وقيل لاولادها بنو ماء السماء وهم ملوك العراق وأما اذا نسبه الى عمه أو خاله أو امرئيه فلانه ينسب اليهم عادة مجازا وكذا اذا نسبه الى جده لا يجب عليه الحد لهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن اسرائيل وبنيه علمهم الصلاة والسلام حين حضرته الوفاة قالوا نعبد الهك وإله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق وابراهيم وكان جده واسحق أباه واسماعيل عمه وقال تعالى ورفع أبو به على العرش بعني أباه وخالته وقال عليه الصلاة والسلام الخال أب وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من أهلي قيل انه كان ابن امرأته ونسبته الى المرابي في الكتاب دون زوج الام تشبيرا الى أن العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبته الى من رياه وهو ليس بزوجه لانه

(٢٦ - زيلعي ثالث) هم نبط من أهل حوران نصفهم * ومن أهل عين التمر كانت سطورها وفسر الفقيه أبو الليث النبطي برجل من غير العرب في كتاب العتاق اه في شرح الجامع الصغير وذكر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسير المقالة الثالثة من كتاب ديسقوريدوس وبلاد البحر اقمقه هي بلاد النبط وهي في بلاد الرها والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض المؤرخين الى هنا لفظه اه اتقاني (قوله وكذا اذا نسبه الى جده لا يجب عليه الحد) قال الكمال لانه قد ينسب الى الجد مجازا من عارفا وفي بعض اصحابنا ابن أمير حاج وأمير حاج جده اه (قوله اسرائيل) أي يعقوب اه (قوله وقال تعالى ورفع أبو به الخ) قال الرمشري والبيضاوي في قوله تعالى لا جناح عليهم في آياتهم ولا ينالهم أعمالهم كرام وانحال لانهم ما ينزل الوالدين اه (قوله قيل انه كان ابن امرأته) يؤيده قراءة على كرم الله وجهه ونادي

وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ بذلك أخ ولا عم ولا جده أبوالاب ولا أم الام ولا عمه ولا مولا اه قال الكمال فان قلت قد ظهر
 الاتفاق على ولاية مطالبة ولدا الولد بقذف جده وجدته اعم اخالف في ذلك زفر عند وجود الاقرب فما وجه ما في قاضيان اذا قال جده
 زان لاحد عليه قلنا اذا للابراهيم لان في آجس اده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسليا بخلاف قوله انت ابن الزانية لانه قاذف لجده
 الادنى فان كان أو كانت محصنة حد اه (قوله في المتن ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيد به بقذف أمه) أي التي قذفها في حال موتها اه فتح
 قال الكمال بان قال رجل لعبد ما بين الزانية وأمه ميتة حرة أو قال لابنه أو لابن ابنته وان سفل بعد وفاة أمه ما بين الزانية اه (قوله لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده الخ) قال الاتفاقى وعلى هذا قالوا ليس للولد المطالبة بالحد اذا كان القاذف أباه أو جده وان علا
 أو أمه أو جدته وان علت اه (قوله ولو كان لها) أي لزوجه الميتة التي قال لولدها (٢٠٣) بعد موتها ما بين الزانية ولدا آخر من غيره

كان له حق المطالبة باجماع
 الأئمة الأربعة اه (قوله
 حد القذف يبطل عوت
 المقذوف) وقال الشافعى
 لا يبطل اه فتح (قوله ولا
 يبطل بالرجوع الخ) أي لو
 عفا المقذوف لا يحد القاذف
 لاصحة عفو بل أتلفه
 حتى لو عاد وطلب يحد اه
 ابن فرشنا (قوله وكذا جوفه
 في أثناء الحد يبطل) أي
 الباقي عندنا خلافا له بناء على
 أنه يورث عند ميراث الوارث
 الباقي فيقام عليه وعندنا
 لا يورث ولا خلاف أن فيه
 حق الشرع وحق العبد اه
 فتح (قوله وهو الذى ينتفع
 به على الخصوص) أي
 كالقصاص اه فتح (قوله
 ويستوفيه الامام دون
 المقذوف) أي بخلاف
 القصاص اه فتح (قوله
 ويتصف بالرق) أي
 كالعقوبات الواجبة حقا لله
 تعالى وحق العبد يتقدر

بموته والحجة عليه ما ذكرنا واعتبار مجموعته باطل لانه بالوت بطالت أهليته ولم ترج خصومته بخلاف
 ما اذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق الا للوارث عند الشافعى رحمه الله حتى لا يكون لاشه الكافر والعبد
 وأولاد بنته المطالبة به وهذا مبني على أن الغالب فيه حق العبد عنده في ميراث وعندنا حق الله تعالى وميراث
 الخصومة للعبد باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة فانه حق الله تعالى ولصاحب المال الخصومة
 باعتبار المال قال رحمه الله (ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيد به بقذف أمه) لانهما لا يعاقبان بسبب ما حتى
 سقط القصاص بقتلهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فالحد أولى لعدم
 الشين بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل أنه صادق بالتسمية الى الزنا ولان ما يجب للعبد يكون حقا
 للمولى فلوجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها ابن من غيره أو اب ونحوه وليس عمولا له انه أن
 يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقي بخلاف
 القصاص والفرق بينهما أن القصاص حق العبيد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر اراثهم
 فاذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزى سقط حق الباقي ضرورة وأما حد القذف فحق الله تعالى
 وأعمال العبد حق الخصومة اذا لحقه به شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فبسقوط حق بعضهم في
 الخصومة لا يسقط حق الباقي ولهذا كان لا يحد منهم حتى مع وجود الاقرب قال رحمه الله (ويبطل
 عوت المقذوف لا بالرجوع والعفو) يعني حد القذف يبطل عوت المقذوف ولا يبطل بالرجوع عن
 الاقرار ولا بالعفو وكذا عوته في أثناء الحد يبطل لان فيه حق الله تعالى وحق العبد في النظر الى حق الله
 تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود
 وانما قلنا بان فيه الحقين لانه من حيث إنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف وهو الذى
 ينتفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن حيث إنه شرع زاجر وإصلاح للعالم عن الفساد صار حقا لله
 تعالى وهذا سبب حد القذف ما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام أيضا فن حيث أنه حق الله تعالى
 لا يباح القذف باباحتها ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا يقلب ما لا عند سقوطه ويتصف بالرق
 ولا يخلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيلا الى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض
 عنه ويجرى فيه التداخل ويشترط فيه احصائه ومن حيث إنه حق العبد تشترط فيه الدعوى ولا يبطل
 بالتقادم ويجب على المستامن وقيمه القاضى بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجوع
 ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان المقلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعى

بقدر التالف لا يختاف باختلاف المتلف اه كمال رحمه الله (قوله ولا يصح فيه العفو) أي فانه بعد ما يثبت عند الحاكم القذف والاحصان
 لو عفا المقذوف عن القاذف لا يصح منه اه فتح قال في الشامل في قسم المسوط لا يصح عتوا المقذوف الا أن يقول لم يقذفنى أو كذب
 شهودى لانه حق الله تعالى الا أن خصومته شرط ثم قال وعند أبي يوسف والشافعى يصح العفو اه اتفاقى (قوله وقيمه القاضى بعلمه)
 أي اذ علمه في أيام قضائه ولذا لو قذف بحضرة القاضى حده وان علمه القاضى قبل أن يستتضى ثمولى القاضى ليس له أن يقيمه حتى
 يشهد به عنده اه كمال رحمه الله واذا سمع انسانا يقذف انسانا وطولب بذلك عنده لا يحتاج المقذوف الى بيعة بل يكفي علم القاضى وهو
 سماعه اه (قوله ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار) اعلم أن الرجوع عن الاقرار في الحدود والخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب
 والسرقة يصح لعدم الكذب أما في حد القذف وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الاقرار لوجود المكذب وهو العبد ولانه حين أقر الحق

الشيخ غيره ثم اذ ارجع يكون ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل اه اتقاني (قوله وقال صدرا الاسلام ابو اليسر) يعني البزدوي فانه ذكره في مبسوطه اه (قوله الصحيح ان الغالب فيه حق العبد) قال ابو بكر الرازي في شرحه المختصر الطحاوي اطلق محمد في بعض المواضع ان حد القذف من حقوق الناس واطلق في بعضها انه من حقوق الله تعالى قال والعبارة ان صححتم ان اما قوله انه من حقوق الناس فانما اراد ان المطالبة به من حقه للحق من الشيخين بقذفه وتناوله من عرضه ولولم يطالب لم يحدد وقوله انه من حقوق الله تعالى اراد به نفس الحد للمطالبة اذ ليس (٢٠٤) يتبع ان يكون الحق لواحد والمطالبة به لا تخر كلوكيل بالبيع يطالب وملك الثمن

حق العبد لاحتجته وغنى الشرع اذ هو الاصل فيما اجتمع فيه الحقان ونحن رجحنا جانب المقصود والاسم فان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فكان فيه امر كلي يرجع الى حق العامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد نبي عن ذلك ولهذا اشترط فيه الاحصان ولا يخلف فيه القاذف ولا ينقلب ما لا عند السقوط ولا يستباح بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخل فيه اذا المقصود واحد فامكن مراعاته لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يقدم حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يمكن الجمع بينهما وهما ممكن فلا حاجة اليه وعن ابي يوسف رحمه الله ان عفوه يصح لانتهاء الخصومة به كونه قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء بخلاف مونه حيث لا يطالب به احد بعده لانه بقذفه الحق امار بالمقذوف قصدا وبغيره من الاصول والفروع تبعا فاذا بطل حقه القصدى بالموت بطل الضمى ضرورة وقال صدر الاسلام ابو اليسر الصحيح ان الغالب فيه حق العبد لانه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الاصل ان حد القذف حق العبد كالتقصاص واجاب عن الاحكام التي تدل على انه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبننا فقال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل احد لا يمتد الى الاقامة وانما لا يورث لكونه مجرد حق كحق الشفعة وشرط الخيار وكذلك لا يجوز الاعتراض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لانه في معنى ملك العين وانما لا يصح عفوه لانه مولى عليه في حق الاقامة ولانه متعنت في العفو لانه في الحقيقة رضا بالعار والرضا بالعار والارضاء بالعار والارضاء بالعار قال رحمه الله (ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود حدث) وقال محمد والشافعي رحمه الله لا يحد لانه نوى ما يحتمل لفظه وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب * وارقا الى الخيرات زنا في الجبل * أي صعودا وذكر الجبل يقرر مراد او حرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكما في قوله تعالى كما نمتا بعد في السماء فأقل احواله ان يورث الشبهة ولا ي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله ان ظاهر هذا اللفظ للفاحشة للصعود وان كان يستعمل فيهما قصاصا كما لو قال زنا في الجبل وهذا لان المهموز منه لا ينافي الفاحشة لان من العرب من يهز المئين يقال دابة وشاة واياض لالتقاء الساكنين ومنهم من يهز من غير التقاء الساكنين كما يلينون المهموز كرام ودم ولا فرق بين المهموز والمئين ولهذا الولى يعنى به الصعود يجب الحد اجماعا ولولم يكن قد فاء وكان محتملا لواجب وذكر الجبل انما يعنى الصعود اذا كان مقروفا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولان المسئلة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الحال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في معنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ولا صلبتكم في جذوع النخل فلا تراحم الحقيقة لانها الاصل فلا يصار الى المجاز مع امكانها ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زنت ثم قال عنيت به الزنا فيمادون الفرج ولو قال زنا على الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فووقه يقال زيد على

للا امر وكذلك المشتري اذا كان وكيفا فان قبض العبد اليه والملك للا امر اه اتقاني (قوله الى الامام) الذي بخط الشارح الامامة أي لمن ولي الامامة اه (قوله والرضا بالعار عار) قال في الهداية والاول اظهر اه أي كون حق الله تعالى مغلبا اظهر من كون حق العبد مغلبا وعلى الاول عامة المشايخ اه اتقاني (قوله وهذا لان المهموز منه للصعود حقيقة) أي وقد اراد حقيقة كلامه فيصدق ولا يحد اه اتقاني (قوله قالت امرأة من العرب وارقا الى آخر الشعر) وأقول أشبه ابا أمك أو أشبه جمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارقا الى الخيرات الخ الجبل بالجيم اسم رجل أبي حى من العرب وهو رجل بن سعد والهولوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم والكل العيال والانجدال

السقوط اه كاتى وكتب على قوله قالت امرأة الخ مانصه أي وهى ترقص ابنها وقوله وارقا هكذا ضبطه الشارح بالقلم وقال في مجمع البحرين في المهموزات الدرجة لغة من رقيت وأنشد في مجمع البحرين في مادة هلف وارق بناء على أنه مستعمل للمهموز اه وقوله أو أشبه به جمل أنشد في مجمع البحرين في مادة هلف أو أشبه به عمل ثم قال وعمل اسم رجل وهو خاله تقول لا تجاوزنا في الشبه اه (قوله ثم قال عنيت به الزنا فيمادون الفرج) أي ولو قال زنا بدون الصلة فقال أبو يوسف ومحمد لا يكون حدنا بدون النية وبه قال الشافعي في وجه وقال ابو حنيفة وأحمد هو قذف صريح لان العلة لا يعرفون به الا القذف اه كاتى

الفرس

الفرس وعليه قيص فيعتبر الظاهر أو المحتمل في الحدود واحتياالا للدرء قال رحمه الله (ولو قال يازاني وعكس حدا) يعني لو قال لرجل يازاني وعكس الآخر بان قال لابل أنت يحدان جميعا لان كل واحد منهما قذف صاحبه أما الأول فظاهر وكذا الثاني لان معناه لابل أنت الزاني لان كلمة بل للاضراب عن جعل الحكم للأول واثباته للثاني وزيدت لامعها تاء كيد معني الاضراب فيصير قاذفا قال رحمه الله (ولو قال لامرأة يازانية وعكست حدثت وللعان) يعني عكست المرأة بان قالت لابل أنت علي نحو ما ذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفا لصاحبه على ما بينا فذمه بوجوب اللعان وقذفها بوجوب الحد فيسبأ بالحد لان في بدايته قاذفة وهو باطل اللعان لان الحدود في القذف ليس بأهل للعان ولا باطل في عكسه أصلا لان الملاعة تحدد الحد القذف لان احصائه لا يبطل باللعان والحدود لا يلعان لسقوط الشهادة به فيحتمل لدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما بوجوب تقديم الحد وهو قذفه لها سابقا على قذفها له لاننا نقول لا عبرة بذلك الا ترى أن الرجلين اذا قاذفا يحدان من غير مراعاة الترتيب يسدأ به من بدأ بالقذف لعدم القاذفة فهذا نظيره ونظير الأول ما اذا قال لامرأة يازانية بنت الزانية حيث صار قاذفا لها ولا مها قذفها بوجوب اللعان وقذف أمها بوجوب الحد فيسبأ بالحد ليعتق اللعان على ما بينا قال رحمه الله (ولو قالت زينت بك بطلا) أي قالت ذلك جوابا لقوله يازانية وانما يبطل الحد واللعان به لانه قذفها بقوله يازانية وهي صدقته من وجبه بقولها زينت بك لانه يحتمل انها أرادت به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفتسه ولم يصدقها هو ويحتمل انها أرادت به حال قيام النكاح أي زناى هو الذي كان معه بعد النكاح لاني ما كنت أحدا غيرك ولا حصل مني فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه أعرضها وأذاها فغضبته وتوذيته متمسكة بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا ازان وسمته زنا للقبالة وان لم يكن زنا حقيقة كقوله تعالى وجزاها سيئة سيئة مثلها وكقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فعلى هذا لا تكون مصدقة ولا قاذفة فلا يجب عليها الحد ويجب اللعان بقذفه فاذا كان كل واحد منهما ما يجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالمشك وعلى هذا لو قالت له ابتداء زينت بك ثم قذفها هو لا يجب على واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زينت معك بدل قولها زينت بك للاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل أيضا معنى آخر وهو أني زينت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قذفا له ولو قالت له زينت بك قبل أن أتزوجك تحدد المرأة دون الرجل لان كلامها قذف صاحبه غير أنها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها هو فوجب موجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدثت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة قال رحمه الله (وان أقر بولد ثم نفاه لاعن) لان نفي ولدا امرأته بوجوب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق قال رحمه الله (وان عكس حد) أي قال عكس الاول بان نفاه أو لا ثم أقر بانه ولده وانما يسبأ ولا يلعان لانه لما أقر بهد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لا كذابه نفسه وهذا لان اللعان حد ضروري صيراليه للتكاذب فاذا بطل التكاذب بالا كذاب صير الى الاصل وهو الحد قال رحمه الله (والولده فيهما) أي ثبتت نسب الولد منه في الوجهين لاقراره به سابقا أو لاحقا وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما اذا ولدت توأمين فأقر بأحدهما ونفي الآخر قال رحمه الله (ولو قال ايس باخي ولا يابنك بطلا) أي بطل الحد واللعان لانه أنكر الولادة أصلا فيكون انكار الزنا بل هو انكار للوطء فلا يجب عتله حد ولا لعان ولهذا لو قال لا جنبي لست باين فلان ولا فلانة وهما أبواه لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (ومن قذف امرأته لم يدرب أو ولدها أو لاعنت بولد أو ربح الاوطى في غير ملكة أو أمة مشتركة أو مسلمان في كفره أو مكاتبات عن وفاء لا يحد) لوجود النسبة أو لفقد شرطه من احصان

(قوله تقديم الحد) كذا بخط الشارح ولعل صوابه اللعان اه (قوله كقوله تعالى جزاء سيئة) التلاوة بالواو اه (قوله أو تفريق) أي بينونة لانه اذا أبانها للعان بينهما لكونها أجنبية اه من خط الشارح (قوله صيراليه للتكاذب) أي والحد الاصل حد القذف اه كما كى (قوله وليس من ضرورة اللعان الخ) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال ان سبب اللعان كان نفي الولد فلما لم يتف الولد كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه يتفك عنه وجودا وعدمه فاللعان شرع بلا ولد الا ترى اذا تناولت المدة من حين الولادة ثم نفي بلا عن بينهما ولا يقطع نسب الولد ولو نفي نسب ولدا امرأته الامة يتنفي النسب ولا يجرى اللعان اليه أشار البرزوى اه دراية

المقدوف أما إذا قذف امرأه معها ولد لا يعرف له أب أو امرأة لا عنت بولده لموجود أمارة الزنا لان الولد الذي
 ليس له أب يعرف من الزنا ظاهر ا فقد تمكن في احصائها شبهة العدم لقوات العفة ظاهرا والحدود تدرا
 بالشبهات ولا فرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولا يخرج
 هي من أن تكون والدة بموته بخلاف ما اذا الاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفه لعدم أمارة الزنا لان اللعان
 قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فيمكن مؤكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا
 فكانت محدودة فوجب أن لا يحد قاذفها لاننا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة
 الى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليها لا بالنسبة الى غيرها ألا ترى ان شهادته
 تقبل ادلو كان محد ودا في حق الكل لما قبلت ولان لعانها قائم مقام حد القذف فيكون مؤكدا لاحصائها
 ولو ا كذب نفسه بعد اللعان يحد قاذفها لزال التهمة بثبوت النسب منه وأما اذا قذف رجلا ووطئ في غير
 ملكة أو أمة مشتركة فلقوات العفة فيكون القاذف صاد قافيه والاصل أن كل من وطئ وطأ حراما لعينه
 لا يحد قاذفه لان الزنا هو الوطء المحرم بعينه وان كان محرما لغيره حد قاذفه لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك
 من كل وجه كالاجنبية أو من وجه كالامة المشتركة أو في الملك والحرمية مؤبده كأمته التي حرمت عليه
 بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون شوتهما بالاجماع أو بخبر مشهور عند أي حنيفة رحمه الله يسقط
 الاحصان حتى لا يحد قاذفه لان التعريم المؤبد ينافي ملك المتعة وان لم ينافي ملك الرقية فصار الوطء واقعا
 في غير الملك من وجه فيصير زنا وذكرا الكرخي أنه لا يسقط الاحصان به لان الوطء محرم مع قيام
 الملك فصار كالمو كانت الحرمة مؤقتة والصحيح الاول لثبوت التضاد بين الحل والحرمه لان المحلل لا يتصور
 فيه الحل فكيف يكون فيه شبهة الحل ولا كذلك اذا كانت الحرمة مؤقتة لان المحلل فيه يقبل الحقيقة
 فيكون شبهة ولا يقال انكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطئها وعلى اعتبار ما قلتم هنا ينبغي أن يجب عليه حد
 الزنا لوجود الزنا وانتفاء الشبهة لانه قول وجود الملك من وجه أثر في سقوط حد الزنا كما أثر عدمه من وجه
 في سقوط الاحصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكمان في انتفاء الحد وهذا لان المحلل لما كان
 مملوكا من وجه دون وجه فبا اعتبار الملك لا يجب عليه الحد بوطئها و باعتبار عدم الملك لا يجب الحد على
 قاذفه ومن الحرمة لعينه جارية ابنة والنكوحه نكاحا فاسدا والامة المستحقة والمكروه على الزنا ومنها اذا
 زنى بامرأة ثم اشترى أمها أو بنتها أو تزوجها فوطئها أو زنى بأبوه بامرأة ثم تزوجها الابن أو اشترىها فوطئها
 لان حرمة المصاهرة بالوطء منصوص عليه بقوله ولا تنكحوا ما تنكح آبؤكم فلا يعتبر فيه الخلاف وكذا
 لو تزوج محارمه ودخل عليها أو جمع بين الاختين أو غيرها مما من المحارم أو تزوج أمة على حرمة فوطئها كل
 ذلك يسقط الاحصان لثبوت حرمة من بالاجماع أو بالنص واذا كانت الحرمة غير مؤبده كأمته المزوجة
 والمجوسية لا يسقط احصانه بوطئها وكذا الواشيتى أمة شرأ فاسدا أو كانت في ملكة أمتان أختان
 فوطئها أو احداهما أو وطئ مكاتبته أو الحائض أو امرأته التي ظاهر منها أو المحرمة كل ذلك لا يسقط به
 الاحصان لان ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارض على شرف الزوال ولو نظر الى فرج امرأة أو لفسها
 بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشترىها فوطئها لا يسقط احصانه عند أي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط
 لثبوت الحرمة به على التأبيد فصار كالواشيتى المصاهرة بالوطء وله أن يحد الحرمة تثبت بدليل محتمل وهو
 خبر الواحد أو نوع اجتهاد من حيث إقامة السبب مقام المسبب احتياطاً لا يسقط به الاحصان الثابت
 يقين بخلاف ما اذا ثبتت المصاهرة بالوطء على ما بيننا وأما اذا قذف مسلما زنى في حال كفره فلانه صادق
 فيه وهذا لان الزنا يتحقق من الكافر حرسيا كان أو ذميا في دار الاسلام أو في دار الحرب فيسقط به احصانه
 وأما اذا قذف مكاتباً وترك وفاء فليكن الشبهة في حرمة لان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا
 في موته حرا كان أو عبدا فأورث شبهة والاحصان لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك قال رحمه الله (وحد

(قوله كالمو كانت الحرمة مؤقتة) أي كأمته المزوجة اه (قوله على ما بيننا) أي قريبا اه

فأذف واطى أمة مجوسية وحائض ومكاتبه ومسلم نسكح أمه في كفره) لماذا كرنا أن ملكه في هذه الاشياء ثابت وفيمن تزوج أمه أو غيرها من المحارم في حالة الكفر خلاف أبي يوسف ومحمد فإنه عندهم بالإحد فأذفه وهو مبني على أن نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد ذكرناه في نكاح المجوس محارمهم وفي المكاتبه خلاف أبي يوسف هو يقول وطؤها حرام على المولى وانما سقط عنه الحد للشبهة لان الحرمة ثابتة لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزمه العقب بوطئها قلنا ملكه فيها ثابت من كل وجه واهذا جازا اعتاقها عن كفارة العيين ووجوب العقب لا ينافي الحل فكيف ينافي الشبهة قال رحمه الله (ومستأن قذف سلب) أي بمحمد مستأن قذف مسلما وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول لا يجحدان المقلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم رجح الى ما ذكرناه ووجهه أن فيه حق العبد وقد التزم ابقاء حقوق العباد ولانه التزم أن لا يؤذى وموجبه اذا أدى طمعا في أن لا يؤذى والله أعلم قال رحمه الله (ومن قذف أوزى أو شرب مرارا خذفه ولو كلكه) لان المقصود من اقامة الحد حق الله تعالى لإخلاء العالم عن الفساد والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بمجد واحد أو بمحتمل حصوله لخلا الثاني عن المقصود أو يحتمله فيمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع اذا الحدود تدبر بالشبهات بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب حيث يجحد لكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض اذا اعراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعه وعلى هذا الوجه الحد للقذف الاسو ط ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهر ب ثم زنى أو شرب ثانيا حده مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضى يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجحد حده مستأنفا للثاني وبطل الاول ولو قذف عبدا فعنتى ثم قذف آخر فأخذه الاول فضر ب أربعين ثم أخذه الثاني يتم له ثمانون وقال الشافعي رحمه الله ان حد القذف لا يتداخل الا اذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحد ابزنا واحد وهذا مبني على أن المقلب فيه عنده حق العبد ولا تداخل في حقوق العباد وعندنا المقلب فيه حق الله تعالى فيتداخل وحكى أن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يوما يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزنايين فأمر بأخذه فأدخل المسجد فضر به حدين عثمانين عثمانين لقذفه الوالدين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا للمجب من قاضى بلدا نقدا خطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه حده من غير خصومة المقذوف وضر به حدين ولا يجب عليه الاحد واحد ولو قذف ألفا والى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صيدانكم مساجدكم ومجانينكم وسبل سيوفكم واقامة حدودكم وانما من ينبغى أن يكشف أن المقذوفين حين أوميتين لتسكون الخصومة اليهما أو الى ولدهما فان اجتمعت على واحد اجناس مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه الكل ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بجحد القذف أو لا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بجحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة اذ هما ثابتان بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه أضعف منهما ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدى بالقصاص لانه حق العبد ثم حذف القذف ثم الاقوى فالاقوى على ما ذكرناه والله أعلم

(قوله وموجبه) بالنصب اه (قوله يقام عليه الكل الخ) فرع قذف رجل اخذ لقذفه ثم قذفه ثانيا هل يجحد ثانيا ينظر في كتاب السرقة عند قوله وبشي قطع فيه ولم يتغير فصل في التعزير فرع للمولى تعزير عبده وان كان صغيرا ذكره الشارح عند قوله ولا يجحد عبده الا باذن امامه اه وذكر هنالك أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العقو اه (قوله واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهديا لهن اه كاكى

فصل في التعزير

لماذا كرا الحدود وهى الزواجر المقدره شرعا في الزواجر غير المقدره اذ هو محتاج اليه لدفع الفساد كالحسد وهو تأديب دون الحد وأصله من العزربعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واضربوهن الآية وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلا وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزرب رجلا قال اغيره يا مخنث وحبس رجلا بالتهمة واجتمعت الامة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جنابة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وقد

(قوله بلغني أنك تفعل كذا) يعني فينزجر به اه فتح (قوله وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال اه كما في فتح ومافي الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبنى على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف اه فتح (قوله وان طاعته المرأة حل له قتلها أيضا) وهذا تنصيص على أن الضرب تعزيراً على الكفاية لانسان وان لم يكن محتسباً وصرح في المنتقى بذلك وهذا الابه من باب تغيير المنكر باليد والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكهم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسأله الحديث بخلاف الحدود لم يثبت ولايتها الا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقاً للعيد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقميه الا الحاكم الا أن يحكاه فيه اه (قوله يامنافق) أي أو يايهودى اه فتح قال الحاكم الشهيد في الكافي ان قال يايهودى أو يانصراني أو يامجوسى أو يابن اليهودى فلا حد عليه ويعزر اه انقانى (قوله يالوطى) وفي يالوطى يسئل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلاشئ عليه ولو أراد أن يفعل عمل قوم لوط إما فاعلاً ومفعولاً فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد والشافعي والحسن والنخعي والزهري وأبي ثور لانه قذف بما يوجب الحد (٢٠٨) كالوقذفه بالزنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعزر لانه قذف بما لا يوجب الحد وبه قال

يكون بالصفع وتعريرك الأذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وليس فيه شئ مقدور وانما هو مفوض الى رأى الامام على ما تقتضى جناباتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنابة فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل محترم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرج منه وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير وقد كفى النهاية التعزير على مراتب تعزير الأشراف والاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الامراء والدهاقين بالاعلام والجرالى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كاله والضرب وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام وسئل الهندي واني عن رجل وجد رجلاً مع امرأة يحمل له قتلها قال ان كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بمدون السلاح لا وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاعته المرأة حل له قتلها أيضاً وفي المنية رأى رجلاً مع امرأة تزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعاً قال رحمه الله (ومن قذف مملوكاً أو كافراً بالزناً أو مسلماً يافاسقياً كافراً يا حبيث يا لص يا فاجر يا منافق يالوطى يا من يلعب بالصبيان يا أكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القعبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني أو اللصوص يا حرام زاده عزز) لما روينا ولانه آذاه بالخاق الشين به ولا مدخل للقياس في باب الحد ودفعه فوجب التعزير وتفسير قرطبان هو الذي يرى مع امرأته أو محرمة رجل فليدعه خاليها وقيل هو السب للجمع بين اثنين لمعنى غير مدوح وقيل هو الذي يبعث امرأته مع غلام بائع أو مع مزارعه الى الضيقة أو يأذن لهما بالدخول عليها في غيبته وعلى هذا يعزى من قال ياسارق وهو ليس كذلك أو يابن الفاسق أو يابن الكافر أو النصراني أو قال للمرأة يا حنسة وهي لا تكون همتها

قتادة وعطاء والصحيح أنه ان كان في غضب يعزراه كما في قوله والصحيح أنه ان كان في غضب الخ قلت أو هزل من تعود الهزل بالصحيح ولو قذفه بآيات منية أو بجمعة عزراه فتح قوله عزراه هكذا ذكر مطلة تافى فتاوى قاضيان وذكره الناطق وقيد بما اذا قاله لرجل صالح أما لو قال لفاسق يافاسق أو لالص بالص أو للفاجر يافاجر لاشئ عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذا أما من علم فان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل اه فتح (قوله وتفسير

قرطبان هو الذي يرى مع امرأته) أي أو أهله اه قاضيان قال ثعلب القرطبان الذي يرضى أن يدخل ذلك الرجال على نسائه وقال القرطبان والكشخان لم أرهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث أو قريه آمنه والديوث الذي يدجل الرجال على امرأته واهذا قال أحد في الكشخان يعزروه به قال بعض أصحابنا وعلى هذا الخلاف لو قال يا قواد يا فرد أو يا متاهر قيل يعزروه وقيل لا يعزروه ولو قال يا ليد يا قذري يعزراه كما في (قوله أو محرمة رجلاً) أي أجنبياً اه (قوله فيسده خاليها) أي ولا يتعرض له اه (قوله وقيل هو السب) هذا القيل عزاه قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق الى أبي القاسم الصفار والقول الذي قبله عزاه لابن بكر الاسكاف قال قاضيان في باب التعليق من كتاب الطلاق أما السفلة فمن أبي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعن أبي يوسف فالسفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الغم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذي اذا دعى الى طعام يحمل شيئاً من المائدة وقيل هو الظفيلي وقيل هو الخائث والحمام والديباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة ثم قال قاضيان وأما الماجن فقد قال الامام شمس الأئمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما يسمع اه

(قوله في المتن باتيس) هذا ساftp من خط الشارح ثابت في المتن ٥١ قال في المصباح التيس الذ كرم من المعزاذ أتى عليه حول وقبل الحول جدى والجمع تيسوس مثل فلس وفلس ٥٥ (قوله يا بغاء) قال في المغرب وفي جمع التناريق البغاء أن يعرب بغير رهاو يرضى هذا ان صح توسع في الكلام يا بغاء ٥٥ قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما بغاء فهو والترطبك سواء ٥٥ (قوله يا مؤاجر) قال بعض الشارحين إنه يستعمل عرفا فيمن يؤاجر أهله للزنا ٥٥ (قوله يا عيار) قال في المغرب رجل عيار كثير المجيء والذهاب عن ابن دريد وقال ابن الانباري العيار من الرجال الذي يخلى نفسه وهو اها لا يردعها ولا يجرها وفي أجناس الناطق الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عائر وعيار ٥٥ (قوله يا سخرة) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمه سخرة ورجل سخرة أيضا يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس كثيرا ٥٥ صحاح (قوله يا سخكة) يقال رجل سخكة كثير الضحك وسخكة بالتسكين يضحك منه ٥٥ صحاح (قوله يا كسرخان) بالخاء في خط الشارح ٥٥ قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما كسرخان حكى عن امرأة جاءت الى أبي عصمة المروزي وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما أي كسرخان الى متى أطبخ فقال لي ان كنت كسرخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن زوجك اذا سمع أن رجلا يعتديده اليك بسوء ولا يبالي فهو كسرخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو وليس بكسرخان ٥٥ (قوله وانما يلحق القاذف) أي اللتين بكذبه ٥٥ كى (قوله خمسة وسبعون) يعني في حق الاحرار لافي العبيد على ماسياتي آخر المقالة ٥٥ وهو ظاهر الرواية عنه ٥٥ كاكى (قوله وفي رواية عنه تسعة وسبعون) أي وهو (٣٠٩) قول زفر وهو القياس ٥٥ هداية

(قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا) الرواية ببلغ بالتخفيف والتنقيح خطأ بين لان المعنى أن من بلغ الحد في غير الحد فهو من المعتدين ولو قيل بلغ بالتشديد لصار المعنى من بلغ الحد الى غير الحد ولا خفاء في بطلانه ولو قدرت المنعول الاول محذوفا لاحتمل العمدة أي ببلغ التعزير حدا ويدل على المحذوف قوله في غير حد وهذا كقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

ذلك الفعل قال رحمه الله (وبيا كلب باتيس يا جمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حمام يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا نا كس يا منكوس يا سخرة يا سخكة يا كسرخان يا أبه يا موسوس لا) أي لا يعزرب هذه الالفاظ كلها لان من عاداتهم اطلاق الحمار ونحوه بمعنى البلادة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتمية الأتري أنهم يسمون به ويقولون عياض بن جاروسفيمان الثوري وأبو ثور وجل ولان المقذوف لا يلحقه شتمين بهذا الكلام وانما يلحق القاذف وكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا جمار وأن القاذف كاذب في ذلك وحكي الهندواني أنه يعزرب في زماننا في مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندي أنه لا يعزرب وقيل ان كان المنسوب اليه من الاشراف كالفقيه والعالية يعزرب لانه يعد شينا في حقه وتلقه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزرب وهذا أحسن ما قيل فيه ومن الالفاظ التي لا توجب التعزير قوله يا رستاقى ويا ابن الاسود ويا ابن الحمام وهو ليس كذلك قال رحمه الله (وأكثر التهم بترسة وثلاثون سوطا) وفي رواية عن أبي يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وفي رواية عنه تسعة وسبعون وفي رواية عنه أنه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب للفس والقبة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صرفا لكل نوع الى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره وقول محمد فيه مضطرب فانه ذكر في بعض النسخ مع أبي حنيفة وفي بعضهم مع أبي يوسف والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا

(٢٧ - زيبي ثالث) أي بلغ الناس ٥٥ مستصفي قال الاتقاني عند قول صاحب الهداية وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا هذا اللفظ القدوري في مختصره وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف الأتري الى ما نقل صاحب الاجناس عن حدود الاصل لا يحد في التعزير ويضرب والمضروب قائم أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعين سوطا ثم قال وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف تسعة وسبعين سوطا لكن هذا في تعزير الحر أما في تعزير العبد فعلى قول أبي يوسف يتقص خمسة عن أربعين كذا ذكر صاحب التحفة وقول محمد في ظاهر الرواية مع أبي حنيفة وفي رواية قوله مع أبي يوسف كذا ذكر في المختلف وقول زفر مثل قول أبي يوسف في النوادر ذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبي يوسف هكذا في شرح الجامع الصغير ذكر في شرح الاقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الاصل هنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين معناه من بلغ حدا فيما ليس بمعتدي في التعزير اذا بلغ حدا فهو من المعتدين أي من الجاوزين فعلى هذا لا بد من نقصان عدد الحد في التعزير عن الحد وذلك يحصل بنقصان سوط عن الاربعين لانه قال عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا بلفظ النكرة فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الحد وهو الاربعون لانه أدنى حد العبد في القذف وأبو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الرق عارض فنقص سوطا عنه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية نقص عن الثمانين سوطا ولا يفهم منه معنى معقول قالوا إن أبا يوسف كان يعزرب جلا وقد أمر بتسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقدا بأصابه فعقد خمسة عشر ولم يعقد الاربعة الاخيرة لتقصانها عن الخمسة

فظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين (٢١٠) وكان يعرف بضرب حقيقة الحال فاختلفت الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روى مثل هذا عن عمرو بن دينار الصحيح وإنما الصحيح عن أبي يوسف لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحدا العبد وقيل إن نقصان الخمسة ما تورد عن علي وفيه نظر لما قلنا وهذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند أصحابنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبا يوسف أخذ النصف من حد الأحرار والنصف من حد العبيد وأكثر حد الأحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفاً من هذا ونصفاً من هذا فقلت سلنا أن المائة حدها هذا والخمسون حد ذلك ولكن لأن سلم اعتبار التعزير بتنصيف كل واحد ولا دليل على التنصيف جزماً لاسيما (٢١٠) لكل واحد منهما ما ولا دليل أيضاً على اعتبار أكثر الحدين ومأقوله أبو حنيفة

في غير حد فهو من المعتدين فيعزرن من غير تلبغه حداً بالاجماع غير أن أبا حنيفة اعتبر أدنى الحد وهو حد العبد لأن مطلق ما روي يتناولها وأقله أربعون وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فنقص عنه سوطاً وفي رواية خمسة روى ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر بنفس الحرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كحد فحرم الجرم الكبير من أكثر الحد وهو مائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطاً وأجمعوا على أن العبد لا يبلغ به أربعين قال رحمه الله (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدر في فكاً به يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلامعنى تقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مقصوداً إلى رأى القاضى بقيمة بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا ففاضيله وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال رحمه الله (وصح حبه بعد الضرب) أي جازلاً لا مأم أن يحبس به بعد ما ضرب به للتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد لما روينا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجازله أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداء حتى جازاً لا كفاؤه ولهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير بل كونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينهم ما وبين التحقيق فإذا صلح تعزيراً ابتداء وهو مشروع على ما روينا من قبل جاز المصير إليه عند تعذر الضرب كما تجوز زيادة الضربات فيه لأن تقديره إليه قال رحمه الله (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كما لا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانتزاج وروى عن أبي يوسف أنه يضرب فيه الظهر والالفة فقط ثم ذكر في حدود الأصل نفي تعزير على الأعضاء وفي أشربة الأصل يضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير أفضاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ قال رحمه الله (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولأن جنائمه أعظم لأن حرمة لانه لا تكشف بحال وحرمة الخمر تكشف بالضرورة والزنا يؤدي إلى قتل النفس بأن يتخلق منه ولد ليس له أب يريه فيملك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فإذا كانت جنائمه أعظم كانت عقوبته أشد قال رحمه الله (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جنابة الشرب مقطوع بها عايشاً مدة الشرب والاحضار إلى الخاك مع الرائحة وجنابة القذف غير مقطوع بها الاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأيد فتخفيف الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب

أشبهه بالصواب عندى ليقن الأقل والفقير أبو الليث أخذ بقول زفر وعلى بعد ذلك بقوله لأن الأربعين نصف الحد وليس بحد وفيه نظر لأننا نقول لأن سلم أن الأربعين ليس بحد بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز نفيه مطلقاً لأن النكرة إذا وقعت في موضع النفي عت (قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الأول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حداً فيما ليس بحد أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الأول من بلغ التعزير حداً وذلك ملوث للصحاح لأن المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حداً في التعزير بفرق ما قلنا اه مأقوله الاتقاني فروع رجل آدمى على

رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا جارا أو يا لص أو يا لوطي أو يا أكل الربا قلاً أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القعبة أو ما سوى ذلك مما يوجب فيه التعزير أو آدمى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو آدمى أمر يجب فيه الأدب بأن آدمى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضى لأن هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقدم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكاب القاضى ولا يختص الامام بالأقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولورأى إنساناً يفعل ذلك كان له أن ينهاه ويجمعه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين قاضحان في كتاب الدعوى قبيل باب ما يبطل دعوى المدعى قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضى أي فإن حلف فلاشيء عليه وإن نكل بقضى عليه بالتعزير ذكره العمادى في الفصل ١٩ وعامه فيه اه (قوله فلم يتيقن بكذبه) أي

(١) قوله وكان يعرف بضرب هكذا في الأصل ولينصر اه معصمه

لاحتمال أن شهده غابوا أو ماتوا أو أبوا عن الشهادة اه كاكى (قوله فيكون جامع بين الجنائين) أى الشرب والقذف اه (قوله وترك الصلاة) سيجى به بعد أسطر عند قول الشارح ألا ترى أنه ليس له أن يضربها الخ اه قال الوالجبى رحمه الله فى فتاواه فى الفصل الخامس من كتاب النكاح وللزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع احداها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثانى على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول والثانى يخل بمصود النكاح والثالث والرابع معصية اه وتبه لقوله وما هو فى معنى (٣١١) الأربع فانه نفيس والله الموفق وقال قاضى خان فى باب النفقة فى

فصل حقوق الزوجين للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا أراد الزينة والثانية ترك الاجابة اذا أراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفى بعض الروايات عن محمد ايس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايقان المهر قال السروجى ولا يجبر المسلم زوجته الغنمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة وتنعها من الخروج الى الكنائس اه

كتاب السرقة

لماس غ عن بيان المزاجير الراجعة الى صيانة النفوس كلا جزا واتصالها بالشرع فى بيان المزاجير الراجعة الى صيانة الاموال وانجرها آكون النفس أصلا والمال تابعها وذلك لان حسد الزنا للزجر عن الزنا الذى هو سبب

فما يخلو عن القذف فيكون جامع بين الجنائين واليه أشار على رضى الله عنه بقوله واذا عدى اقتربى فيحفظ عليه الحد قال رحمه الله (ومن حسد أو عزز فبات قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزز زوجته ترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) وقال الشافعى رحمه الله تجب الدية فى بيت المال اذا لحد والتعزير بالتأديب فاذا هلك كان خطأ من الامام وضمان خطئه فيما يقيه من الاحكام فى بيت المال لان دفع عمله يعود الى المسلمين فيكون الغرم فى ما لهم وهذا لانه لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيد بشرط السلامة كالمروى فى الطريق ورمى الغرض وسقوه ولنا أن الحد والتعزير يجب عليه اقامته اذ هو مأور به والواجب لا يجمع الضمان كالفساد والبراع اذا لم يتجاوز المعتاد وكلاهما يترس الكفار بالمسلمين بخلاف المروى فى الطريق وضرب الرجل امرأته ونحو ذلك لانه مباح فيستفيد بشرط السلامة ولانه فعله بأمر الشرع فيكون منسوب الى الامر فكأنه أمانه حتى أتفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج اذا عزز زوجته الى آخره يشير الى أنه يجوز له أن يضربها هذه الاشياء والا فالضمان واجب عند التلف وان ضربها بغير هذه الاشياء وذكر فى المحيط وفى شرح المختار أنه يجوز له أن يضربها على ترك الزينة وعدم مثل ما ذكرهنا ولم يذكر فيه ترك الصلاة وعلا الجواز الضرب بأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزير على المخالفة وذكر فى النهاية أنه انما يضربها لمنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود الى المرأة ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضرب ولله على ترك الصلاة وأورد فى النهاية على ما ذكرنا ما اذا جامع امرأته فبات من الجماع أو أفضاها حيث لا يجب عليه شئ عند أبي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا ولم يقيداه بشرط السلامة ثم أجاب بأن قال انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر قد وجب فى ابتداء ذلك الفعل ولو وجبت الدية بموتها كان فيها يجب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزم الى المحيط وروى عن أبي يوسف أن القاضى اذا لم يزد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك لانه قد ورد أن أكثر ما عزز رومائة فاذا زاد على مائة فبات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فماتت نصف الدية فى نفسه فماتت نصف الدية فى غيره رجلين أو رجلا وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العقو عنه وشرع فى حق الصيادين والتكفيل والله أعلم

كتاب السرقة

قال رحمه الله (هى أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحرزة مكان أو حافظ) ويعتبر أن تكون جيدة وانتفاء الشبهة ولا يشترط أن تكون ملك رجل واحد بعد ان كانت سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مشتركة بينهم فى أخذها جلة وبين أن تكون لكل واحد

لصبياح نفس الولد فكان فيه صيانة النفس وحد الشرب فيه صيانة العقل الذى هو أشرف الاجزاء فى النفس وحد القذف لصيانة ماء الوجه الذى يتصل بالنفس وانما لنا ان المال تابع لانه خلق وقاية للنفس قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا اه اتقانى (قوله فى المتن هى أخذ مكلف خفية) قال الاتقانى وقيد الخفية احتراز عن النهب والغصب والاختلاس اه (قوله ويعتبر أن تكون جيدة) أى حتى لو سرق زبوا أو نهر جة أو ستوفة لا يجب القطع ذكره فى شرح الطحاوى لان نقصان الوصف بوجوب نقصان المالية كنقصان القدر فأورث شبهة وعن أبي يوسف يقطع ان كانت تزوج لان بالراجح صارت كالبياد اه كاكى قال فى الجمع وجودتها بشرط وبخالفه فى الزبوف الراجعة اه (قوله حتى لو سرق عنزة) أى من الدراهم اه